٣٨٨٠٧٦

هذه النسخة الشريفة والرسائل الجامعة والمسائل الطهارة والصلوة والصوم والاعتكاف باقسامها

...ض ٢	في الافضلية ...	في النفاس ٢٣	في ... ٢٥	في التخلي ٢٧	في الاستنجاء ٢٧
... البئر	في ... ٣٣	في غسل الجنابة ٣٠	في موجبات الوضوء ٢٨	في خللـه ٣٣	في الوضوء
في ...	في التيمم ٤٠	في كيفيته ٤٩	في النجاسات ٥٢	في المطهرات ٥٨	في الصلوة ٤٧
في احكام ... ٦٥	في القبلة ٧٠	في احكامها ٧١	في ... ٦٨	في المندوبة ٦٧	في مواقيت ... ٤٧
في لباس ... ٧٥	في ... ٨١	في المكان ٨٣	في ... ٨٩	في ... ٨٧	في الاذان والاقامة ٨٨
في السجود	في الركوع ١٠٤	في القراءة ١٠٣	في القيام ٩٨	في تكبيرة الاحرام ٩٧	في النية ٩٥
في ... ١١٣	في السلام ١١٤	في ... ١١٨	في صلوة ... ١٣٣	في الشكوك ١٣٨	في السهو ١٣٤
في الاعتكاف ١٨٨	في ... ١٦٣	في الصوم ١٥٩	في صلوة ... ١٣٩	في الجماعة ١٣٨	في قضاء ... ١٣٥

هذه النسخة الشريفة والرسالة والمسائل الجامعة لطهارة والصلوة واقسامها

في الحيض ٢	في الاستحاضة ٢٧	في النفاس ٣٣	في المياه ٢٥	في التخلي ٢٧	في الاستنجاء ٢٧
في [illegible] الميت	في [illegible] ٤٣	في غسل الجنابة ٤٠	في موجبات ٣٨	في خللة ٣٧	في الوضوء ٢٩
في الافعال [illegible]	في التيمم ٤٦	في كيفيته ٤٩	في النجاسات ٥٢	في المطهرات ٥٨	في الصلوة ٤٧
في [illegible] ٧٥	في القبلة ٧٣	في احكامها ٧١	في مواقيتها ٦٨	في المندوبة ٦٧	في اوقات [illegible] ٦٧
في [illegible] ٧٥	[illegible] ٨١	في المكان ٨٣	[illegible]	[illegible] ٨٧	[illegible] ٨٨
في السجود	في الركوع ١٠٦	في القراءة ١٠٣	في القيام ٩٨	في تكبيرة الاحرام ٩٧	في النية ٩٣
في التشهد ١١٢	في السلام ١١٣	[illegible] ١١٨	[illegible] الصلوة ١٢٣	في الشكوك ١٢٨	في السهو ١٣٤

٣٨٨٠٧٦

بسم الله الرحمن الرحيم

لا بأس بالعمل بهذه النسخة الشريفة المسماة بنجاة العباد مع ما علقه عليها شيخ الطائفة العلامة الانصاري وما علقه سيد مشايخنا الاستاد الاكبر محمد المدعو بالمجدد على رأس المائة الرابعة عشر قدس سرهما وما علقنا عليها والمرجع في موارد الاحتياط والتأمل ونحوهما ما حرره قدس سرهما في الاعلمية فالاعلم الاحقر حرره محمد تقي محل خاتم شريف

العمل على نجاة العباد مع الحواشي التي علقتها عليها جائز ان شاء الله حرره الراجي ابن صدر الدين اسماعيل الموسوي

لا بأس بالعمل بهذه الرسالة المسماة بنجاة العباد المشتملة على الطهارة وغيرها والزكاة والصلوة والصوم والاعتكاف مع الحواشي التي علقها عليها الشيخ المرحوم قدس سره والحواشي التي علقتها عليها والعامل بها ان شاء الله معذور والمرجع في موارد التأمل والاحتياط والاشكال ما حرره قدس سره الاعلى فالاعلم الاحياء حرره الاحقر محمد كاظم الخراساني

هذا هو الكتاب المستطاب المسمى بنجاة العباد في يوم المعاد

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين الحميد المجيد العالم بما تغيض الارحام وما تزيد وصلى الله على محمد افضل انبيائه وسيد رسله المبعوث رحمة للعالمين ونجاة للناس اجمعين وآله الطيبين الطاهرين خزان علمه وورّاث وحيه **اما بعد** فيقول العبد العاثر محمد حسن ابن المرحوم الشيخ باقر انه قد التمس مني بعض اهل الدين من الناس على كتابة رسالة وجيزة في احكام الحيض والاستحاضة والنفاس فاستخرت الله سبحانه واجبتهم على ذلك مستعينا به راجيا منه الجزاء في دار البقاء فانه خير المسؤولين وخير المعطين ورتبتها على مطالب ثلثة **الاول** في الحيض الذي هو دم معتاد للنساء خلق فيهن لحكم كثيرة كنعومة الفرج وتغذية الولد اذا حملت فاذا وضعت ازال الله عنه صورة الدم وكساه صورة اللبن ليتغذى به الطفل مدة رضاعه فاذا خلت من الحمل والرضاع بقي الدم لا مصرف له فيستقر في مكان ثم يخرج غالبا في كل شهر ستة ايام او سبعة او اقل او اكثر على حسب حال مزاج المرئة حرارة وبرودة وهو معروف عند النساء لا خفاء فيه بل لا يحتبس عنهن الا لعارض من العوارض كما ان خروجه منهن لذلك ايضا وربما اختلط بغيره فجعل الشارع له علامات تميزه بها فانه غالبا يكون احمر قاعم بحراني غليظ عبيط حار يخرج بحرقة ولذع في اوقات معلومة بعدد

معلوم

معلوم ولا ينقص ابدا عن ثلثة ولا يزيد على عشرة عكس دم الاستحاضة الذي يخرج من عرق يقال له العاذل في اقصى الرحم فانه في الغالب اصفر بارد صاف يخرج من غير لذع وحرقة وربما جاء كل منهما بصفات الاخر كما ستعرف ان شاء الله تعالى ذلك كله وفيه فصول **الاول** هو مع خروجه من المرئة من المخرج المعتاد اصلا او عارضا ولو بقطنة حدث يترتب عليه احكام ويكفي استدامته في الباطن في بقاء حدثيته بل الاحوط جريان حكمه عليه مع انصبابه من محله وان بقي في فضاء الفرج بحيث يمكن اخراجه بالاصبع ونحوه ولو شك في اصل الخروج حكم بعدمه كما انه لو شك في ان الخارج دم او غيره من الفضلات حكم بالطهارة من الحدث والخبث ولو علم الدم وشك في الخروج من الرحم او غيره حكم بالطهارة من الحدث ومنه المشكوك في انه رجل او امرأة ولو افتض البكر فسال دم كثير لم ينقطع فشك انه من العذرة او من الحيض او منهما اختبر بادخال قطنة وتركها مليا ثم اخراجها اخراجا رفيقا فان كانت مطوقة بالدم فهو من العذرة وان كانت بصفات الحيض وان كانت مستنقعة فهو من الحيض من غير فرق في ذلك بين كونها قد طمثت سابقا او لم تطمث كما لا فرق بين طرو الشك وبين ابتدائه بل ولا بين كونها طاهرا حال الافتضاض او حائضا بل الاقوى اعتبار ذلك في التمييز حتى مع الشك في البكارة او الافتضاض وان كان الاقوى عدم وجوب الاختبار حينئذ بخلاف ما لو علم الافتضاض فانه يجب بل الظاهر اعتباره في صحة عملها وان صادف الواقع الا ان يقع على وجه تعذر منه كنسيان ونحوه ولو تعذر الاختبار فالاقوى الاعتبار بحالها السابق على معنى البناء على الطهارة ان كان الشك في عروض الحيض والحيض ان كان بالعكس ومع عدم العلم بحال سابق فالاولى مراعاة الاحتياط ولا يتعدى من حكم البكارة الى الجرح المحيط الذي هو مثلها ولو كان في جوف المرئة قرحة لم يعلم مكانها اختبرت بادخال الوسطى مثلا بعد الاستلقاء على القفا ورفع الرجلين فان خرج من الايمن فليس بحيض

لا يترك مراعاته اذا لم يتعين كونه حيضا من جهة اخرى من الصفات ونحوها

وان خرج من الايسر فهو حيض على الاقوى بل لو كان الاشتباه في اصل وجود القرحة جرى هذا التميز ايضا وان كان لا يجب الاختبار بخلاف ما لو علم وجودها فانه يجب بل الظاهر اعتباره في صحة العمل ولو صادف الواقع الآن يقع على وجه تعد ونية كنسيان ونحوه نعم ليس هو تميز الغير القرحة بل دلالتها مع فرض العلم بانها في الايسر في الجانبين ولو تعذر الاختبار عملت على حالها السابق ان كان والا فالاولى مراعاة الاحتياط **الثاني** كل دم تراه الصبية قبل بلوغها تسع سنين ولو بلحظة ليس بحيض و ان كان جامعا للصفات نعم هو استحاضة مع عدم العلم بغيرها ويجب عليها الغسل منه بعد البلوغ ان كان موجبا لذلك ومجهولة التاريخ لو علمت كونه حيضا ولو بجمعه للصفات تحيض به وتعلم سبق بلوغها التسع به وكل دم تراه المرئة حرة او امة بعد العلم بياسها ولو بالقرائن المفيدة لذلك مع جهل تاريخ ولادتها ليس بحيض ايضا وان جمع الصفات وانما هو استحاضة مع عدم العلم بغيرها ويترتب عليه حكمها والاقوى حصول الياس ببلوغ خمسين سنة من حين الولادة في غير القرشية والنبطية وفيهما بستين وان لم يعرف الان من الاولى الا الهاشمية نعم يقوى الحاق القبيلة المسماة الان بقريش و اما النبط فقوى انهم سكان البطائح بين البصرة والكوفة والمشكوك في انها قرشية تلحق بالغالب وان كان الاولى لها الاحتياط كما ان الاولى الاحتياط لذات النسب المبهم بالزنا والاقوى مجامعة الحيض للحمل ولو بعد استبانته وتاخره عن العادة ولو بعشرين يوما على الاصح والله العالم **الثالث** اقل الحيض ثلثة ايام متوالية مستمرا بها الدم ولو في باطن الرحم وليلة اليوم الذي راته فيه عند طلوع فجره كليلة اليوم الرابع خارجة نعم يعتبر استمراره في الليلتين المتوسطتين ولا يجزي في صدق الثلثة وجوده في بعض اليوم الاول في الاقوى نعم في اجزاء التلفيق قوي لكن بالمجانس على معنى انها راته مثلا عند الظهر من

يوم الخميس واستمر الى ذلك الوقت من يوم الاحد وانقطع كفى وكانت الليالي الثلث داخلة والاحوط ملاحظة حكم الاستحاضة في الغرض وغيره مع تمام يوم الاحد والاقوى اعتبار الثلثة المذكورة في اول الحيض فلا يكفي في تحيض اليوم واليومين مثلا لو حصلت بعدهما في ضمن العشرة كما لا يكفي وجود الثلثة متفرقة في ضمنها ولا وجود الدم فيها غير متوال و اكثر الحيض عشرة كاقل الطهر وح فكل دم تراه المرئة بعد الثلثة المحكوم بكونها حيضا الى العشرة اذا انقطع عليها حيض بل كل دم تراه المرئة البالغة غير اليائسة ثلثة ايام متواليات مثلا ولم يكن مسبوقا بما يمنع حيضيته ولا فيه ما ينافيها ولو باجتماع صفات الاستحاضة في غير ايام الدم مثلا هو حيض ايضا **الرابع** تتحيض ذات العادة وقتا برؤية الصفرة ونحوها فضلا عن الجامع قبل العادة او بعدها بيوم او يومين مثلا فضلا عما تراه فيها قبل انتظار ثلثة ايام فتترك العبادة بمجرد الرؤية بل تعامل معاملة الحائض في جميع الاحكام وان كان يجب عليها قضاء الصلوة مثلا لو بان انه ليس بحيض اما غيرها فلا تتحيض على الاقوى حتى تمضي ثلثة ايام او يكون الدم جامعا للصفات بل هي كذلك لو راته في غير وقت العادة فيما لا يعتاد التقدم والتاخر فيها وتصير المرئة ذات عادة شرعا بتكرر الحيض مرتين متواليتين اي غير مفصول بينهما بحيضة مخالفة متفقتين في الزمان او العدد او فيهما وان كانت الاولى وقتية خاصة والثانية عددية كذلك والثالثة وقتية و عددية وهي الانفع والمدار في الزمان الذي تثبت به العادة الوقتية على الشهر الهلالي لا الحيضي وهو ثلثة عشر يوما نعم هو كاف في العادة العددية كما ان ما ذكرنا من التكرار المذكور كاف في اثبات العادة شرعا في الحيض دون الطهر وان تكرر متسقا وبامرين على الاصح ولا يعتبر في تحقق الوقتية تكرار الطهرين المتساويين على الاقوى ولا يثبت بالاقل المتكرر في العدد المختلف عادة فيه على الاقوى بل وكذا الزمان والاقوى ثبوت العادة لمستمرة الدم

بالتميز والبياض المحكوم بحيضيته لا يحسب من العادة في الحيض فمن رأت ثلاثة دما ويومين
بياضا ويوما دما ثم رأت مثله مرة ثانية كانت عادتها اربعة ايام وان كان محكوما
بطهريته احتسب **الخامس** لو رأت الدم المحكوم بحيضيته معتادة او غير معتادة
ثلاثة ثم انقطع في اليوم العاشر او قبله ثم عاد ثم انقطع كان كل من الدمين والنقاء حيضا ولو
رأت الثاني قبل فصل اقل الطهر ولم يمكن حيضيتهما وما بينهما كان الثاني استحاضة
وان كان جامعا والاول حيضا وان كان فاقدا كما اذا فرض حصول الثاني في العاشر والحادي
عشر والثاني عشر ونحو ذلك نعم لو رأته بعد فصل اقل الطهر كان حيضا مستقلا
السادس لو انقطع ظهور دم الحيض لدون عشرة مع احتمال بقائه في داخل الرحم وجب
الاستبراء بادخال القطنة والاولى لها في كيفية ادخالها القيام لاصقة بطنها بحائط
مثلا رافعة رجلها اليمنى واليسرى ثم تدخلها بل الظاهر توقف صحة الغسل على
الاستبراء مع التنبه نعم لو فرض وقوعه على وجه تعذر فيه كنسيان ونحو وصادف
براءة الرحم صح ولو لم تتمكن منه لعمى مع فقد المرشد مثلا فالاحوط لها الغسل ثم العبادة
حتى تقطع بحصول النقاء فتعيد الغسل وعلى كل حال فان خرجت القطنة نقية حتى من الصفرة
اغتسلت ولا استظهار لها هنا حتى مع ظن العود على الاقوى الا مع اعتياد تخلل النقاء
على وجه تطمئن النفس بعوده مع ان الاحوط لها ايضا الغسل والصلوة وان خرجت
متلطخة ولو باليسير من الصفرة على الاصح فضلا عن الدم صبرت المبتدئة ومن لم تستقر
لها عادة حتى تنقى او تمضي عشرة ايام وكذا ذات العادة عددا ووقتية كانتا او لا اذا
كانت عادتها عشرة وان كانت العادة اقل من عشرة استظهرت وجوبا بترك العبادة
اليها ايضا على الاقوى ما لم يحصل النقاء قبلها فان انقطع كان الكل حيضا في الجميع و
ان تجاوز العشرة ولو قليلا رجعت الاولى والثانية الى اعتبار الدم فتتحيض بما

شابه دم الحيض بشرطين الاول ان لا ينقص عن ثلثة ولا يزيد على عشرة والا
كانت فاقدة التميز وان كان الاحوط لها وضع ما تتحيض به من عادة النساء او الروايات
فيهما فتكمل الناقص حينئذ من الفاقد وتنقص من الزائد ما يوافق ذلك والثاني
ان لا يكون الدم الفاقد المتخلل بين الدمين الجامعين اقل من عشرة فلو رأت مثلا اسود
وثلثة اصفر وثلثة او اربعة اسود ثم اصفر واستمر كانت فاقدة التميز وكذا لو رأت
ثلثة بصفة الحيض وثلثة بصفة الاستحاضة ثم رأت بصفة الحيض واستمر الى الستة عشر
بل وكذا لو تخلل في الرابع او الخامس مثلا من العشرة السود مثلا ساعة او ساعتان بصفة
الاستحاضة نعم لو كان المتخلل الفاقد عشرة مثلا جعلت كلا منهما حيضا مستقلا فربما اجتمع
لها في شهر واحد ثلثة حيضات ولو رأت ثلثة اسود ثم اصفر الى التاسع فرأت اسود
يوما او يومين ثم عاد الى الاصفر كان حيضها الثلثة الاولى وما عداه استحاضة حتى
اليوم واليومين ولا يقدح تخلل الفاقد هنا لعدم كونه بين الجامعين لنقصان الثاني عن
الثلثة ولو رأت الاسود ثلثا ثم الاحمر ثلثا ثم الاصفر مستمرا كان حيضها الستة لكونهما
متشابهين لدم الحيض نعم لو ابدل الاحمر بالاصفر والاصفر بالاكدر كان الحيض الثلثة الاولى
خاصة ولا تفاوت في صفات الحيض ولا بين الاسود والاشد سوادا والاحمر والاشد احمرارا
نعم لو غلب الظن من اجتماع الصفات ونحوه على وجه يحصل الاطمينان بكونه حيضا
عملت عليه ثم لا فرق في تحيضها بالوصف بين كونه في العشرة او غيرها من بقية الشهر فلو رأت
بصفة الاستحاضة عشرا ثم بعدها اسود الى العشرين ثم صار اصفر كان حيضها العشرة الثانية
ولا يقدح جلوسها الاول بزعم الحيض بعد ظهور خلافه وعلى كل حال فان لم يكن لها
تميز بان كان الدم لونا واحدا او مختلفا ولم يحصل شرطا التميز تحيضت بعادة نسائها
وقتا وعددا ان كان والا فعددا ولا عبرة بالوقت خاصة مع الاختلاف في العدد

وان كان الاولى مراعاته مع الامكان كما لا عبرة بالاتفاق على القدر المشترك بينهنّ من
العدد ولا يجب الاستقصاء بل يكفي الغالب مع الاختلاف بل يكفي اتفاق جملة منهنّ
مع عدم العلم بحال الباقي سيما اذا كنّ من الطبقة الاولى ولا يعتبر اتحاد البلد فان فقدن
او كنّ مختلفات اولم تتمكن من العلم بهنّ تحيّضت بثلثة في شهر وعشرة في اخر او ستّة
او سبعة في كلّ شهر على الاصحّ والاحوط لها مراعاة عادة اسنانها مع ذلك والاقوى
عدم التزامها بمجرّد اختيارها قبل العمل بمقتضاه كما ان الاقوى عدم التزامها بالستّ
او السبع في جميع الادوار بمجرد اختيارها ولا في دور مثلها فلها ان تعدل في غيره
الى الثلث والعشر نعم ان اختارت الثلثة في شهر لزمها العشر في اخر واذا اختارت
السبع او الستّ في شهر لزمها ذلك في الشهر الاخر فاذا تمّ الشهران تخيّرت بين الستّ
او السبع وبين الثلثة والعشر والاولى لها اختيار الستّ في شهر والسبع في اخر كي يوافق
الفرد الاخر وهو الثلث في شهر والعشر في اخر وان كان الاقوى عدم وجوب ذلك
وان لم يستمرّ الدّم شهرا ولكنّه تجاوز العشرة تخيّرت ايضا بين الثلث والسبع والعشر
ان كان خير الامور وسطها كما ان الاحوط تقديم العشرة في الدّور الاول على الثلثة مع
اختيارها هذا الفرد واحوط منه اختيار السّبع في كلّ دور والاحوط الاقوى وضع
العدد في اول الدّم ما لم يحصل مرجح لغيره كما ان الاقوى مبادرتها للعمل بالتخيير المزبور
بمجرّد تجاوز الدّم العشرة من غير انتظار لتمام الثلثين وان كان لو حصل لها تميز بعد
ذلك في ضمن كلّ شهر مع استمرار الدّم عملت عليه وتداركت ما مضى واما ذات العادة
وقتا وعددا فتحيضها ايام عادتها فان اجتمع لها مع العادة تميز وكان معارضا بحيث
يستلزم حيضية كلّ منهما نفي الاخر كان العمل على العادة على الاصحّ وان كان
حصول عادتها من التميز امّا مع عدم المعارضة بان امكن حيضية الجميع لعدم

في مسائل الحيض

التجاوز عن العشر او لفصل اقلّ الطهر فالاقوى التحيض بالكل واما المضطربة المسمّاة
بالمتحيرة وهي النّاسية للعادة وقتا وعددا على وجه لم تحفظ منهما شيئا اصلا ولو
مجملا فحكمها التميز على الوجه المزبور فان لم يكن فالتخيير المذكور والاحوط اختيارها
السبع في كلّ شهر **السّابع** في مسائل متعددة الاولى اذا كانت عادتها مستقرّة
عددا ووقتا فرأت ذلك العدد متقدما على ذلك الوقت او متاخرا تحيّضت به والغت
الوقت من غير فرق بين ما كان بصفة الحيض او لم يكن كما لا فرق في التقدّم بين اليوم
واليومين وغيرهما نعم قد سمعت ان الاحوط بل الاقوى عدم تحيّضها بمجرّد الرؤية اذا كان
المتقدم مما لا يتسامح فيه في العادة بخلاف نحو اليوم واليومين وكان الدّم غير جامع
للصفات بل تنتظر مراعية لحكم الاستحاضة حتى يستمرّ الدّم ثلثة ايام الثانية اذا رات دما
قبل العادة واستمرّ في تمام العادة ولم يتجاوز العشرة كان الكل حيضا بل وكذا لو تخلّل
بياض بعد احراز اقلّ الحيض في الاول امّا لو كان يوما او يومان ثم فصل بياض لم يحكم بحيضيّته
وان كان في العادة فضلا عن غيرها لاشتراط سبق اقلّ الحيض في الحكم بحيضيّة ذلك
كذا الكلام لو رأت وقت العادة وبعدها بل وكذا لو رات قبل العادة وفيها وبعدها
ولم يتجاوز المجموع العشرة امّا مع التجاوز فالحيض العادة والطرفان الاستحاضة الثالثة
لو كانت عادتها في كلّ شهر مرّة واحدة عددا معيّنا تعيّن الوقت مع ذلك ولا فرات في
شهر مرتين بعدد ايام العادة او ازيد ولم يتجاوز العشر وقد فصل اقلّ الطهر كان
ذلك حيضا مستانفا ولو تجاوز الدّم العشر تحيّضت بقدر عادتها وكان الباقي استحاضة
الرّابعة لو رات ذات العادة الوقتية العددية بعض العدد في بعض الوقت وكان دم
سابق عليه اكملته منه وكذا لو كان لاحقا فلو كانت عادتها اول الشهر عشرة مثلا
فرأت الدّم سابقا على الشهر بخمسة وانقطع في اليوم الخامس من الشهر اكملته بالخمسة

الاولى وكذا لو تأخر حيضها عن الخامس من الشهر تكمله من الدم اللاحق ان كان ولو فرض
عدم قابلية السابق واللاحق لتلفيق ما في العادة اقتصر عليها ومع فرض قابليته
ولو كانت العادة بياضا والدم سابق ولاحق ولا يمكن حيضية الجميع ولكن كل منهما
صالح لوضع عدد العادة فيه من غير ترجيح فالاحوط ان لم يكن اقوى اختيار السابق نعم
لو كان بعض ايام العادة في اللاحق دون السابق رجح حينئذ عليه لوجوب مراعاة
الوقت عليها مهما امكن والا اقتصرت على العدد كما عرفت ولو تعارض اخذ تمام
العدد وملاحظة الوقت بمعنى عدم امكان التلفيق كما لو تخلل بياض فالاقوى اختيار
السابق منهما ولو كانت ذات عادة عددية خاصة تحيضت بالمزبور في اول الشهر
او وسطه او اخره فلو استمر بها الدم وضعته في الجامع للتمييز مع موافقته لتمام
العدد بل الاولى ذلك مع عدمها ايضا فتكمل من غيره مع النقصان وتنقص مع الزيادة
فان لم يكن لها تمييز فالاحوط ان لم يكن اقوى وضعها له في السابق لو رأته زائدا على العدد
ولكنه انقطع على العشر كان الكل حيضا ولو كانت وقتية خاصة فلا ريب في تحيضها
بادنى الحيض لو انقطع عليه بل وكذا لو انقطع على العشرة بل الظاهر تقديم العادة في
الوقت مع التمييز مع المعارضة اما اذا زاد ولم تكن لها عادة لنساء فتحيضها بالعشرة ما لم يعلم
انتفاء بعضها والا فالممكن منها لا انه عن قوي والاحوط لها الجمع بين عمل الاستحاضة
انقطاع الحيض فقد يجتمع عليها ح مع كثرة الدم وعدم التداخل ثمانية اغسال لكن ينبغي
لها ح تقديم غسل الحيض لوجوب المبادرة الى الصلوة بعد غسل الاستحاضة الخاصة
الاقوى عدم ثبوت العادة الشرعية في المركب ان تكرر فلو رأت في اول الشهر واخره ثم رأت
كذلك في الشهر الثاني لم يحكم لها بعادة مركبة فتكون ح بحكم من لم تستقر لها عادة و
كذا بالنسبة الى العدد فلو رأت مرة اربعة واخرى خمسة وثالثة اربعة واخرى خمسة

لم يحكم لها بعادة مركبة والاولى من ذلك عدم التركيب من عادتين مثلا كما لو رأت
اربعة مرتين ثم رأت خمسة كذلك ثم تكرر ذلك مرتين بل تكون كل واحدة ناسخة لما
قبلها والعمل على المتأخرة عند الاحتياج وكذا لا تثبت عادة مركبة اذا حصل الاختلا ف
في العادة من جهة المكان او من جهة الزمان وان تكرر ذلك مرتين نعم قد تحصل
عادة عرفية بالتكرر للمختلف مرارا متعددة على وجه تصدق عليها معرفة ايام اقرائها
به ولا بأس بالعمل بها وهي في غير العادة الشرعية وحينئذ فاذا اعتادت مقادير مختلفة
متسقة على النظم كأن ترى ثلثة في شهر واربعة في اخر وخمسة في ثالث ثم تكرر
ذلك مرارا متعددة على وجه كان ذلك خلقا لها عملت عليه عند الحاجة فاذا استحيضت
رجعت الى نوبة ذلك الشهر بل وكذا الحال ان لم تجر على النظم المزبور كما اذا رأت ثلثة في شهر
وخمسة في اخر وثمانية في ثالث وتكرر ذلك مرارا متعددة على الوجه المزبور فان نسيت النوبة
وترددت بين جميع تلك الاعداد او بعضها واستحيضت تحيضت بالاقل فالاقل و
جمعت في الزائد عليه الى الاقصى بين عملي الحيض والاستحاضة والغسل للاستحاضة
ولانقطاع الحيض بل الاحوط تعدد الغسل وان كان الاقوى الاجتزاء بغسل واحد لهما
المسئلة السادسة المضطربة الفاقدة للتمييز لو ذكرت العدد تاما ونسيت الوقت
وكان ضالا في تمام الشهر تحيضت بمقداره من الشهر والاحوط ان لم يكن اقوى وضعه في
اول الشهر وليس للزوج والسيد منعها منه على الاصح واحوط منه العمل في الزمان
كله بما تعمله المستحاضة فتأتي بالعبادات وتجتنب ما يحرم على الحائض ولا يطأها زوج و
لا مطلق وتغتسل في كل وقت تحتمل انقطاع دم الحيض فيه لكل عبادة مشروطة به
الى ان تطهر او ينقضي الشهر بعد ذلك صوم عادتها خاصة وكذا لو كان ضالا في عدد
لا يزيد ذلك المذكور على نصف ما وقع الضلال فيه بل هو اما يساويه او ينقص عنه

في حصول العادة المركبة
تأمل والذي يظهر عاجلا انه لا يعتبر
من المرة الخامسة ان ترى ابعد
بعد الخمسة الاخيرة فيحصل حيضها
في المرة السادسة خمسة لانها
اعتادت الخمسة عقيب الاربع
فافهم

ثبوت العادة الشرعية في المركب
التي تنتفيها جميع اقسام
العادة العرفية كما هو المشهور قوي
والاحتياط مطلوب جدا

فلا تترك في غير مورد العادة
العرفية بل غير مورد اجتماع العادة

الاقوى التخيير ويحتمل قويا عملها
بالظن لو وجد فلا ينبغي ترك
الاحتياط مع عدمه في المتن
وعلى ما ذكرنا من التخيير فعليها
اطاعة الزوج او السيد عند
منعهما اذا كان ذلك قبل
تحيضها وشروعها في العمل
بمقتضاه

بل الاحوط الجمع بين افعال المستحاضة
وتروك الحائض في السابق
واللاحق
فيما في تعارض اخذ تمام العدد والوقت
وجه للترجيح بالسبق نعم لو
علم بعدد وجوب مراعاة الوقت
في مثل هذه المسائل كان الاحوط
اختيار السابق فيها
في بعض صور المسئلة اشكال
مثل ما اذا كان اللاحق فاقدا
للصفة وكان السابق واجدا
لها
بل الاظهر كما مر

كالخمسة او الاربعة فى ضمن العشرة فتجعل فى الفرض ايامها فى تلك العشرة مثلا و
الاحوط وضعها اياها فى اولها واحوط منه العمل بما عرفت ما اذا كان زايدا فهو مثل
الاول بالنسبة الى الاحتياط وعدمه نعم فيه بيقين حيض بعض الايام وهو ما يزاد به
على النصف و ضعفه بخلاف الاول فلو اضلّت ستة فى عشرة كان لها الخامس و السادس
بيقين حيض او سبعة فى ضمنها كان لها الرّابع والخامس و السادس و السّابع بيقين حيض بل لو
كان الزايد كسرا كان الحكم كذلك كالخمسة فى التسعة فان الخامسة بيقين حيض ونحوه لو
قالت حيضى عشرة و الثانى عشر حيض فان ما وقع فيه الضلال من الشهر حينئذ تسعة عشر
للقطع بطهر اليومين الاولين والتسعة الاخيرة منه والعشرة زائدة على التسعة بنصف يوم
فالحيض يوم كامل بيقين و هو الثانى عشر و هكذا فتحيض حينئذ بما هو بيقين حيض من
ايامها وتكمله من غيرها والاحوط الاقوى اكمالها من السّابق مع الامكان و الله العالم
المسئلة السّابعة لو ذكرت الوقت ونسيت العدد فان ذكرت اوله اكملته ثلاثة و عملت
فى الباقى عمل الاستحاضة والاحوط ان لم يكن اقوى تحيضها بالعشرة فى كل شهر ما لم تعلم
انتفاء بعضها والاقل الممكن منها والاحوط منه الجمع بين عملى الاستحاضة وانقطاع الحيض
مع احتماله فقد يجتمع عليها فى اليوم و الليلة مع عدم التداخل ثمانية اغسال ولتقدم
غسل الحيض لوجوب المبادرة الى الصلوة بعد غسل الاستحاضة وتقضى صوم عشرة
ايام مع فرض احتمال الحيض فيها وان ذكرت اخره جعلته نهاية الثلثة وعملت عمل
الاستحاضة فى اللاحق قطعا بل و السّابق وان كان الاحوط ان لم يكن اقوى التحيض بالعشرة
ما لم تعلم انتفاء البعض و الاقل الممكن واحوط منه الجمع المزبور الا انه ليس هنا غسل
انقطاع الحيض لان الفرض معلومية اخره نعم هو كذلك بالنسبة الى اليوم الاخر اذا لم
تعلم وقت الانقطاع فيه بالخصوص وان علمت اليوم الذى هو وسط الحيض بمعنى كونه

محفوفا

لكن الاحوط هنا تقديم الاغتسال والصلوة الى اوايل اوقاتهم

في العبارة تشويش والصواب ان العشرة زائدة على النصف التسعة عشر بنصف يوم ضح
والاحوط قضاء احد عشر يوما لاحتمال التلفيق
بل الاحوط الاقتصار على الثلاثة والجمع بين تروك الحائض واعمال المستحاضة الى ان اكمل العشرة و كذلك الحال فى جميع ما ذكر فى تلك المسئلتين ان الاحوط التحيض بالعشرة
والاحوط قضاء احد عشر يوما لاحتمال التلفيق

محفوفا بمتساويين فهو مع سابقه ولاحقه بيقين حيض والاحوط ان لم يكن اقوى تحيض
بما امكن من العشرة مراعية لحال الوسط وان استلزم كسر الايام فى المحفوفة واحوط
منه الجمع المزبور ولو علمت ان يومين وسط كانت الاربعة لها بيقين حيض و فى الباقى
ما عرفت ولو علمت انه وسط حيض بمعنى انه فى اثناء الحيض تحيضت به و بما علمته من
سابقه ولاحقه وجرى فى الزايد حينئذ ما عرفت ولو علمت انه يوم حيض من غير معرفة
لشيء من الاولية والاخرية والوسطية جعلته خاصة حيضا وجرى فى الباقى ما عرفت
واما الناسية وقتا وعددا تفصيلا واجمالا فقد عرفت تحيضها بالروايات وان الاحوط
اختيارها السبع فى كل شهر ولو ذكرت الناسية العادة بعد جلوسها فى غيرها رجعت
اليها بعد واستدركت ما تقدم فلو كانت عادتها ثلثة فى اخر الشهر مثلا فجلست
السبعة السابقة ثم ذكرت قضت ما تركت من الصلوة والصيام فى السبعة و قضت
ما صامت من الفرض فى الثلثة المسئلة الثامنة الاحوط رد الناسية للوقت و
العدد الى اسوء الاحتمالات فيمنع الزوج والسيد عن وطئها وان كان لو فعل لا كفارة
الا اذا تكرر الوطى فى كل يوم مثلا فيلزمه ثلثة كفارات وتمنع من المساجد وقرائة
العزائم وتؤمر بالصلوة والغسل عند كل صلوة وصوم جميع رمضان وقضاء احد
عشر لاحتمال الكسر وان لم تعلم انها لا تحيض من الشهر الا مرة وان كان الاحوط لها حينئذ
قضاء واحد وعشرين يوما ولو ارادت قضاء يوم مثلا عنها وهى فى هذا الحال كررت
الصوم فى يومين لا يمكن ان يكونا معا حيضا كاول يوم من رمضان مع الحادى عشر و كذا
الطلاق وتنقضى عدتها بثلثة اشهر ولا تكلف الانتظار الى سن الياس او استقامة
الحيض ولا يراجعها زوجها الا قبل ستة وعشرين يوما والله العالم

الفصل الثامن فى احكام الحائض وهى امور منها حرمة كل عبادة مشروطة بالطهارة عليها

لكن الاحوط هنا تقديم الاغتسال والصلوة الى اوايل اوقاتهم
وقد عرفت قوة تعيين التكميل بالاحق
مع عدم العلم بالزيادة على الثلث اجمالا والا فى مقدار المعلوم ان قلنا بتكررها بتكررها وكان بعد التكفير كل يوم

كالصلوة والصوم والطواف والاعتكاف بل جميع ما يحرم على الجنب من مسّ اسم الله تع
شانه ولو بغير العربية بل وباقي اسمائه سيّما المختص به منها بل الاحوط الحاق ما جعل
جزء اسم كعبد الله وان كان الاقوى خلافه بل الاحوط ان لم يكن اقوى الحاق اسماء الانبياء
والائمة بذلك مع فرض قصد الكاتب بل الاولى اجتناب مسّ اسماء اعلام المسمّين
باسمائهم للتشرّف وان كان الاقوى خلافه ومسّ كتابة القران وقرائة شيء من سور العزائم
واللبث في المساجد ووضع شيء فيها والاجتياز في المسجدين بل الاحوط ان لم يكن اقوى
الحاق المشاهد حتى الرّواق منها بالمسجدين في الاجتياز فضلا عن غيرهما بل الاحوط
والاقوى وجوب التيمم عليها للخروج منها لو فاجأها الحيض فيها كالمسجدين نعم لا
يحرم عليها سجود الشكر ولا سجود التلاوة بل يجب عليها الاخير عند قرائة العزيمة او
استماعها بل وسماعها في الاحوط وان كان الاقوى خلافه كما لا يحرم عليها الاجتياز
فيما عدا المسجدين وان كان مكروها حتى لو كانت نقيّة وامنت التلويث ولو لم تامن
حرم عليها الاجتياز في الاحوط وان كان الاقوى خلافه ما لم تعلم فيحرم حينئذ هو بل و
الاجتياز المعلوم ترتّب التلويث عليه وكذا الكلام في غيرها من المسلوس والمستحاضة
والجريح وغيرهم ومنها حرمة الوطي قبلا على الرجل والمرئة مع العلم بالحيض بما يتحقق
به مسمّاه ولو بادخال بعض الحشفة على الاحوط فلو فعل عزّر بما يقتضيه نظر الحاكم و
الاولى تعزيره بخمسة وعشرين سوطا ربع حدّ الزاني ان كان في اول الحيض وفي اخره باثني
عشر سوطا ونصف سوط ثمن حدّ الزاني اذا لم تكن مصلحة تقتضي خلاف ذلك ولا ريب في
اثمه وفسقه بذلك بل لو استحلّه كفر ويقبل خبرها في الحيض والطهارة منه ويجوز
الاستمتاع بها في غير الوطي في القبل من غير فرق ما تحت السرّة الى ما دون الركبة و
بين ما فوقه بل يجوز وطيها في الدّبر على كراهة شديدة كما يكره الاستمتاع بما تحت

السرّة الى الركبة بل الاحوط له تركها ولو اعتيد الدم من غير الفرج فالاحوط
اجتناب الوطي في الفرج الخالي من الدم وفي موضع الدم ومنها الكفّارة فلو وطي الزوج
زوجته الحرّة او الامة او المبعّضة الدائمة او المنقطعة في محل الحيض عالما بالحيض عامدا
كفّر هو دونها وان كانت مطاوعة بدينار وجوبا على الاصحّ في اول الحيض ونصفه في
وسطه وربعه في اخره فيقسم حينئذ ايام حيض الموطوئة فيه لا العشرة ولا السبعة
ح قلّت او كثرت حصل فيها كسر او لا اثلاثا فالثاني مثلا من الاول الذات الستّة ووسط
لذات الثلاثة وهكذا مع الكسر وغيره ولا فرق في ذلك بين الشابّ والمضطر كالشيخ وغيرهما
نعم لا شيء على الساهي والناسي والصبي والمجنون والجاهل بالموضوع وفي الجاهل بالحكم
وجهان اوسطهما التكفير واقواهما العدم اما الجاهل بخصوص التكفير فالظاهر ترتّب
الحكم عليه ولو زنى بحائض او وطئها شبهة فلا كفّارة في الاقوى وان كان هو الاحوط
وكذا لو وطئها في الفرج وكان خروج حيضها معتادا في غيره واولى من ذلك وطي الخنثى المشكل
في الفرج الذي فيه الدم بل الظاهر عدم الكفّارة في وطي الزوج زوجته المتستّرة الحائض وان
كان هو الاحوط والمدار على صدق الوطي وان لم ينزل ويتحقق بادخال تمام الحشفة بل و
بعضها في الاحوط كما ان الاحوط دفع الدّينار نفسه وان كان الاقوى الاجزاء بالقيمة سيّما
اذا كانت من الذهب فضلا عن النصف والربع نعم لا يبعد اعتبار القيمة السابقة
وهي عشرة دراهم جياد فلا عبرة بالزيادة والنقصان في غيرها وان كان الاحتياط بمراعاة
اكثر الامرين لا ينبغي تركه كما انه لا ينبغي تركه في صرفها على عشرة مساكين او سبعة لكلّ واحد
منهم قوت يومه وان كان الاقوى عدم وجوب شيء من ذلك فيجوز اعطاؤها اجمع
لمسكين واحد لو وطئ امته في الحيض ولو اخره تصدّق وجوبا بثلاثة امداد من طعام
على ثلثة مساكين في الاحوط ان لم يكن اقوى سواء كانت قنّة او مدبّرة او امّ ولد بل و

مكاتبة مشروطة او مطلقة لم يتحرر منها شيء نعم لو كانت مزوجة مثلاً ففي ثبوت
ذلك بوطيها اشكال احوطه ذلك كالاشكال في ثبوته بوطي امة غير او امته المزوجة
او المبعضة او الامة المحللة ولعل الاقوى ثبوته في جميع العدد وان كان الاحتياط لا ينبغي
تركه حتى بالنسبة الى احتمال التكفير بالدينار واحتمال مراعاة التبعيض في غيرها ولا يشترط
العلم بالزوجية مثلاً في ترتب الحكم كما لا يشترط العلم بالمرتبة في ترتب حكمها فلو ظن
الموطوئة امته فبانت زوجته ثبت حكم الزوجية وبالعكس ولو ظن انها في اخر الحيض فبان
اوله ترتب عليه حكمه ويتبع التكفير الحكم بالحيضية شرعاً ولو من جهة اخبار المرئة
بل ونفيها مع عدم انكشاف خلافه لا تحريم الوطي فلو حرم الوطي لاحتمال الحيضية لم يلحقه
حكم التكفير وكذا لو حرم للقطع بالحيضية فبان خلافه ويلزم تصديق المرئة في اخبارها بالحيض
ما لم تكن متهمة في خبرها كما لو اخبرت بالحيض ثلاث مرات في شهر واحد وبعد قبول خبرها
يجري عليه جميع احكامه بل الاحوط ان لم يكن اقوى ذلك وان اتهمها ولا فرق في اصل
التكفير بين الابتداء والاستدامة فمن تعمد البقاء بعد حصول الحيض لحقه الحكم و
ان كان ابتداء وطئه قبله ولو وطي في اخر الثلث الاول واستمر حتى دخل الثلث الثاني
لم يثبت عليه الا حكم الثلث الاول وكذا لو استدام من اول الحيض الى اخره ولو تكرر
الوطي في الثلث الاول مثلاً تكررت الكفارة في الاحوط ان لم يكن اقوى بل هو الاقوى
لو سبق التكفير بل لا اشكال فيه لو وطئها في الثلث الثاني والثالث فيجب عليه الدينار
ونصفه وربعه ولو فرض اشتراك تحقق مسمى الوطي في اخر الاول واول الثاني
وجب الكفارتان والعاجز عن التكفير ينتظر اليسار والاولى له مع ذلك الاستغفار
حين العجز بدلاً عنه والنفساء كالحائض في الحكم المزبور ولو استوعب الوطي زمان
الثلاثة فالكفارة دينار على الاصح والاحوط ذلك مع نصفه وربعه ومنها عدم صحة

في الحيض

صحة طلاقها وظهارها اذا كانت مدخولاً بها ولو دبراً او زوجها حاضراً او في حكمه وحائلاً لا حاملاً ولو طلقها على انها حائض فبانت طاهراً صح ولو انعكس
فسد ولو اختلفا في الاجتهاد والتقليد لحق كل حكمه ولو اختارت التحيض في زمان
الطلاق وحيث يكون لها ذلك فسد في وجه قوي ولو ماتت قبل الاختيار او حصل
لها مانع من جنون ونحوه فوجهان احوطهما ان لم يكن اقويهما عدم الصحة ومنها وجوب
الغسل عند انقطاع الحيض لكل مشروط بالطهارة من الحدث الاكبر من الواجبات واستحبابه
لنفسه ولكل مشروط بها من المستحبات وشرط في المشروط بها مما عداهما فهو واجب
لغيره مستحب لنفسه ولغيره كغسل الجنابة بالنسبة الى ذلك وبالنسبة الى الكيفية
في الارتماس والترتيب نعم هو لا يجزي عن الوضوء على الاصح كغيره من الاغسال الواجبة
والمستحبة عدا غسل الجنابة لكن لا يتوقف رفع الاكبر عليه فله حينئذ استباحة
كل غاية مشروطة برفع الاكبر خاصة به نعم لو توقفت على رفع الاصغر وجب الوضوء معه
سابقاً او لاحقاً او مقارناً وان كان الاول افضل ولو تعذر الوضوء تيمم بدلاً عنه كما
انه لو تعذر الغسل تيمم بدلاً عنه وتوضأ على الاصح وينوي بكل منهما الرفع من
جهته والاولى الاقتصار على نية القربة في الوضوء لو قدمه او كان في الاثناء ولا يتوقف
جواز الوطي على الغسل على الاصح وان كره نعم يستحب غسل فرجها بل هو الاحوط بل الظاهر
خفة الكراهة به وهل الماء او ثمنه لو احتيج اليه عليها او على الزوج وجهان ان كان
انماء الغسل عن حدث الحيض عليها الا ان الاحوط للزوج دفعه لها تبعاً للنفقة والامة
اشد احتياطاً ومنها وجوب قضاء ما فاتها من الصوم في رمضان بل وغيره كالنذر المعين
الاحوط ان لم يكن اقوى ولو انكسر الحيض في عشرة الحيض وجب عليها صوم واحد عشر على الاحوط
كما لو رأت الدم في ظهر الخميس مثلاً وانقطع في ظهر يوم الاحد واما الصلوة فلا يجب عليها

مما فات في الحيض مطلقا الا ركعتي الطواف بل والمنذورة في الاحوط ان لم يكن اقوى نعم لو
حاضت بعد ان مضى من الوقت مقدار اداء اقل افراد ما عليها من الصلوة من الاتمام والقصر
ولو في موضع التخيير والسرعة والبطؤ والصحة والمرض ونحو ذلك ومقدار ما هي مكلفة به
من الشرايط من وضوء او غسل او تيمم او غير ذلك من باقي الشرايط ولم تكن قد حصلت
وجب عليها القضاء وفي مواضع التخيير بين القصر والاتمام يعتبر سعة الوقت للقصر و
ان كان اقل من ذلك لم يجب على الاصح وان كان احوط خصوصا بالنسبة الى غير الطهارة من
الشرايط وخصوصا اذا كان قد مضى قدر الاكثر من الصلوة بل الاحوط القضاء بمجرد حصول
الحيض بعد الزوال ولو طهرت قبل اخر الوقت بمقدار الطهارة وساير الشرايط المفقودة
واداء ركعة وجبت الصلوة وتمام الركعة يحصل برفع الراس عن السجدة الاخيرة على
الاصح فان اخلت قضت اما لو طهرت باقل من ذلك لم يكن عليها شيء على الاصح وان كان
الاحوط القضاء مع عدم سعة الوقت لغير الطهارة من الشرايط بل الاحوط لها قضاء الصبح
اذا طهرت قبل طلوع الشمس مطلقا بل لا يبعد استحباب القضاء لها مطلقا اذا تمكنت من
الطهارة خاصة والشروع في الصلوة وعلى كل حال فلو طهرت وقد بقي من الوقت مقدار
اداء الظهر وركعة من العصر وجبا معا وكذا من المغرب والعشاء نعم ان لم يبق من وقت العشائين
الا مقدار اربع ركعات اختص العشاء بها ولو كانت مسافرة وبقي من وقت العشائين مقدار
اربع ركعات وجبا معا ولو زعمت عدم سعة الوقت فبان خلافه وجب القضاء ولو كان
الشرط من المقدمة التي تسقط عند الضيق لم تعتبر سعة الوقت بالنسبة اليه فلو كانت
متحيرة في القبلة مثلا او كانت مكلفة بصلوتين في ثوبين ونحو ذلك وكان الوقت
ضيقا الا عن صلوة واحدة وجب الاداء فان اخلت به وجب القضاء ولو ظنت سعة الوقت
للفرضين ولو بادراك ركعة للاخر فصلت الاولى ثم بان الضيق قضت صاحبة

الوقت

١ تخصيص السقوط بالحيض لا يخلو عن قوة مع ان الاحوط ... طها

٢ سيأتي في مباحث الوقت

٣ الاكتفاء هنا باتمام الذكر في السجدة الاخيرة لا يخلو عن قوة ... لكن الاحوط الاكتفاء هنا بعد ... بالسجدة الاخيرة ... الذكر

٤ لو كانت ترابية

الوقت وبطلت الاولى على الاقوى ولا يتعين قضاؤها فورا لو بقي من الوقت اقل من
الركعة وان كان هو الاحوط ولو ظنت الضيق فصلت الثانية ثم تبين سعة الوقت صحت
الثانية وصلت الاولى بعدها في وقت الثانية اداء على الاصح ولو شكت في سعة الوقت
فالاحوط ان لم يكن اقوى وجوب الاداء والقضاء عليها ما لم ينكشف الضيق ولو
شكت في ضيق الوقت في الاخر فالاحوط ان لم يكن اقوى لزوم الاداء والقضاء ايضا ما لم
ينكشف ومنها عدم صحة الطهارة لها من الحدث الاصغر والاكبر حال الحيض نعم يستحب
لها الاغسال المندوبة كغسل الاحرام وغيره ومنها استحباب التحشي والوضوء لها في وقت
كل صلوة واجبة يومية بل وغيرها من الصلوات الواجبة الموقتة على الاحوط
في تحصيل الندب والجلوس في مكان طاهر والاولى مصلاها ان كان بمقدار زمان
صلوتها بحسب حالها مستقبلة ذاكرة لله تعالى شانه ومسبحة ومهللة وحامدة والاولى
اختيار التسبيحات الاربع الجابرة للصلوة مع اضافة الاستغفار والصلوة على النبي
صلى الله عليه واله بل في بعض الاخبار تلاوة القران ولا باس وان كان مكروها في غير
هذا الحال والاولى انتقاضه بالنواقض المعهودة ومشروعية التيمم بدله حال عدم
الماء او تعذر استعماله كما ان الاولى تعقيبه لذكر فلو حصلت فاصلة يعتد بها اعادته
بل الاحوط لها عدم ترك الكيفية المخصوصة ولا يبعد قيام القيام والاضطجاع والمشي مقام
الجلوس عند التعذر بل لا يبعد قيام غير القبلة مقامها معه ايضا ومنها كراهة حملها
القران ولو بغلافه ولمسها هامشه وما بين سطوره بل الاحوط لها اجتناب مسه ولمس
هامشه ومنها كراهة قراءة القران لها على معنى قلة الثواب من غير فرق بين السبع
والسبعين بل الاحوط لها ذلك سيما ما زاد منها على السبع ومنها كراهة الخضاب
لها سيما بالحنا وسيما في اليد والرجل والله العالم **المطلب الثاني في دم الاستحاضة**

١ الاحوط ترك القضاء للتعرض للاداء والقضاء

٢ الحكم بصحة غسل الجنابة منها لا ... عن قوة

٣ في المشروعية اشكال ولا يبعد العدم

٣ لا باس بان ...

٣ فيه تامل

٤ لا يبعد الكراهة المصطلحة ان القراءة ... الاخفض

وفيه فصول الاولى هو في الغالب دم اصفر بارد صاف فيه يخرج بفتور من غير لذع وحرقة عكس دم الحيض وان كان ربما جاء بصفاته كالعكس لاحد لقليله ولا لكثيره ولا يعتبر فيه فصل اقل الطهر بين افراده ولا بينه وبين غيره وهو اصل في دم النفاس بعد العلم بانتفاء الحيض ولو شرعا والنفاس مع عدم العلم بجرح وقرح بل ولو فرض الشك فيه على الاحوط ان لم يكن اقوى سيما اذا كان بالصفات ولا يختص سنا فيتحقق حينئذ قبل البلوغ وبعد الياس وان تاخر حكم الوجوب في الاول المشروط به الى ما بعد البلوغ كالجنابة ولكن يجري عليه حكم الخروج وضد الممنوع قليله الثانية منه هو بجميع اقسامه مع خروجه عن المعتاد اصلا او عارضا ولو بباطنه حدث وان كفى استدا في الباطن في بقاء حدثيته بل الاحوط جريان حكم الحدثية عليه مع انصبابه من عرقه المسمى بالعاذل وان بقي في فضاء الفرج بحيث يمكن خروجه بالاصبع ونحو لا يختلف حكمه بكثرة ايام واختلاف وصف واعتياد ونحو ذلك وانما يختلف باختلاف كمية الدم قلة ووسطا وكثرة فالاول يحصل بحصول مسماه والثاني بغمس القطنة مثلا بكلّه ولو من احد جوانبها والثالث بالسيلان منها والمرجع في كيفية القطنة الى المعتاد المختلف باختلاف الفرج نعم ينبغي ان لا تكون ملبدة تمنع من نفوذ الدم كما انه ينبغي ادخالها في المحل المتعارف والصبر عليها في المدة المتعارفة والاولى لها بقاؤها محتشية وتتعرف حالها اوقات الصلوة ويجب عليها الاختبار ولكن لو غفلت مثلا وجاءت بما كان عليها في الواقع صح عملها على الاصح ولو تعذر عليها ذلك وجب عليها المتيقن والاحوط ندبا مراعاة اسوء الاحتمالات ولو اختبرت حالها قبل الوقت فالاحوط والاقوى تجديد حال الصلوة الثالث تشترك الاقسام الثلثة في وجوب تغيير القطنة الملوثة بالدم ولو قليلا عند كل صلوة او تطهيرها مثلا فضلا عن الخرقة لو فرض اتفاق

اصابته

١ على الاحوط ثم ثم

٤ بل قبل حال الصلوة ثم

٢ في الوجوب ضعف وان كان الاحوط او النفث ولكن جاءت به برجاء المواضعة فظهرت او احاطت وواقعة من الاحتمالات ثم

٥ في وجوب الوضوء في صلوة الغداة في الوسطى وفي جميع اليومية مع عدم الجمع بين

اصابته لها وعن ظاهر الفرج اي الذي يبدو منه عند الجلوس على القدمين ثم الوضوء لكل صلوة يومية او غيرها مستحبة او واجبة فتتوضأ حينئذ لكل ركعتين من النافلة مع تغيير القطنة مع فرض استمرار الدم نعم تصلي ركعات الاحتياط بذلك الوضوء مع ان الاولى لها استيناف الصلوة اما الاجزاء المنسية فلا اشكال في الاتيان بها بذلك الوضوء كسجود السهو مع اتصال فعله بالصلوة وان كان الاولى تجديد الوضوء له اما اعادة الصلوة احتياطا او للجماعة فلا بد من تجديد الوضوء بل وتغيير القطنة على حسب ما سمعته سابقا ويختص القسم الثاني بغسل للغداة مقدما على الوضوء لها او مؤخرا ان كان الاحوط الاول كما ان الاحوط لها الاغسال الثلثة التي يختص بها القسم الثالث مع تغيير الخرقة الملوثة بخروج الدم من القطنة كالثاني اذا فرض كذلك وهي غسل للغداة وغسل للظهر والعصر تجمع بينهما وغسل للمغرب والعشاء كذلك ويستحب في الجميع ان تؤخر الاولى الى اخر وقت فضيلتها وتعجل الاخرى في اول وقت فضلها ولا يجوز لها الجمع بين ازيد من صلوتين بكل ذلك مع استمرار الدم اليهما ولو حصل بعد غسل الصبح وجب للظهر ولو حصل بعد غسله كذلك وجب للعصر وهكذا المغرب والعشاء اذ يكفي في وجوب الغسل حصول الموجب ولو قبل الوقت على الاصح وان انقطع عنها بعد ذلك لبرء فضلا عن غيره ولو انقطع عنها بعد فعل الصلوة فلا اعادة عليها على الاقوى وان كان لبرء بل لا يجب عليها غسل على الاصح للصوم الذي هو تابع للصلوة ولو انقطع للبرء بعد فعل الطهارة قبل فعل الصلوة فالاقوى اعادة موجبه ولو كان للفترة فلا شيء مع فرض عدم سعتها للطهارة والصلوة اما اذا وسعت وعلمت ذلك ولو باخبار عارف اعادت الطهارة وصلت ولو لم تعلم حال الانقطاع انه لبرء او فترة صلت على الاقوى وكذا لو علمت انه لفترة ولم تعلم حال سعتها نعم لو انكشف بعد ذلك انه لبرء اعادت بخلاف ما لو انكشف انه لفترة تسع الطهارة والصلوة وان كان

١ بعد الاتيان بالركعات بوضوء جديد ايضا ثم

٣ الاحوط اعادة اذا كان الوقت واسعا ثم

٣ في وجوب الغسل للعصر حينئذ في ذلك اشكال وان كان الاحوط نعم لو كان حدث بعد الظهر وجب للعصر على الاصح كما سياتي ثم

هو الاحوط ولو انقطع في اثناء الصلوة لبرء اعادت الصلوة والطهارة والاحوط لها
الاتمام ثم استينافهما وكذا لو كان لفترة تسعهما ولو لم تعلم سعتهما استمرت على صلوتها
واجتزت بها وان بان بعد ذلك السعة ولو لم تعلم انه لبرء او لفترة استمرت ايضا نعم لو
بان بعد ذلك انه لبرء اعادت وكذا الكلام في الانقطاع في اثناء الطهارة ولو علمت
ان لها فترة تسع الصلوة والطهارة انتظرتها مع عدم المشقة التي يسقط التكليف معها ولو لم تر
الكبرى الا قبل العصر مثلا وجب الغسل لها وكذا لو لم تر الا قبل العشا الرابع حدث
الاستحاضة انما يوجب فعالها بالنسبة الى ما تعقبه من الصلوات دون ما تقدمه
فلو رات الصغرى او الوسطى او الكبرى بعد صلوة الصبح مثلا لم يجب الغسل لها قطعا
نعم يجب للظهرين مع استمراره اليهما فان انقطع فلما تعقبه من الفرض دون ما بعد
على الاصح وللعشائين كذلك ولو رات الصغرى مثلا او الوسطى بعد صلوة الصبح فلا غسل
لها قطعا بل الاقوى عدم وجوبه للظهرين وان استمر اليهما او حدث في وقتهما ولا للعشائين
كذلك بل ولا غسل للغداة الاتية ما لم يستمر اليها او الى ليلة يومها او يحدث فيها قبل
الصلوة او في ليلة يومها ولو قبل الصلوتين والجمع بين الصلوتين في الكبرى رخصة
لا عزيمة على الاصح على معنى ان لها الغسل لكل صلوة بل قد يجب عليها ذلك مع التفرق
للفرايض ولو حدثت الكبرى بعد صلوة الظهر او المغرب وجب الغسل للعصر والعشا
كما يجب لها ايضا لو لم تجمع لعذر او غيره ويجب عليها تعقيب الصلوة للغسل ولا
يجوز الفصل الا بما هو بحكم التلبس بها كالاذان والاقامة وبما لا ينافي المقارنة العرفية
وكذا يجب عليها تعقيب الصلوة للوضوء كالغسل فلو توضأت في اول الوقت ثم صلت
في اخره لم يصح كل ذلك مع استمرار الدم والا فلو توضأت مثلا ولم تصل الى اخر الوقت
ولكن لم يخرج شيء من الدم صلت بذلك الوضوء وان لم يكن لبرء وكذا الكلام في الغسل

الخامس

الخامس يجب على المستحاضة الاستظهار في منع الدم عن الخروج مع عدم الضرر بذلك
بحشو الفرج بقطن او غيره فان انحبس والا فبالاستثفار اي شد وسطها بتكة مثلا و
تاخذ خرقة اخرى مشقوقة الراسين تجعل احدهما قدامها والاخر خلفها وتشدهما بالتكة
او غير ذلك مما يحصل به الاستظهار المزبور وان كان الاحوط الاول فلو خرج لتقصير في
الشد اعادت الصلوة بل الاحوط ان لم يكن اقوى اعادة الغسل ايضا وان كان لغلبة الدم
ولم يكن لانتقال الاستحاضة الى اعلى منه فلا باس اما اذا كان له فتستمع انشاء الله
حكمه ويستحب لها الاستجمار بالدخنة ونحوها مما فيه كمال الاستظهار في منع الدم و
لعل منه ربط خرقة محشوة بالقطن يقال لها المحشى على عجيزتها وجمع الساقين والفخذين الى
الطهر بعمامة او نحوها بل ربما وجب ذلك ونحوه مع فرض توقف منع خروج الدم عليه و
الافضل بل الاحوط كون الاستظهار بعد الغسل والمحافظة عليه بقدر الامكان تمام النهار
للصوم السادس لو حدثت الوسطى على الصغرى قبل فعل صلوة الغداة ولو في اثنائها بطلت صلوتها
واغتسلت لها ولو توضأت وصلت بل لو كان ذلك مع ضيق الوقت عن المائية والصلوة
فعلته بالتيمم والوضوء ولو مع ادراك الركعة نعم لو كان الحدوث في ضيق الوقت عن ذلك
كله استمرت على ما هي عليه والاولى لها القضا وكذا الكلام في حدوث الكبرى عليها وان وجب
بها غسل للظهرين مع استمراره اليهما او حدوثه عند كل منهما اما اذا انقطع قبلهما
غسل للظهر ولو انقطاع فترة مع فرض وقوع العصر منها من دون حدوث دم و
كذا الكلام في العشائين ولو حدثت الكبرى في اثناء الوسطى فالحكم كما عرفت ايضا وان انقطعت
معها في الاثر نعم لا يحتاج الى تعدد غسل بل الاحوط ان لم يكن اقوى ذلك ايضا في عروض
الوسطى على الصغرى بالنسبة الى صلوة الظهر مثلا وان قلنا انها لا توجب الا وضوءا منه
نعم لو انتقلت الكبرى الى الوسطى والصغرى او الوسطى الى الصغرى لم يتغير حكمها بالنسبة

الى تلك الصلوة وبما ذكرنا ظهر لك انه لو حصلت الكثيرة ابتداء ثم انتقلت الى المتوسطة اكتفت بغسل الفجر اما لو انتقلت قبل المغرب العشاء مثلا اغتسلت للكثيرة التي انقطعت واغتسلت للفجر للمتوسطة وكذا ظهر لك ايضا انه لو انتقلت المتوسطة الى الكثيرة اكتفت بالغسل للغداة عنهما والله العالم السابع اذا فعلت المستحاضة ما ذكرناه من الاحكام كانت بحكم الطاهر في صحة الصلوة التي ذكرنا الافعال لها ولا يقدح استدامة حدثها وان اخلت بشيء من ذلك ولو بتغيير القطنة بطلت صلوتها نعم اما وطئها ولبثها في المساجد حتى المسجدين بل والكعبة ووضع شيء فيها وقراءتها العزائم فالاقوى جوازه من غير توقف على غسل فضلا عن الوضوء وتغيير القطنة ونحو ذلك بل لو اخلت بما يجب عليها للصلوة جاز لها الاحكام المذكورة وان كان الاحوط في ذات الغسل ايجادها بعد الغسل لها مستقلا ولا يكتفي بالمحافظة عليه للصلوة بل الاحوط لها عند دخول الكعبة معها كما ان الاولى الوضوء مع الغسل للوطي فضلا عن غسل الفرج وتتوقف صحة الصوم على الغسل النهاري للصلوة فمتى اخلت به بطل صومها ولا يجب على الوسطى تقديمه على الفجر بل لا يجوز لها ذلك للصوم مع عدم المقارنة العرفية لصلوة الصبح وليس لها مس كتابة القرآن في الاحوط الاقوى مع استمرار الحدث ولو كانت محافظة على افعال الصلوة بل لا تجزيها تلك الافعال لانها مخصوصة بالصلوة والطواف الذي هو كالصلوة نعم لا يبعد جواز القضاء لها اذا جاءت به على نحو الاداء والاولى تجديد الافعال عند كل صلوة واولى منها ترك القضاء لها ما دامت مستحاضة وتصلي الآية بعد ان تفعل لها كما فعلت للفريضة ولا تجمع بينهما بغسل وان اتفقتا في الوقت اما النوافل فينبغي تجديد الافعال لكل صلوة منها نعم وردت رخصة في الجمع بين صلوة الليل والفجر بغسل وبين صلوة الغداة ونافلتها به ايضا ولا بأس به كما لا بأس

بالجمع بين الطواف وركعتيه به ايضا والله العالم الثامن قد تجمع على الكبرى خمسة اغسال كما اذا رأت دمها قبل صلوة الغداة ثم انقطع ثم رأته عند صلوة الظهر مثلا ثم انقطع ثم رأته عند العصر ثم انقطع ثم رأته عند المغرب ثم انقطع ثم رأته عند العشاء ثم انقطع ثم رأته عند العصر ولا يتصور ذلك في المتوسطة على المختار فانها لا توجب غسلا الا في الغداة ويقوم التيمم مقام كل من الوضوء والغسل فللصغرى حينئذ خمس تيممات وللوسطى ست تيممات وللكبرى ثمانية ولو تمكنت من الماء في فرض دون آخر تبع كل حكمه كما يتبع لو تمكنت من الماء للغسل دون الوضوء وبالعكس والله العالم بحقايق احكامه **المطلب الثالث** في النفاس وفيه فصول ايضا الاول هو الدم الذي يقذفه الرحم بسبب الولادة مقارنا لخروج اول جزء من الولد او في الاثناء او بعد التمام وتحقق بوضع المولود تاما او ناقصا ولو سقطا بل بالمضغة والعلقة ونحوها مما يعلم ولو شرعا انه نشوء آدمي ولو شك في الولادة فلا نفاس ولا يجب الاستعلام ولو تمكن منه اما مع تحققها وخروج الدم كما تقدم فهو نفاس لا حيض ولا استحاضة بل ولا جرح او قرح او غيرهما ما لم يعلم كونه منها حتى لو علم اصل وجودها وشك في خروج الدم منها بل وان علم خروج دم منها قبل الولادة بل وبعدها ولكن لم يعلم نسبة جميع ما تعقب الولادة اليها على الاحوط ان لم يكن اقوى وليس لقليله حد فيجوز ان يكون لحظة بل ولو ولدت ولم تر دما لم يكن نفاس وكذا لو رأت دما قبل بروز شيء من الولد بل هو ليس بحيض ايضا مع فرض عدم التوالي ثلثة ايام منه او معه ولكن المتخلل بينه وبين النفاس اقل من عشرة ايام حتى لو كان في العادة بل وان امكن الجمع بين حيضيته والنفاسية ما بعد كما لو رأت دما ثلثة ايام متوالية قبل الولادة ثم ولدت ورأت النفاس وانقطع في اليوم الخامس فانه ليس بحيض على الاقوى وكذا لو لحق دم النفاس دم ولم يتخلل بينهما اقل الطهر نعم

١ في وجوب الجمع بذلك اشكال بل منع وان كان احوط ظ م خ

٢ بل قد يكون عشرة كما في الفرض المتقدم و ق مد ظله

وقد عرفت انها توجب لو حدثت قبل صلوة الظهر او غيرها ايضا على الاقوى ظم الخراساني مد ظله

٣ والاحوط مراعاة الاحتمال عدم التحقق بها ايضا ظم الخراساني

٤ وان كان الاحوط في هذه الصورة مراعاة احتمال كون الدم منها ايضا ظم خ

٥ فيه تامل خصوصا اذا كان في العادة م ش

او كان بصفات الحيض في غير ذات العادة بل لا يبعد ان يكون حيضا في الصورتين اذا كان قبل التخلل واما ان كان في هذا التخلل ففيه اشكال ظم خ

لو تخلل بينه وبين النفاس اقل الطهر وكان يمكن الحيضية حكم بحيضيته على الاصح من مجامعة الحيض للحمل وكذا لو رأته بعد النفاس كذلك ولو حصل الفصل باقل بين بعضه دون بعض مع اتصاله وكان ذلك المفصول لشرائط الحيض فالاقوى الحكم بحيضيته سيما اذا كان ذلك البعض موافقا للعادة او الاوصاف والله العالم الثاني اكثر النفاس عشرة على الاصح وان كان الاولى مراعاة الاحتياط الى الثمانية عشر يوما و المراد بكون اكثره عشرا انه لا يكون اكثر من ذلك والا فذات العادة العددية في الحيض ترجع في النفاس الى ايام عادتها مع فرض استمرار الدم فيها الى از يد من العشرة نعم لو انقطع عليها كانت العشرة بتمامها نفاسا كالحائض ولا عبرة بعادتها في النفاس لو كانت ولا بعادة نسائها ولا بالتميز وكذا المبتدئة والمضطربة اذا انقطع عليها اما اذا استمر فيهما كانت العشرة منه نفاسا على الاصح دون ما زاد ولو كانت حاملا باثنين مثلا وتاخرت ولادة احدهما عن الاخر كان كل منهما نفاسا وان دخل ما بقي من العدد الاول في الثاني ان لم يتخلل بينهما عشرة ايام والا كان عدد كل منهما تاما مستقلا من غير تداخل فقد يكون حينئذ جلوسها عشرين يوما بل لو كان ثالثا قد يكون ثلثين يوما و هكذا ولا يعتبر ان يكون بينهما اقل الطهر فلو كان بين منتهى عدد الاول ومبتدء الثاني بياض يومين او ثلثة كان ذلك طهرا ودم الولادة الثانية نفاسا نعم لو رأت بياضا حين ولادة الثاني مكتنفا بين دمي نفاس الولادة الاولى كان ذلك ايضا نفاسا بل لو رأت بياضا حين ولادة الثاني ثم رأت بعد ذلك دما يمكن ان يكون من الولادة الاول لعدم انتهاء عددها كان ذلك البياض نفاسا على الاصح وكيف كان فالظاهر ان مبدء حساب الاكثر بعد تمام الولادة فلو خرج بعض الولد وبقي ذلك مستمرا والدم مستمر معه حتى تجاوز العشرة حكم بنفاسية الجميع لما عرفت من ان مبدء العشرة انتهاء الخروج الذي به

انقطاع السبب لا ابتدائه فالزمان قبل تمام الولد وان طال لا يحسب من العشرة وان كان ذلك الدم نفاسا بل لو تقطع الولد بفترات كان مبدء العشرة بعد تمامه وان حكم بالنفاسية بمجرد خروج جزء منه وحينئذ قد يتجاوز المجموع العشرة بل العشرين والاحوط ملاحظة حكم النفاس في المقطع ايضا والله العالم الثالث حكم النفساء في الاستظهار كالحائض وقد عرفت انه الى العشرة فيها فكذا هنا ولو لم تر ذات العادة الا يوما منها حتى انتهى اكثر النفاس كان ذلك اليوم خاصة نفاسا والباقي طهرا وكذا غير ذات العادة لو لم تر من العشرة المتصلة بالولادة التي هي اكثر النفاس الا اليوم العاشر منه سواء انقطع عليه واستمر ولو لم تر ذات العادة الا فيما زاد على عادتها واستمر حتى تجاوز اكثر النفاس لم يكن لها نفاس على الاقوى كما لو فرض ان عادتها في الحيض سبعة مثلا ولم تر في النفاس دما الا الثامن واستمر الدم حتى تجاوز الاكثر والاحوط الحكم بنفاسيته مع التاسع والعاشر ولو رأت ابع الولادة وسابعها واستمر الى ان تجاوز العشرة اكملت مقدار عادتها بالثلثة الباقية من العشرة وجعلته نفاسا وما زاد على العشرة طهرا بل لو لم تر الا السابع من العادة ثم تجاوز جعلته مع ما بقي من العشرة نفاسا دون ما زاد وان لم يف بتمام العادة على الاقوى ولو رأته يوم الولادة مثلا وانقطع ثم رأت السابع واستمر حتى تجاوز العشرة كان نفاسها الاول والسابع وما بينهما من البياض ولو لم تره الا الثامن الذي هو بعد العادة وتجاوز كان نفاسها الاول خاصة الرابع النفساء كالحائض في لزوم الاستبراء بالانقطاع الصوري وفي وجوب الغسل للانقطاع الحقيقي وفي وجوب القضاء والاداء بعد الغسل وفي حرمة الوطي عليها وعلى زوجها مع وجود الدم وعدم جواز الطلاق وحرمة الصلوة والصوم والمس وقراءة العزائم والمكث و الاجتياز وفي كراهة الوطي بعد الانقطاع قبل الغسل والمباشرة من السرة فنازلا والخضاب وقراءة القرآن وفي استحباب الوضوء والجلوس وذكر الله عز وجل وغير ذلك من الاحكام والله العالم

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على نبيه محمد سيد الاولين والاخرين واله الغر الميامين

اما بعد فيقول العبد القاصر محمد حسن ابن الشيخ باقر انه قد التمسني جماعة من المخلصين من المومنين واهل الرغبة فى الدين ان اكتب لهم رسالة تشتمل على معظم ما يحتاجون اليه من مسائل ما الطهارة والصلوة على وجه يسهل تناوله لهم ولم يكن لى بد من اجابتهم الى ذلك فاستخرت الله واستعنت به وتوكلت عليه واجبتهم لما دعوني اليه وسميتها نجاة العباد فى يوم المعاد واسئل الله ان يجعلها وسيلة الى جنته وذريعة الى رحمته

كتاب الطهارة

وفيه مقدمة وثلثة مقاصد وخاتمة **اما المقدمة** ففيها فصلان

الفصل الاول فى المياه

وفيه مباحث

المبحث الاول

الماء المطلق هو الذى تفضل الله سبحانه على الناس بجعله بجميع اقسامه طاهرا مطهرا للحدث والخبث وانه لا ينجسه شئ مما لاقاه من نجس العين الا ما غير لونه او طعمه او رائحته تغيرا حسيا او كان راكدا دون الكر فانه ينجس حينئذ بملاقاته له سواء ورد النجاسة عليه او ورد هو عليها على الاصح نعم العالى منه المتصل بالوارد من الماء على النجاسة مع سيلانه طاهر قطعا ولا عبرة بالتغير باوصاف المتنجس اذا لم يكن الوصف بممازجته عين النجاسة على وجه يستند التغير فى الماء الى ملاقاتها والا تنجس وكذا لا عبرة بالتغير التقديرى لسلب الصفات وغيره بخلاف ما لو منع من ظهور التغير ما نع كموافقة النجاسة للماء فى اللون مثلا لخلقة او لعارض ولا بالتغير بغير الملاقاة كالمجاورة ونحوها ولا بغير الاوصاف الثلثة كالغلظ ونحوه بل المعتبر كون التغير مستندا الى وصف النجاسة فلا يجزى مطلقه وان كان هو الاحوط والمراد بالراكد غير النابع جاريا كان النابع او غير جار كالبئر على الاصح وان استحب لها نزح المقدر والعين بل والخارج رشحا كالثمد والنز

بشرط ان يكون العلو تسنيما او تسريحا شبيه التسنيم

على الاحوط بل الاقوى

ما لم يكن بحيث لا يدخل تحت اسم النابع الذى له مادة ولا يعتبر الكرية فى عدم انفعال الجارى منها فى حكمه بالملاقات على الاصح وماء الغيث حال نزوله بحكم الجارى فى عدم نجاسته بالملاقات وان قل الا بالتغير باحد الاوصاف الثلثة اما اذا انقطع وكان قليلا فانه ينجس بالملاقات لانه من الراكد حينئذ والمراد بالكر ما بلغ الفا ومائتى رطل بالعراقى وزنا او ثلثة اشبار ونصف فى مثلها فى مثلها اعنى بلغ تكسيره اثنين واربعين شبرا الا ثمن شبر مساحة ولو بالتكسير والرطل العراقى مائة وثلثون درهما والدرهم نصف مثقال شرعى وخمسه فكل عشرة دراهم حينئذ سبعة مثاقيل والمثقال الشرعى ثلثة ارباع الصيرفى فهو حينئذ مثقال وثلث شرعى ولا فرق بين الحال ولا بين الاشكال ولا بين استواء السطوح واختلافها ويطهر النابع بزوال التغير ولو من قبل نفسه لان له مادة وغيره مع عدم تغيره بالنجاسة بالقاء الكر عليه دفعة ليمتزج به ولو بالتمويج حتى يستوعبه لو كان كثيرا او بالعكس وبممازجته له بوصل ولو فرض انقطاعه كفى تموج مقدار كر ممتزج من المطهر فى تطهير الباقى لو كان حين استوعبه وبوقوع ماء المطر عليه ولو من ثقب ونحوه وباتصال الجارى به على وجه يتحد معه وكذا مع التغير اذا فرض زواله بذلك على وجه لا يتغير المطهر ويبقى متصلا بعضه ببعض ولا يطهر بزوال التغير لنفسه لعدم المادة ولا بالاتمام كرا ولو كان قليلا على الاصح

المبحث الثانى

الماء المستعمل فى رفع الحدث الاصغر طاهر ومطهر من الحدث والخبث وفى رفع الحدث الاكبر طاهر قطعا ومطهر ايضا على الاصح والمستعمل فى رفع الخبث على وجه يفيد تطهيره من حيث استعماله فى ذلك غير مطهر من الحدث قطعا اما تطهيره من الخبث ففيه قولان مبنيان على طهارته ونجاسته واقواهما الكن الاحتياط وعلى على التجنب ولو تغير المستعمل فى التطهير باستعماله كان نجسا ولم يفد المحل طهارة اما اذا استصحب اجزاء ولم يتغير ولم يبق فى المحل من عين النجاسة

الاحوط بل الاقوى ان النابع الغير الجارى المنفصل ذا لم يكن بئرا ينفعل القليل منه بالملاقاة ويطهر بالنزح الموجب لجريانه فعلا او الامتزاج بما يخرج

على الاحوط

مع امتزاجه وقيل انقطاع المطر

الاقوى كفاية مجرد الاتصال وكذا فى الجارى والمطر

مع وحدة الماء عرفا

الاقوى انه لا يطهر الا بامتزاجه بما ينبع منه بعد الملاقات

وان كان الاحوط عدم استعماله فى رفع الحدث فى حال الاختيار

فهو الاقوى

بل على الاحوط

ففي كونه كذلك او انه لا ينجس بها او يعقب المحل طهارة حينئذ وجهان اقواهما الثاني
كماء الاستنجاء وان لم يعتبر في طهارته زوال العين عن المحل **المبحث الثالث**
الماء الطاهر المشتبه بالنجس مع الانحصار لا يرفع حدثا ولا يزيل خبثا ولكن اذا اصاب
طاهرا لا ينجسه بل لو توضأ على نفي الحدث لم يرتفع ولو بان توضأ من احدهما ثم غسل
بالثاني ثم توضأ منه مع التنبه بل الاحوط ذلك ايضا في رفع الخبث وان كان هو
الاقوى فيجب تطهير الثوب والبدن به للصلوة مع الانحصار ولو كان الاشتباه في الاثنين
والاضافة جاز رفع الحدث والخبث به مع تكرير العمل بكل منهما اما بين الغصب وغيره
فلا يجزي التكرار في الوضوء والغسل ولا يجوز استعمال احدهما في ازالة الخبث لكن لو فعل
تحصل الطهارة **المبحث الرابع** الماء المضاف كماء الورد ونحوه ينجس القليل و
الكثير منه بالملاقاة الا العالي المتصل بالوارد على النجس حال التدافع ولا يزيل حدثا
ولا خبثا ويطهره كتطهير الماء المطلق بعد ان يخرج عن الاضافة الى الاطلاق و
حكم المايع غير المضاف حكم المضاف فيما عرفت ولا نجاسة في شيء من الاسئار الا
الكافر واخويه الكلب والخنزير نعم يكره سؤر غير ماكول اللحم عدا المؤمن **الفصل الثاني**
في احكام الخلوة وفيه مباحث **المبحث الاول** في كيفية التخلي يجب به كغيره
من الاحوال ستر العورة وهي القبل والدبر والبيضتان دون العجز ودون الاليتين
ودون الشعر النابت حول العورة عن كل ناظر محترم دون غيره كالزوج والزوجة وما
شابههما وان لم يكن مسلما ولا مكلفا كالمجنون والصبي المميز بما يحصل به سترها من غير فرق
بين الستر باليد وغيره كما انه يحرم النظر على كل مكلف لعورة غيره عدا ما عرفت و
ان لم يكن مكلفا بالستر كالمجنون ونحوه بل الاحوط والاقوى ذلك ايضا في الصبي المميز
فيحرم على كل مكلف النظر الى عورته ايضا بخلاف غير المميز ويحرم على المتخلي استقبال القبلة

واستدبارها في حال تخليه دون الاستنجاء بل والاستبراء من غير فرق بين الصحاري
والابنية في ذلك ولو اضطر الى احدهما فالاحوط الاستقبال في الاجتناب لكونه
اعظم كما انه لو اضطر الى مخالفة مراعاة القبلة او الستر ودار الامر بينهما قدم
مراعاة الستر لكونه اهم ولو اشتبهت عليه القبلة وجب عليه تعرفها ولو
حصرها في جهة وجب عليه اجتناب تلك الجهة ولا يبعد قيام الاجتهاد فيها مقام اليقين في
ذلك كالصلوة ويجب الانحراف في موضع قد بني للتخلي على القبلة ويستحب ستر الشخص نفسه
عند ارادة البول والغائط ولو بان يبعد بحيث لا يراه احد **المبحث الثاني**
في الاستنجاء يجب غسل موضع البول بالماء خاصة ولا يجزي غيره في الطهارة ويجزي فيه
المرة اذا لم يتجاوز المحل عادة لكن الاحوط مراعاة عدم نقصان مائها عن مثلي ما على الحشفة
بل الاحوط الغسل مرتين بل الاولى الثلث والظاهر عدم الفرق في ذلك بين الذكر و
الانثى والخنثى وغيرهما مما يخرج من ثقب ونحوه اصليا كان او عارضيا معتادا
بل لا يبعد جريان الحكم على الاغلف وان تمكن من اخراج حشفته فيجزيه حينئذ غسل
غلفته مرة ويتخير في غسل مخرج الغائط بين الماء والاستجمار اذا لم يتعد الى غير المعتاد وان
كان الاول افضل والا تعين الماء لخصوص المتعدي بل الاحوط الماء للجميع حينئذ والحد
في الغسل النقاء بل هو في المسح قوي لكن الاحوط والاقوى التثليث في المسح مع فرض حصوله
بالاقل والاحوط من ذلك مراعاته بالات منفصلة فلا يجزي حينئذ في حصول الاحتياط
ذو الجهات والشعب وان كان الاقوى حصول الطهارة به ويكفي في الاستجمار ازالة العين
دون الاثر الذي هو بمعنى الاجزاء الصغار اللطيفة بخلاف الماء كما انه يكفي فيه كل
جسم قالع من غير فرق بين الاحجار والخرق وغيرهما والاحوط اعتبار البكارة فيه و
ان كان الاقوى خلافه فيجزي حينئذ كل جسم صالح لقلع النجاسة عدا ما استعمل في

في الاستنجاء او في تطهير القدم مثلا او لا نسم لابد من طهارته ولو بان يغسله لو كان متنجسا فلا يجوز الاستجمار بالاعيان النجسة بل لو استعملها تعين الماء على الاقوى لا يجزيه الاستجمار بعدها بالاحجار الطاهرة كما انه لا يجزيه الاستنجاء بالعظم والروث وكل محترم وان كان الذي يقوى حصول الطهارة بالاخير اذا لم يفض بالتكفير وان اثم مع العمد **المبحث الثالث** في السنن يستحب تغطية الرأس ويجزي عنها التقنع الذي هو مستحب ايضا والتسمية وافضلها الماثور وتقديم الرجل اليسرى عند الدخول واليمنى في الخروج والاستبراء والدعاء عند الاستنجاء وعند الفراغ منه وغير ذلك ويكره الجلوس في الشوارع والمشارع ومساقط الثمار والمواضع المعدّة لنزول القوافل والمترددين والتي يلعن فيها المحدث كابواب الدور واستقبال قرص القمر والشمس بفرجه والريح بالبول والبول في الارض الصلبة وفي ثقوب الحيوان وفي الماء جاريا وراكدا والاكل والشرب ما دام جالسا للتخلي والسواك والاستنجاء باليمين وباليسار وفيها خاتم عليها اسم الله والكلام الا بذكر الله او آية الكرسي تسميت العاطس وتطميح الرجل ببوله من سطح او مكان مرتفع والبول قائما والتخلي على القبر وبين القبور وطول الجلوس على الخلاء واستصحاب الدرهم الابيض الا ان يكون مصرورا وغير ذلك **المبحث الرابع** ماء الاستنجاء ولو من البول طاهر عند القائلين بنجاسة ماء الغسالة فضلا عن غيرهم وان استصحب اجزاء لكنه لا يزيل حدثا اما الخبث والغسل المندوب ووضوء الحائض فالاقوى جوازها به نعم يشترط في طهارته ان لا يتجاوز النجاسة لمحل المعتاد وان لا يتغير احد اوصافه بالنجاسة وان لا تصيبه نجاسة من خارج ولو من المتعدّد والداخلة كالدم الخارج مع الغائط والمتنجس الذي يخرج معه على الاقوى ولا يعتبر فيه سبق الماء اليد بل لو تنجست يده بارادة الغسل ثم اعرض عنه

فما دام آلته لم يبعد اللحوق بماء الاستنجاء **المبحث الخامس** قد عرفت استحباب الاستبراء من البول وكيفيته ان يمسح من المقعدة الى اصل القضيب ثلثا ثم منه الى راس الحشفة ثلثا ثم ينترها ثلاثا والظاهر الاجتزاء في الثلثة الوسطى بالعصر والغمز كما انه يقوى الاجتزاء بالمسح من عند المقعدة الى اصل الانثيين ثلثا ثم ينتر ذكره ثلثا بان يضع مسبحته تحت القضيب وابهامه فوقه مثلا ويمسح باعتماد قوي من الاصل الى الراس ثلثا له في هذا الحال وان كان الاحوط مراعاة التسع منفصلة غير مفصول بين احادها و فائدته الحكم بعد عدم تبيّن البلل المشتبه اذا خرج بعده وعدم خبثيته بخلاف ما لو خرج مع عدم الاستبراء فانه محكوم بانه بول وقد يلحق بالاستبراء بالنسبة الى الحكم المزبور طول المدة وكثرة الحركة بحيث يقطع بعدم بقاء شيء في المجرى والظاهر عدم سقوطه بقطع الحشفة بل ولا بقطع الذكر تماما لو كان مقطوعا من اصله اجزء ثلثة المقعد كما ان الظاهر عدم اشتراط المباشرة فيه ولو خرج البلل من غير المستبرء وكان مجنونا او كان نائما لا يعلم به وعلم به الغير فالاقرب نجاسته وكذا لو خرج بلل ممن لم يستبرء ولم يتمكن من اختباره اما لظلمة او غير ذلك ولا استبراء للنساء بحيث يدور عليه الحكم المزبور في الرجل وان كان ينبغي لهن التصبر في الجملة بعد البول والتنحنح وعصر الفرج عرضا وعلى كل حال فالبلل المشتبه الخارج منهن طاهر والله العالم **واما المقاصد** فاولها في الوضوء وفيه مباحث **المبحث الاول** في اجزائه وهي غسلتان ومسحتان فالغسلتان للوجه واليدين والمسحتان للراس والقدمين اما الوجه فهو ما بين القصاص وطرف الذقن طولا وما اشتملت عليه الابهام والوسطى عرضا فالداخل في ذلك من الوجه كما ان الخارج عنه ليس منه من غير فرق بين الصدغ والعذار والعارض ومواضع التحذيف وغيرها نعم يجب غسل شيء مما خرج عن الحد للمقدمة ولا عبرة

بالانزع ولا بالاغم ولا بمن تجاوزت اصابعه في الطول والقصر بل المرجع لجميع مستوي
الخلقة ويجب ان يكون الغسل من اعلى الوجه بحيث يصدق عرفا عليه ذلك وان
يكون غير منكوس فلو نكس بطل وضوئه الا اذا كان يسيرا بحيث لا يعد انه غسل منكوسا
كما يصنعه غيرنا ولو رد الماء منكوسا ولكن نوى الغسل من الاعلى برجوعه جاز ولو وضع
وجهه في حوض مثلا ونوى البدأة بالغسل من الاعلى والاحوط اه ذلك ان لم يكن
الاقوى فيما لو اسدل الماء على وجهه بحيث وقع على الاعلى وغيره دفعة ولا يجب غسل
ما استرسل من اللحية اما ما دخل منها في حد الوجه فانه يجب غسله بدلا عما احاط
به من البشرة لكن الواجب غسل الظاهر منه فلا يجب بل لا يجزي البحث عن الشعر المستور
بالشعر فضلا عن البشرة المستورة به وان كانت مرئية بين خلال الشعر من غير فرق في ذلك
بين الخفيف والكثيف بعد صدق اسم الاحاطة وان كان التخليل في الاول احوط اما اذا
لم يصدق معه اسم الاحاطة لتباعد منابت الشعر فالاحوط ان لم يكن اقوى وجوب غسل
البشرة ولو كانت بقعة في وسط اللحية ونبت الشعر دائرا عليها فالاحوط غسلها مع
الشعر كما انه كذلك في المستور باسترسال الشارب بل والعنفقة ولو نبت للمرأة
لحية جرى عليها حكم لحية الرجل كما ان حكم الهدب والحاجب والعنفقة حكم غيرها ايضا
ولا بد من غسل شيء من باطن الانف ونحوه مقدمة للظاهر ومطبق الشفتين من الظاهر
واما اليدان فالواجب غسلهما من المرفقين وهما مجمع عظمي الذراع والعضد مدخلا
فيهما بل لا بد من غسل شيء من العضد مقدمة ويجب البدأة بالاعلى على حسبما
سمعته في الوجه وكذا عدم النكس ومن قطعت بعض يده غسل ما بقي من المرفق وما
معه ولو قطعت من المرفق بحيث لم يبق منه شيء سقط وجوب الغسل والاولى له غسل
تمام العضد حينئذ ولو كان له ذراعان دون المرفق او فيه او اصابع زائدة او لحم نابت او غير

ذلك وجب غسل الجميع دون ما لو كان شيء من ذلك فوق المرفق وان تدلى الى تحت
وكذلك ما كان في الوجه بالنسبة الى الخارج عن حدوده والداخل فيه ولو كان له
يد اخرى مستقلة فان علم زيادتها وان الاصلية غيرها لم يجب غسلها والا وجب بل
الظاهر اجراء حكم الاصلية على كل منهما فيجزي المسح باحدهما وان كان الاحوط المسح
بهما والاحوط ان لم يكن اقوى وجوب غسل الشعر هنا مع البشرة والوسخ تحت الاظفار
لا تجب ازالته الا اذا تجاوز المعتاد ولو ظهر بعد التقليم وجب ازالته وغسل ما تحته و
لا يجوز ترك شيء من الوجه او اليدين بلا غسل ولو مقدار مكان شعرة ويلزم رفع ما يمنع وصول
الماء اليه او تحريكه ولو شك في حجبه وجب الايصال الى ما تحته ايضا ولو شك في
اصل الحاجب لم يجب البحث وان كان هو الاحوط واما الممسوحان فاولهما مسح الرأس
ويجب مسح شيء من مقدم الرأس ولو منكوسا على الاصح والاحوط عدم الاجتزاء بما
دون عرض اصبع واحوط منه مسح مقدار عرض ثلاثة اصابع مضمومة بل الاولى
كون المسح بالثلاثة ايضا والمرأة كالرجل في ذلك الا انه قد يتأكد لها في خصوص الوضوء
لصلوتي الصبح ازالة خمارها ومسح موضع المسح ودون ذلك تأكدا لصلوة المغرب
اما باقي الصلوات فلا يتأكد لها ذلك بل يجزيها ادخال اصبعها من تحت قناعها و
تمسح به والمراد بمقدم الراس الربع المتقدم منه فلا يجزي المسح على غيره نعم لا يجب المسح على
بشرته بل يكفي المسح على شعره المختص به المسامت له خلقة غير متجاوز عنه ولا
مجموعا عليه بعد ان كان يخرج بمده عن حده بل الاحوط عدم المسح على الجمة وهي
مجمع شعر الناصية عند عقصه والاولى بل الاحوط ان يكون المسح على الناصية
من المقدم ويجب ان يكون المسح بباطن الكف والاحوط الايمن بل الاولى الاصابع
منه وان يكون بما بقي في يده من نداوة الوضوء فلا يجوز استيناف ماء جديد عندنا ولو

بعذر بالباطن لمرض ونحوه اجزء المسح بغيره والأولى المسح بظاهر الكف وان تعذر فالذراع
ويجب جفاف الممسوح على وجه لا تنتقل منه اجزاء الى الماسح فيقع المسح بها وبما في
اليد نعم لا باس بنداوة الممسوح على الوجه المزبور ولا يضر كثرة ما في الماسح وان حصل
منه جريان بعد ان كان القصد المسح او لم يكن من قصده الغسل ولو كان غسل يده
بالادخال في الماء او المكث ثم اخرجها فان كانت اليسرى لم يجز له المسح بها وان كانت
اليمنى فان استعملها في غسل اليسرى جاز والا فلا بخلاف ما لو غسلها بالاخراج
نعم لا باس بالمسح بما بقي في يده بعد تمام الغسل وان كرر امرار يده على العضو استظهارا
بل الاقوى انه لا باس باختلاط ما بقي في يده مع شيء مما بقي على اعضاء الوضوء من ماء
اختيارا وان كان الاحوط احتياطا شديدا الاقتصار في المسح على ما بقي في يده بعد تمام
الغسل نعم لو جف ما في يده قبل المسح لنسيان او غيره من الاعذار جاز له الاخذ مما على
اعضاء الوضوء والمسح به والاحوط تقديم ما على اللحية والحاجبين ونحوهما مما
هو من الوجه فان لم يبق شيء من نداوة الوضوء استأنف ولو فرض عدم امكان
حفظ نداوة الوضوء لشدة حر او غيره مسح بدونها والاحوط المسح بعد ذلك بماء جديد ثم
التيمم وثانيهما مسح القدمين والواجب مسح ظاهرهما ومقداره الطولي من اطراف الاصابع
الى الكعبين وهما قبتا القدمين وداخلان في الممسوح كالمرفقين في المغسول ولا تقدير
للعرض فيجزي بعد استيعاب الطول من العرض ما يتحقق به اسم المسح ويجوز مقبلا ومدبرا
وان كان الاولى الاول ولا ترتيب بينهما كما لا يختص احدهما بماسح وان كان الاحوط مسح اليمنى باليمنى
ثم اليسرى باليسرى واذا قطع بعض موضع المسح مسح على ما بقي ولو قطع جميعه سقط المسح كما سمعته في
اليد بل لا يخفى عليك جريان ما تقدم فيها وفي مسح الراس من حكم الزائد ونحو ذلك نعم الاحوط هنا

لا يترك الاحتياط منه رحمه الله

الاقوى كفاية المسح بالماء الجديد والاحوط الجمع بين الثلث ظه طبا

٢ الاحوط المسح الى المفصل ظه طبا

هذا الاحتياط عن قوة ضره

لا يجزي ذلك قطعا ضره

وان كان الاولى والاحوط المسح بتمام الكف ظه

بل لا يترك احتياطا ضره

الا

الاجتزاء بمسح الشعر عن البشرة وان كان الاجتزاء لا يخلو عن قوة والاحوط من ذلك
جمعهما في المسح اما غير الشعر كالخف ونحوه فلا يجزي المسح عليه قطعا من غير فرق بين الشراك
النعل العربي وغيره الا لتقية فيجوز حينئذ على الخف وغيره كما يجوز المخالفة في باقي
افعال الوضوء لها ايضا بل الاقوى جواز المسح المزبور لها وان امكن تأديها بالغسل لكن الاحوط
تعين الغسل حينئذ كما ان الاحوط اعتبار عدم المندوحة في التقية مطلقا خصوصا
في المسح على الخفين وشرب المسكر ومتعة الحج وان كان الاقوى خلافه في الثلاثة وغيرها
خصوصا في اماكن سطوتهم وسلطنتهم بل الظاهر استحباب التحبب اليهم فيها
بالتقية ويجب ان يعامل الخف وغيره معاملة البشرة فيمسحه بنداوة الوضوء مستوعبا
له بالطول الى الكعب نحو ما سمعته بالطول في بشرة القدم ولا يجب تخفيف ما على القدم
لو كان متعددا وان كان هو الاحوط والضرورة غير التقية كضيق وقت او خوف عدو او
غيرهما من افراد الضرورة كالتقية في تجويز المسح على الحائل والراس كالقدم بالنسبة الى ذلك
كله واذا زال السبب المسوغ لذلك تقية كان او ضرورة لم يجب عليه تجديد الطهارة لكن
وان كان الاحوط له ذلك خصوصا اذا زال وامكن المسح على البشرة بنداوة اليد وكذا
لو زال في الاثناء بل الاحتياط فيه اشد بل لا يبعد الاعادة فيما لو استلزم ما وقع
للضرورة او التقية المنافية بعد زوالهما كما لو اخذ ماء جديدا للمسح فارتفعت
التقية مثلا قبل الفعل او لغسل الحائل في كفه مثلا بدلا عن البشرة للضرورة فارتفعت قبل
المسح به فانه لا يجزيه حينئذ المسح بهما على الاقوى

المبحث الثاني في وضوء المضطر

قد عرفت وضوء الاقطع وما كان لتقية او لضرورة منه اما الجبائر فمن كان على بعض
اعضاء وضوئه جبيرة وتمكن من غسل ما تحتها بنزعها او بغمسها في اناء مثلا على
وجه يحصل به الغسل للبشرة وجب وان لم يتمكن من الغسل لخوف الضرر او لعدم امكان ازالته

الاشهر الاحوط الاقوى عدم الاجتزاء ضره

لا يترك هذا الاحتياط ظه طبا

٢ وهو الاقوى الاشهر ضره

٣ الاقوى اعتبار عدم المندوحة في مكان التقية نعم لا يجب التقصي عن موضع التقية بان يخرج الى مكان لا تقية فيه او يكون ما لا يأمن من الخوف ضره طبا

فيه اشكال والاحوط اعتبار عدم التمكن من الخروج ظه

٤ الاحوط في ضيق الوقت التيمم ضره طبا

٥ تعينا

٦ الاقوى اعادة الوضوء عند زوال السبب بعده او في اثنائه ضره

النجاسة او غير ذلك مسح عليها بالماء وان لم يحصل معه اقل مسمى الغسل بل وان تمكن من مسح البشرة الا ان الاحوط له معه ذلك الجمع بين المسحين كما ان الاحوط له مسحها على وجه يحصل معه اقل مسمى الغسل ولا يجزي غسل الجبيرة بالغمس ونحوه عن مسحها فضلا عن غسل ما عداها نعم الظاهر عدم وجوب قصد كونه مسحا لو مسح بالماء على وجه يحصل معه اقل مسمى الغسل بخلاف مسح الرأس والقدمين كما ان الظاهر عدم وجوب كونه هنا بالكف فضلا عن باطنه ولا بد من استيعابها بالمسح بالماء و لا تكفي الرطوبة والنداوة في اليد نعم الظاهر عدم وجوب مسح ما يتعذر او يتعسر مما بين الخيوط والجروح والقروح المعصبة كالجبيرة وان لم تكن معصبة فالاقوى غسل ما حولها والمسح عليها نفسها فان تعذر مسحها وضع خرقة عليها ومسحها ولا يضم معها شيئا من الصحيح ولو تعذر اكتفى بغسل ما حولها والاولى الجمع بين ذلك وبين التيمم كما ان الاحوط الجمع بينهما في مطلق المكشوف نعم يتعين التيمم مع تعذر ما استوعبه في الجبيرة وحكم اللطوخ ونحوها حكم الجبيرة في المسح عليها مع الضرورة بل الظاهر ذلك في كل حاجب للبشرة وقد يتعذر او يتعسر ازالته والجبيرة المستوعبة لجميع العضو كغيرها والاحوط الجمع بين ذلك والتيمم سيما في بعض الافراد والغسل كالوضوء في حكم الجبيرة ولو كانت الجبيرة على الماسح وجب اعتبار المسح ببلته كالبشرة ولا يجري حكم الجبيرة على الرمد بل يتعين التيمم وان كان الاحوط جمعهما وكذا وجع الاعضاء بالصليل ونحوه ولو كانت الجبيرة نجسة وضع خرقة اخرى طاهرة عليها ولا يعتبر في مسحها كونها مما تصح الصلوة فيها فلا بأس حينئذ بالمسح على جبيرة الحرير والذهب

وغيرهما

وغيرهما نعم لو كان مغصوبة لم يجز له المسح عليها بل لو وضع عليها خرقة محللة لم يجزه المسح عليها ايضا ولا يعيد الصلوة بوضوء الجبائر بعد البرء قطعا بل ولا الطهارة للتجدد من صلواته وان كان هو الاحوط بل الاقوى ذلك لو كان في الاثناء فضلا ولا الطهارة عما بعد الفراغ كما عرفته سابقا في الضرورة التي منها ما هنا فيجري فيه ما تقدم

المبحث الثالث في الشرائط

وهي امور **منها** اطلاق الماء وطهارته واباحته وعدم استعماله في تطهير الخبث وطهر المحل ورفع الحاجب عنه واباحة المكان الذي هو بمعنى الفضاء الذي يقع فيه الغسل والمسح اما غيره كالمصب والاواني فمع انحصار الاستعمال فيه يبطل الوضوء ومع عدمه يقوى الصحة والاحوط التجنب وكذلك الحال في الماء في انية الذهب والفضة مع عدم امكان الافراغ منها بل البطلان فيهما مع عدم الانحصار لا يخ عن قوة موافق للاحتياط الا ان الاقوى خلافه وكذا يعتبر فيه عدم المانع من استعمال الماء من مرض او عطش على نفسه او نفس محترمة ونحو ذلك مما يجب معه التيمم فلو توضأ والحال هذه بطل اما اذا كان المانع من استعماله ضيق الوقت فالصحة لو خالف قوية والاحوط الاستيناف **ومنها** الترتيب في الاعضاء دون اجزائها عدا الاعلى في المغسول منها فيقدم تمام الوجه على اليد اليمنى وهي على اليسرى وهي على مسح الرأس وهو على مسح الرجلين ولا ترتيب بينهما وان كان هو الاحوط كما عرفت فيما تقدم ولو اخل بالترتيب حيث يجب لا على قصد التشريع عاد الى ما يحصل به اذا لم يلزم فوات الموالاة وكذا لو نسي جزءا من السابق على اللاحق ثم اعاد اللاحق وصح الوضوء اذا لم تفت الموالاة ولا فرق في فوات الترتيب بين تقديم المؤخر وتاخير المقدم وبين الاتيان بهما معا فيجب عليه تحصيله في كل منهما والظاهر حصوله فيما لو غسل الوجه واليمنى دفعة

باعادة غسل اليمنى كما لو غسلها اولا ثم غسل الوجه مع فرض حصول النية عند
وكذا يحصل فيما لو غسل اليدين دفعة او قدم اليسرى على اليمنى باعادة اليسرى
ولو غسل الوجه واليدين دفعة لم يحصل له الا الوجه فلو اعاد ثانيا حصل
اليمنى فلو اعاد ثالثا حصل اليسرى كما انه لو عكس الوضوء من اخره الى اوله لم يحصل
له الا غسل الوجه فلو اعاده ثانيا حصل اليمنى وهكذا والاولى له في الجميع اعادة
الاخر ايضا ولو كان في جار وتعاقب الجريات عليه فنوى الترتيب بتعاقبها صح
ايضا بل في الاكتفاء بذلك في الواقف وتحت المطر فيكون الترتيب حكميا وجه ولكن الاحوط
بل الاقوى خلافه مع عدم تعاقب ان منه النية وعدم حصول التحريك الذي يحصل به
سمي الغسل كل ذلك مع المحافظة على كون المسح بما الوضوء والا بطل ومنها الموالاة
بين الاعضاء الا بمعنى المتابعة وعدم الفصل بما يعتد به وان كان ذلك احوط بل بمعنى ان لا
يؤخر الشروع في غسل اللاحق بحيث يحصل معه بسبب ذلك جفاف جميع ما تقدم حتى
مسترسل اللحية على الاقوى في الزمان المعتدل في صنفه ولو كان شتاء فتكون حينئذ
تقديرية لا زمانية الا مراعاة بلل حتى فلا فرق حينئذ بين الازمنة والاحوال وحينئذ فلا
يقدح التجفيف اختيارا مع عدم مضي الزمان المزبور وان كان الاحوط ذلك كما ان الاحوط
استيناف الوضوء مع جفاف المتلو قبل الشروع في التالي وان بقي البلل على السابق بل الاحوط
ان لم يكن الاقوى استينافه ايضا لو بقي البلل بعلاج او للافراط في برودة الهواء او وجه
ينافي الاعتدال المزبور وانه لولا ذلك لجف اما اذا جف للافراط في حرارة الهواء كذلك
او في بدن المتوضي وانه لولا ذلك لم يجف فلا استيناف وان كان هو الاحوط ولو نذر
الموالاة بمعنى المتابعة في وضوء مخصوص مثلا فلم يفعل صح وضوئه على الاقوى وان اثم
بعدم الوفا بالنذر وكذا لو نذر الوضوء التتابع لعبادة مخصوصة مثلا فلم يفعل و

النية وهي القصد الى الفعل ويعتبر فيها ان يكون ذلك بعنوان الامتثال لله اما لانه
اهل له او لعظمته او جزاء لنعمته او طلبا لرضاه او فرارا من سخطه من حيث انهما كذلك
او طلبا للثواب او النجاة من العقاب دنيويين او اخرويين اذا كان الاخلاص وسيلة الى حصولهما
او لما تركب منها وكذا يعتبر فيها الاخلاص فمن ضم اليها ما ينافيه بطل خصوصا الرياء
فانه اذا دخل في النية على اي حال يكون افسد والاحوط الحاق العجب المقارن للعمل
الان لا الاقوى خلافه اما غير الرياء من الضمائم فان كانت راجحة فلا منافاة للاخلاص فيها
بل هي مؤكدة له وان كانت مباحة غير راجحة كالتبرد فان دخلت على وجه التبعية
لما هو القصد الاصلي فلا باس ايضا وان دخلت على جهة الشركة بمعنى تركب الداعي منهما
على ان يكون كل منهما جزء فالاقوى البطلان ايضا لعدم الاخلاص بل الاحوط ان لم يكن
اقوى ذلك ايضا فيما اذا كان كل منهما باعثا مستقلا ولا يعتبر في النية غير ذلك
وفي التعيين اذا احتيج اليه غير المعين باعتبار فرض تعدد المكلف به ولو
ونحوه فلا يجب نية الوجوب والندب وصفا ولا غاية وان كان احوط ولا غيرهما من
الصفات والغايات كرفع الحدث والاستباحة بل الاقوى الصحة فيما لو نوى
مثلا في مقام الندب وبالعكس اذا لم يكن على وجه يخل لارادة عدم الامتثال
ولو تشريعا وكذا لو نوى التجديد فيما هو محدث غفلة او بالعكس فان الجميع صحيح معا لو
والاولى بل الاحوط مقارنة النية لاول غسل الوجه وان كان الاقوى جواز تقديمها
عند المضمضة والاستنشاق دون غسل اليدين على الاصح ولا بد من نية الوضوء
جملة فلو نوى كل جزء على انفراده لم يصح على الاقوى نعم لو لحظ الجزئية التي بها يرجع
قصد الكل صح بل الاقوى الصحة فيما لو فرق النية على الاجزاء مع عدم ملاحظة الاستقلال
والجزئية وان كان الاحوط خلافه ولا بد من استدامة حكم النية الى حين الفراغ فلو

زيد او اوى العدد واتم الوضوء على هذا الحال لم يصح نعم لو عاد الى حكم النية الاولى ولم يكن
قد حصل مفسد من فوات موالاة ونحوها ثم وضوءه من حين التردد وصح ويكفي وضوء واحد
عن الاسباب المختلفة وان لم يلحظها في النية بل لو قصد رفع حدث بعينه صح وارتفع الجميع وان قصد
عدم رفع غيره وان كان الاحوط اعادة الوضوء معه بل الاولى اعادته مع قصد المعين والغير وجود
غيره ولو اجتمعت اسباب الحدث الاكبر ونوى رفعها بغسل واحد صح ولا يحتاج الى وضوء اذا
كان فيها جنابة وكذا لو نوى رفع طبيعة الحدث المتخلل الى نيته رفعها جميعها اما لو نوى واحدا
معينا اختص الرفع به الا ان يكون جنابة فانه يجزي حينئذ عن الجميع ولا حاجة الى الوضوء لكن
الاحوط التعدد ولو نوى القربة من غير تعرض للجميع والبعض فالاقوى بطلان الغسل وكذا
يجزي الغسل الواحد عن الاغسال المتعددة مع نيتها في المندوبات ايضا بل الاقوى ذلك
ايضا في المختلفة والله اعلم **ومنها** المباشرة للغسل والمسح على وجه تستند الفعل اليه
فمتى لم يكن كذلك بطل مع الاختيار اما مع الاضطرار فلا باس ولكن يتولى هو النية

المبحث الرابع

في احكام الخلل من تيقن الحدث وشك في الطهارة تطهر وكذا لو ظن اذا لم يكن مستندا الى دليل
شرعي كخبر العدل على الاقوى ولو كان شكه بعد الفراغ من العمل المشروط بالطهارة بنى على صحة
العمل السابق وتطهر جديدا للعمل اللاحق ولو علم بتقدم ماخذ الشك على وجه لو كان متنبها
لكان شاكا سابقا استانف العمل على الاحوط ولو كان في اثناء العمل قطعه وتطهر و
الاحوط اتمامه ثم استينافه بطهارة جديدة ولو كان متيقنا ثم زال عنه اليقين وبالعكس
فالعمل على المتاخر الا ان الظاهر عدم وجوب اعادة ما فعله باليقين الاول ولو كان متيقنا
للطهارة وشك في الحدث لم يلتفت ولو علمهما ولم يعلم السابق واللاحق ولا علم تاريخ
احدهما تطهر اما اذا علم التاريخ فالاحوط له ذلك ايضا بل هو الاقوى ولو تيقن ترك

غسل عضو او مسحه اتى به وبما بعده مع عدم الخلل مفسد من فوات موالاة مراعيا للترتيب
والموالاة وغيرهما مما يعتبر في الوضوء ولا فرق بين الشروط والشطور في ذلك والظن
كالشك هنا ما لم يكن من دليل شرعي وكثير الشك لا عبرة بشكه كما انه لا عبرة بالشك
مطلقا بعد الفراغ سواء تعلق بشرط او شطر نعم يقوى في مثل طهورية ماء الوضوء ومحله من
النجاسة لو حصل الشك فيهما بعد الفراغ انه يتطهر من النجاسة خاصة اذا اراد
الدخول في المشروط بذلك ويتحقق الفراغ برؤية المكلف نفسه مشغولا بغيره بعد
ان كان مشتغلا به ويسبق بغير الفراغ قبل حدوث الشك اما اذا لم يكن كذلك
فلا فراغ ولا فرق بين الجزء الاخير وغيره فيما ذكرنا وان كان الاحوط تداركه في الاخير
مع الشك فيه اذا لم ينتقل عن محل الوضوء ولم يطل فصل بطول الجلوس وكذا
لا عبرة بالشك في اصل وجود الحاجب عن وصول الماء الى البشرة وان كان الاحوط
البحث عنه حتى يطمئن خصوصا اذا كان الاحتمال معتدا به ولم تكن مشقة نعم
لو كان الشك في حجبه بعد العلم بوجوده وجب تحصيل اليقين بوصول الماء الى البشرة
كالمعلوم حجبه فلو نسي مراعاته ولم يذكر الا بعد الفراغ فالاحوط الاعادة ولو
كان الشك بعد الفراغ في ايصال الماء تحته وعدمه ولم يلتفت بل المتجه ذلك
ايضا في المعلوم حجبه اذا كان كك فضلا عنه وكذا الحال في الحاجب الذي
شك بعد الفراغ في سبقه على الوضوء وتاخره الا اذا علم تاريخه وشك في تاريخ
الوضوء فان الاحوط اعادته كما ان الاحوط ذلك فيما لو شك بعد الفراغ ايضا في
صفة الحجب وعدمها بحيث لو كان متنبها قبل الوضوء لكان شاكا والله اعلم

المبحث الخامس

فيما يجب الوضوء خاصة منه وما يستحب يجب بخروج البول وما في حكمه

كالبلل المشتبه قبل الاستبراء وخروج مسمى الغائط ولو بمصاحبته دودا وحصى من الموضع المعتاد اصلا وان لم يكن في الموضع المعتاد لغالب الناس بل وان لم يعتد الخروج منه على اشكال اقواه ذلك وصار معتادا عارضا ولو خرجا انسد الطبيعي اولا وان كان الاحوط الوضوء بخروجه من غير المعتاد اذا كان تحت المعدة بل مط خصوصا اذا كان قد خرج على حسب الخروج المعتاد وخصوصا اذا كان من ثقب في الاحليل او تحت الانثيين ونحو ذلك وكذا يجب بخروج الريح من الموضع المعتاد المزبور على حسب ما عرفته الا انه يعتبر مع ذلك صدق اسم الفسوة والضرطة عليها فلا عبرة بالريح الخارجة من القبل وان اعتيدت نعم لا يعتبر فيها سماع الصوت ولا شم الريح كما انه لا عبرة بما يجده بعض الناس مما ينفخه الشيطان في دبره حتى يخيل له انه قد خرج منه ريح ومع الشك لا يلتفت وكذا يجب بالنوم الغالب على العقل ويعرف ذلك بغلبته على حاسة السمع التي يلزمها الغلبة على حاسة البصر ولعل احالته على الوجدان اولى من ذلك فمن وجد طعم النوم قاعدا او قائما توضأ والا فلا ومع الشك لا يلتفت وكالنوم في النقض كلما ازال العقل من جنون او اغماء او سكر او غير ذلك كبعض افراد الادوار ونحوه مما هو كالاغماء ويجب ايضا بالاستحاضة القليلة التي لا تغمس الكرسف ولا الثقبة بل وبالوسطى لغير صلوة الغداة اما لها فيجب هو مع الغسل وبالكثيرة لصلوة العصر والعشاء الاخيرة اما الصبح والظهر والمغرب فتوجبه مع الغسل كما ستسمع تفصيله فيما كتبنا في الدماء والمسلوس والمبطون ان كانت لهما فترة تسع الطهارة والصلواة انتظراها والا فان تمكنا من الصلوة تكرير الطهارة والبناء من

لانه لا يعرعاة ما يقتضيه الاحتياط في الخارج من غير المعتاد مط ق مد ظله

اذا لم يسم بالمسمين ق مد ظله

غير عسر وحرج تطهرا وبنيا والاولى لهما فعل ذلك بعد اتمام صلواتهما بالوضوء الاول بل هو الاحوط خصوصا في المسلوس وان لم يتمكنا كذلك لتوالي حدثهما توضأ عند كل صلوة ولا يؤخرها عنه والاولى ملاحظة زمان الخفة وكذا الحال في غيرهما من مسلوس الريح والنوم على الاقوى ويجب على المسلوس الاستظهار بمنع تعدي النجاسة بان يضع خريطة او كيسا او غيرهما وان كان الاولى والاحوط الكيس والظاهر عدم وجوب تغييره لكل صلوة وان كان هو الاحوط ويقوى في النظر ان المسلوس الذي يتوالى تقطير بوله بحكم المتطهر بالنسبة الى غير الصلوة كمس كتابة القران وصلوة النوافل فلا ينتقض وضوئه بما يخرج بالسلسة نعم ينتقض ببوله الخارج على مقتضى الطبيعة ويمكن الحاق غيره به في ذلك لكن الاحتياط باجتناب مس الكتابة مثلا وتجديد الطهارة عند كل ركعتين من النافلة لا ينبغي تركه وعلى كل حال فلا ينقض الوضوء غير ما عرفت وما تعرفه من الحدث الاكبر دون المذي على الاصح والوذي بالمهملة والمعجمة وتقليم الظفر وحلق الشعر وغير ذلك مما هو ناقض عند غيرنا نعم لا باس باستحباب تجديد الوضوء بالاولين وبالضحك في الصلوة والكذب والظلم والاكثار من الشعر الباطل وبالرعاف والقيء وبالتخليل المسيل للدم ومس باطن الدبر والاحليل ونسيان الاستنجاء قبل الوضوء والتقبيل بشهوة ومس الفرج والقضيب

المبحث السادس

فيما يجب الوضوء له ويستحب في سننه الوضوء لا يجب لنفسه بل يجب للصلوة الواجبة واسدا منه لاجزائها المنسية وللركعات الاحتياطية ويجب لسجود السهو والطواف الواجب ولو لانه جزء حج ومندوبا او عمرة كذلك وبالنذر وشبهه والوا

بل الاقوى في المسلوس طهر

هذا اذا امكن الاتيان ببعض الصلوة مع الطهارة والا كفى وضوء واحد لا ينتقض بمجيء الحدث على الوجه المتعارف طهر

والاقوى الحاق المسلوس بالبول طهر

بل هو الاقوى لكن مع الشرط المتقدم في الحاشية السابقة

المراد بها ما عدا صلوة الجنازة ق مد ظله

على الاحوط طهر

بيمين ونحوه من مس كتابة اسم الله وصفاته الخاصة على الاصح وكتابة القران حتى المد
والتشديد من غير فرق بين اسم فرعون وقارون وغيرهما واما اسما الانبياء والاوصياء
والمشكوك علم مسها ما لم تدخل في القران وان كان الاولى بل الاحوط في الاولين
تركه مع قصد المسمى والالفاظ المشتركة يعتبر فيها قصد الكاتب دون اللامس ومع
الاشتباه فلا باس والاولى الاجتناب ولا فرق في الكتابة بين ان تكون بمداد او بحفر او
بتطرية او غيرها بل المدار على اسم القرانية واسم الله كيفما تكون الكتابة ومن اي كاتب
تكون حتى التركيب ونحوها فيما لو يحتج صدقها الى قصد كما انه لا فرق في بعيد صدق اسم المس
بين ان يكون بما فيه روح كاليد وغيره كالظفر نعم الظاهر عدم تحققه بمس الشعر و
يستحب للصلوة والطواف المندوبين وطلب الحاجة وحمل المصحف وافعال الحج عدا
الطواف والصلوة وصلوة الجنازة وزيارة قبور المؤمنين وتلاوة القران ونوم الجنب
وجماع المحتلم وجماع غاسل الميت ولما يغتسل ولمريد غسل الميت وهو جنب وذكر
الحائض والتجديد وللكون على الطهارة وللتاهب للفرض على الاقوى وجماع الحامل
واكل الجنب وشربه ودخول المساجد خصوصا مع ارادة الجلوس فيها ويلحق بها
المشاهد المشرفة والنوم وجماع المجامع مرة اخرى وكتابة القران والقدوم من
سفر وللزوجين ليلة الزفاف وجلوس القاضي في مجلس القضاء وادخال الميت في القبر
وتكفينه اذا اراده من غسله وقبل الاغسال المسنونة وقبل الاكل وبعده واما
سننه فوضع الاناء الصالح لان يغترف عنه على اليمين وان كان اعسم
والاغتراف بها حتى في غسلها والتسمية على الوضوء والدعا بالمأثور عندها
وغسل اليدين من الزندين على الاظهر قبل ادخالها الاناء الذي يغترف عنه من حدث

النوم والبول مرة ومن الغائط مرتين والمضمضة والاستنشاق ويستحب التثليث
فيهما وتقديم المضمضة والدعاء بالمأثور عندهما وعند غسل الوجه واليدين و
عند مسح الراس والرجلين وتثنية الغسلات وان يبدأ الرجل بظاهر ذراعيه في
الغسلة الاولى وفي الثانية بباطنهما والمرأة بالعكس ويكره الاعانة فيه
بالصب على العضو ونحو ذلك من المقدمات القريبة والافضل له ابقاء البلل
على اعضائه بل المعروف كراهة التمندل بل قيل مطلق مسح البلل والامر سهل
المقصد الثاني في الغسل وهو واجب في الجملة ومندوب والواجب ثلاثة من الجنابة
والدماء الثلاثة ومس الاموات اما غسل الاموات والدماء وبقية احكامها
فستسمعه انشاء الله في كتاب مستقل واما غسل الجنابة ففيه مباحث **المبحث**
الاول في سببها وهو امران **احدهما** خروج المني وما في حكمه من البلل المشتبه
قبل الاستبراء كما تعرف انشاء الله فيما ياتي من الموضع المعتاد اصلا او عارضا والاحوط
تحققها بخروجه مطلقا خصوصا اذا كان دون الصلب ولو من ثقب في الاحليل او تحت
الانثيين ونحوهما ولا فرق بين الذكر والانثى اما الخنثى المشكل فتحقق جنابتها بالخروج
من الفرجين او من احدهما مع الاعتياد والاحوط تحققها بخروجه مطلقا والمني ان علم
فلا اشكال والارجح الصحيح في معرفته الى اجتماع الدفق والشهوة وفتور الجسد وربما
زيد الرائحة والاقوى خلافه والمريض والنساء في الاقوى الى الاخيرين وان لم يحصل
بذلك العلم نعم لا يكفي الواحد منها حتى الدفق في الاول ومن وجد على جسده او ثوبه
المختص به منيا وعلم بذلك انه منه بجنابة لم يغتسل منها وجب الغسل قطعا
ويعيد كل صلوة لا يحتمل سبقها على الجنابة المزبورة والاحوط اعادة جميع ما احتمل

سنو الجنابة علیها وان لم یعلم بذلک الجنابة المزبورة لم یجب علیه الغسل وان کان الاحوط مع ظنه انه منه بل احتماله الغسل بل قد یتاکد الاحتیاط فیما لو علم انه منه ولکن لم یدر انه بجنابة جدیدة او سابقة قد اغتسل منها وبذلک ظهر لک عدم الفرق بین الثوب المختص وغیره بعد ان کان المدار علی العلم ولو دارت الجنابة بین شخصین علی وجه یعلم کل منهما انها من احدهما لم یجب الغسل علیهما وجری علی کل منهما حکم الطاهر بالنسبة الی تکلیف نفسه بل وغیره فیما لا یعلم الفساد فیه کالائتمام باحدهما بل بهما فی فرضین بل فی الفرض الواحد اما اذا علم الفساد ولو نوبت صحة الفعل علی صحة فعل الاخر بطل المتوقف کائتمام احدهما بالاخر فان کان الموتف من الجانبین کتکمیل العدد بهما فی الجمعة بطل الجمیع **ثانیهما** الجماع وان لم ینزل ویتحقق فی الذکر والانثی بغیبوبة الحشفة او مقدارها فی القبل والدبر فیحصل حینئذ وصف الجنابة لکل منهما من غیر فرق بین الصغیر والمجنون وغیرهما وان وجب الغسل بعد حصول شرط التکلیف بل الاقوی تحقق الجنابة علی الحی بالوطی للمیت والموطوءة له اما وطی البهیمة فالاقوی عدم وجوب الغسل واولی من ذلک الموطوءة لها لکن الاحتیاط لا ینبغی ترکه خصوصا الاول ویتحقق جنابة الخنثی بوطی الذکر فی دبرها او قبلها مع وطیها هی للانثی ولو تولج الخنثیان فلا جنابة علی احدهما **المبحث الثانی** فیما یتوقف علی غسل الجنابة وهو عدة امور اولها الطواف الواجب والصلوة واجبة کانت او مندوبة ما عدا صلوة الجنازة وکذا اجزاؤها المنسیة والرکعات الاحتیاط وسجود السهو واما سجود الشکر والتلاوة فلا تشترط فیهما الطهارة ثانیهما الصوم الواجب بجمیع اقسامه لکن بمعنی انه لو تعمد الجنابة حتی طلع الفجر بطل صومه لما

اذا لم یکن عن عمد بل استیقظ بعد الفجر جنبا فان علم ان جنابته کانت فی النهار صح صومه کالمحتلم فیه والاولی له البدار الی الغسل وکذا اذا لم یعلم اما اذا علم بکونها فی اللیل فان کان الصوم مضیقا او موسعا بعافیه ووقعت فی الاثناء صح وبادر الی الغسل منتبها وان کان موسعا فان کان قضاء شهر رمضان بطل والاحوط الحاق غیره به فی ذلک وان کان الاقوی خلافه وکذا المندوب بل قد یقوی الجواز فیه مع تعمد الاصباح جنبا ثالثها مس اسم الله اذا قصد منه معناه اما اذا جعل جزء اسم کعبد الله علما فالاقوی عدم حرمة مسه والاحوط التجنب کما ان الاولی ذلک بالنسبة الی اسمه تعالی بغیر العربیة ویلحق به باقی اسمائه تعالی علی الاقوی بل واسماء الانبیاء والائمة المقصود منها معانیها واما مس کتابة القران فلا ریب فی حرمته علی حسب ما سمعته فی الوضوء رابعها اللبث فی المساجد بل مطلق الدخول الا للاجتیاز فیما عدا المسجدین الحرام والنبی ویتحقق بالدخول من باب والخروج من اخر ونحوه او للاخذ لشیء منه وفیه یلحق بها المشاهد المشرفة اما هما فیحرم الاجتیاز فیهما فضلا عن غیره بل لو اتفق احتلام فی احدهما تیمم للخروج ما لم یکن زمن الخروج اقصر منه فان الاقوی خروجه حینئذ بغیر تیمم کما انه یقوی ترجیح الغسل علیه مع فرض مساواته له فی الزمان او قصوره عنه بل یقوی مساواة غیر المحتلم له فی ذلک کالمجنب فی خارج المسجد ودخلهما ساهیا او عامدا خامسها الدخول فی المسجد وما فی حکمه لوضع شیء فیه بل الاحوط اجتناب مطلق الوضع ولو من خارج المسجد او مجتازا فیه سادسها قراءة شیء من سور العزائم وهی اقرء والنجم والم تنزیل وحم السجدة ولو بعض البسملة مع قصد انه منها فیحرم لوجوب شیء من الغایات المزبورة او نذر مثلا ویدنی لک یستحب لذاته ولکل ما

ولو مما قبل لسقوط الوضوء لعله الثانی من رفع الحدث الاصغر لیقوی الی عدم الوجه کما فی بعض افراد السلس

المبحث الثالث فیما یتوقف علیه من غایات بل لکل ما ندب فیه الوضوء ایضا
یکره للجنب الاکل والشرب اذا لم یتوضأ عندهما او یتمضمض ویستنشق وقرائة ما زاد
علی سبع آیات من غیر العزائم واشد من ذلک کراهة قرائة سبعین آیة بل الاحوط عدم
قرائة شیء من القرآن ما دام جنبا ومس المصحف عدا الکتابة منه والنوم جنبا الا ان یتوضأ
او یتیمم بدل الغسل مع تعذر الماء والافضل ان یعجل الغسل اذا تمکن والخضاب
بالحناء وغیرها کما انه یکره للمختضب قبل ان یاخذ الخضاب ماخذه **المبحث الرابع**
فی واجباته **اولها** النیة مقارنا بها الاول جزء من الراس فی الترتیب والى اول
مسمى الارتماس فیه وان لم یتقدم عند غسل الیدین وتقدم فی الوضوء حقیقتها
وبیة الضمائم والاجزاء والوجه والتعیین وغیر ذلک مما لا یحتاج الی ذکره هنا کما
استدامة النیة وکذا قد تقدم المراد بها فی الوضوء نعم لا عبرة هنا بحصول الجفاف
قبل الاتمام لجواز التفریق فی اجزاء الغسل **ثانیها** غسل ظاهر البشرة علی وجه یتحقق
به مسماه فلا یجزی ح غسل غیرها عنه فی غیر الجبیرة وما فی حکمها من غیر فرق بین الشعر
وغیره فیجب علیه رفع الحاجب وتخلیل ما لا یصل الماء الیه من البشرة الا بتخلیله
ولا یجب علیه غسل الشعر وان کان هو الاحوط فیما کان هو من توابع الجسد مثلا
بل وجوبه لا یخلو عن قوة والاحوط ایضا غسل ما شک فیه انه من الظاهر او من الباطن
رابعها الترتیب فی غیر الارتماسی منه بان یغسل تمام الرأس ومنه العنق علی
الاصح مدخلا لبعض الجسد معه مقدمة ثم تمام النصف الایمن من البدن مدخلا
ایضا لبعض الایسر معه مقدمة ثم تمام النصف الایسر کذلک والاقوى دخول العورة
والسرة فی التنصیف المذکور الا ان الاولی غسلهما مع الجانبین او غسلهما تماما بعد

سیرکون المقصود بالوضوء رفع الحدث ضرورة ط

یمکن دعوی القطع بعدم الحرمة طبا

بل الاولی للجنب المرید للاکل والشرب الوضوء او غسل الید والوجه والمضمضة او غسل الید خاصة

علی الاحوط

هذا او وحده کاف فی رفع الواقع لو اتی بقصد ما هو علیه من کونه من الایمن او الایسر او منهما علی التنصیف من دون حاجة الی غسل نصفها کما لا یخفی

الفراغ من الجانب الایمن مع غسل نصفهما مع الجانب الایسر واللازم استیعاب الاعضاء
الثلاثة بالغسل ولا اعتبار بالصباب واحدة کانت او متعددة ولا بالفرك والتدلك
ولا ترتیب بین اجزاء العضو وان کان الاولی البدأة باعلی العضو فالاعلی کما انه لا
کیفیة مخصوصة للغسل المراد هنا بل یکفی فیه تحقق مسماه فیجزی مرح رمس الراس بالماء
اولا ثم الجانب الایمن ثم الجانب الایسر ومس البعض والصب علی الآخر ولو ارتمس ثلث
ارتماسات ناویا بکل واحدة غسل عضو صح بل الظاهر تحقق مسمی تحریك العضو
الماکث فی الماء علی وجه یجری الماء علیه فلا یحتاج الی اخراجه منه ثم غمسه فیه علی
الاصح وهذه کلها من الترتیب الذی هو المفصل من الارتماس الا انه هو ایضا کیفیة
اخری للغسل مجزیة عن الترتیب وهو عبارة عن تغطیة البدن بالماء فینوی حینئذ مقارنا
النیة لتغطیة المزبورة ویکفی فیها استمرار القصد لا یعتبر فیه اشتمال الماء علی جمیع
بدنه بان واحد حکمی علی الاقوی کما لا یکتفی فیه الدفعة العرفیة نعم لا یکفی فیه
انغماس جمیع البدن فی تلك التغطیة ولو علی التعاقب **خامسها** اطلاق الماء
وطهارته واباحته واباحة المکان والمصب والآنیة والمباشرة اختیارا وعدم
المانع من استعمال الماء لمرض ونحوه علی ما سمعته فی الوضوء فی ذلك کله
وکذا طهارة المحل الذی یرید اجراء ماء الغسل علیه فلو فرض نجاسته طهره اولا
ثم اجری الماء علیه للغسل وفی الاجزاء بغسل واحد لهما وجه قوی خصوصا
فی الارتماس بما کثیر لکن الاحوط خلافه واحوط منه ازالة النجاسة قبل الشروع
فی الغسل وقد تقدم فی الوضوء حکم الجبیرة والحائل وغیرهما من افراد الضرورة تقیة
کانت او غیرها وحکم الشك والنسیان وغیرهما فان الغسل کالوضوء فی ذلك

اذا ابتدأ فی غسلهما بعد الفراغ من الایمن بالنصف الایمن لا حاجة الی غسل نصفها مع الایسر طبا

والاحوط ان یقصد ما هو الغسل واقعا الحاصل بالارتماس من دون تعیین اصلا

بل هو الاقوى الا ان یقصد تحقق الغسل الارتماسی

كان نعم يفترق عنه في خصوص مسئلة الشك قبل الفراغ في شيء من اجزائه وقد دخل
في اخر فانك قد عرفت وجوب التدارك عليه في الوضوء ما لم يفرغ بخلافه هنا فانه
لا يلتفت الى شيء مما شك فيه بعد الدخول في اخره على الاصح فلا يلتفت الى الرأس
بعد الدخول في الجانب الايمن ولا الى الايمن بعد الدخول في الايسر والاحوط المساواة
وفي خصوص مسئلة الموالاة فانها بجميع معانيها غير واجبة في الغسل نعم قد تجب
بالنذر ولضيق الوقت ونحو ذلك مما لا مدخلية له في صحة الغسل لكن الاولى مراعاتها
بمعنى المتابعة **المبحث الرابع** في سننه مضافا الى ما عرفته في اثناء ما تقدم يستحب
غسل اليدين اما من المرفقين ثلاثا ويجوز تقديم النية عنده لكن الاحوط تجديدها
مع ذلك عند غسل اول جزء من الرأس ثم المضمضة والاستنشاق ثلاثا وامرار اليد
على ما تناله من الجسد خصوصا في الترتيب بل ينبغي الاستظهار في ذلك وتخليل ما لا يعلم
يحتاج اليه ونزع ما هو كذلك ايضا من الخاتم ونحوه وايصال الماء الى العكن ونحوها
مما ينزل الماء عنها والاستبراء بالبول قبل الغسل وليس هو شرطا في صحة الغسل نعم
اذا تركه واغتسل ثم خرج منه بلل مشتبه اعاد الغسل لكونه محكوما عليه بانه مني سواء
استبرأ بالخرطات لتعذر البول عليه اولا على الاصح الا اذا علم بذلك وبطول المدة
او بغيرهما عدم بقاء شيء في المخرج بل لا يكون حينئذ مشتبها بين المني وغيره اما اذا
لم يخرج منه بلل مشتبه لكنه بال بعد الغسل ففي وجوب اعادته وعدمه وجهان اقواهما
العدم الا اذا علم بقاء اجزاء في المجرى خرجت مع البول ولو دار الامر في المشتبه بين
البول والمني فالاحوط والاقوى وجوب الغسل والوضوء مطلقا ويجزي غسل الجنابة خاصة
من بين الاغسال عن الوضوء لكل ما اشترط به نعم لو تخلل حدث اصغر في اثناء الغسل

انه كان في الشك البدوي من غير سبق جنابة ظهر طيبا — فا. نوى

فالاقوى الاتمام والوضوء بعده للدخول في الصلاة ونحوها والاحوط استيناف الغسل
بعد الاتمام واما غسل المس فكيفيته ترتيبا وارتماسا كغسل الجنابة وسببه مس ميت
الانسان ولو كافرا او بعد غسله ولا يلحق الغسل التيمم بالنسبة الى ذلك فيجب
الغسل بمس الميت فضلا عن غسل اليد اذا كانت رطبة بل ولا غسل الكافر الذي امره
المسلم بل امّا فاقد الخليطين فالاقوى الحاقه بالغسل والاحوط عدمه والشهيد
كالمغسل ايضا وكذا من امر بتقديم غسله وهو حي ليقتل ولا فرق بين بعد صدق اسم المس
بين كون الماس والممسوس مما تحله الحياة اولا فيتحقق بمس ظفر الميت ولو بالظفر نعم
اذا لم يصدق اسم المس معه كالشعر ماسا او ممسوسا لم يجب الغسل والقطعة ذات
العظم من الميت او الحي بحكم الميت في وجوب الغسل بمسها دون القطعة المجردة من
العظم ودون العظم المجرد ولو كان لسنه على الاقوى وان كان الاحوط الغسل بمسه
مطلقا واما ما يتوقف عليه فالاقوى انه كالوضوء في ذلك كما ان الاقوى انتقاض الوضوء
به والله اعلم **واما الغسل المندوب** فافراده كثيرة وربما انتهت الى مائة الا ان
المعروف منها للزمان غسل يوم الجمعة ووقته ما بين طلوع الفجر الى الزوال وبعده
الى اخر يوم السبت يكون قضاء ولو ليلة السبت ولا يقضى غيره من الاغسال ويجوز
تعجيله يوم الخميس لمن خاف اعواز الماء ويلحق به ليلة الجمعة في الاقوى لكن اذا تمكن
منه يوم الجمعة قبل الزوال اعاده فان لم يعده قضاه في مدة القضاء اما اذا لم
يتمكن الا من القضاء لم يعده وغسل يومي العيدين ويوم عرفة ويوم التروية ويوم
الغدير ويوم المباهلة وهو الرابع والعشرون من ذي الحجة على الاقوى ويوم المبعث
وهو يوم السابع والعشرين من رجب ويوم المولود وهو يوم السابع عشر في ربيع الاول

على المشهور ويوم نيروز الفرس والمعروف انه يوم انتقال الشمس الى برج الحمل واول يوم من
شعبان وليلة الفطر رجب واخر يوم منه ويوم النصف منه وليلته بل ولياليه الاول
ايضا وليلة النصف من شعبان وليلة الفطر وليالي الافراد من شهر رمضان و
اول يوم منه ويتاكد في ليالي القدر وليلة النصف منه وليلة سبعة عشر والخمس و
العشرين والسبع وعشرين والتسع وعشرين منه بل الظاهر استحباب الغسل في جميع
ليالي العشر الاواخر كما ان الظاهر استحباب غسل ثان لليلة القدر الاخيرة اذا كان قد
اغتسل الاول من اول الليل وجميع هذه الاغسال الزمانية لا ينقضها شئ من الحدث
الاصغر والاكبر كما انه لا يتعين لها وقت خاص من النهار الذي يثبت فيه وان كان
الاولى الاتيان به من اول الزمان وللمكان لدخول مكة والمدينة ومسجدهما وحرمهما
والبيت وللفعل للاحرام والطواف والوقوف بعرفات والمشعر وللنحر او الذبح والحلق
والزيارات للنبي ص والائمة ع اذا اراد ان يرى الامام في منامه ليعرفه مقامه وللتوبة
ولو من الصغيرة على الاقوى وللحاجة وللاستخارة والاستسقاء والمظلوم اذا اراد
الطلب بظلامته فانه يغتسل ويصلي ركعتين في موضع لا يحجبه عن السماء ثم
تقول اَللّٰهُمَّ اِنَّ فُلَانَ بْنَ فُلَانٍ قَدْ ظَلَمَنِي وَلَيْسَ لِي اَحَدٌ اَصُولُ بِهِ عَلَيْهِ
غَيْرَكَ فَاسْتَوْفِ لِي ظُلَامَتِي السَّاعَةَ السَّاعَةَ بِالْاِسْمِ الَّذِي اِذَا سَأَلَكَ بِهِ
الْمُضْطَرُّ اَجَبْتَهُ فَكَشَفْتَ مَا بِهِ مِنْ ضُرٍّ وَمَكَّنْتَ لَهُ فِي الْاَرْضِ وَجَعَلْتَهُ خَلِيفَتَكَ
عَلَى خَلْقِكَ فَاَسْأَلُكَ اَنْ تُصَلِّيَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَاَنْ تَسْتَوْفِيَ ظُلَامَتِي السَّاعَةَ
السَّاعَةَ وللخوف من الظالم فانه يغتسل ويصلي ثم يكشف ركبتيه بعد ذلك و
يجعلهما مما يلي المصلى ثم يقول مائة مرة يَا حَيُّ يَا قَيُّومُ يَا حَيُّ يَا حَيُّ لَا اِلٰهَ اِلَّا

اَنْتَ بِرَحْمَتِكَ اَسْتَغِيثُ فَصَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَاَنْ تَلْطُفَ بِي وَاَنْ [illegible]
اَنْ تَغْلِبَ لِي وَاَنْ تَمْكُرَ لِي وَاَنْ تَخْدَعَ لِي وَاَنْ تَكِيدَ لِي وَاَنْ تَكْفِيَنِي مَؤُنَةَ فُلَانِ
بْنِ فُلَانٍ بِلَا مَؤُنَةٍ وللصلوة الشكر ولاخذ التربة الحسينية من محلها و
للمباهلة مع المبطل وللتوجه الى السفر وخصوصا السفر لزيارة الحسين ع ولعمل
الاستفتاح ولكشف النازلة وهو صوم يوم الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر
فيغتسل في اليوم الخامس عشر عند الزوال ولقضاء المفرط في صلوة الكسوف مع
احتراق القرص ومن قتل الوزغ ومس الميت بعد تغسيله والسعي الى رؤية المصلوب بحق
في زمان وجوب انزاله وهو بعد الثلثة اما اذا كان بغير حق فالظاهر استحباب الغسل
مطلقا من غير فرق بين الثلثة وغيرها ووقته من حصول السبب الى الموت كغيره
مما هو نحوه بخلاف ما كان للفعل فان الاقوى اجزاء غسل اول النهار ليومه واول الليل
لليلته بل لا يخلو القول بالاجتزاء بغسل الليل للنهار وبالعكس من قوة وان كان
دون الاول في الفضل ولا ينتقض بالنوم بينه وبين الفعل على الاصح وان
كان هو الاحوط ولو احدث فيما بينه وبين الفعل بالاصغر غير النوم انتقض في
وجه قوي الا ان الاقوى استحباب اعادة الغسل لا انتقاضه وان كان هو الاحوط
ومن الاغسال المندوبة غسل المولود على الاصح فيعتبر فيه ما يعتبر في غيره من
الترتيب والارتماس والنية ونحوها والاحوط فعله حين الولادة لا تأخيره ولو
الى السابع والله اعلم **المقصد الثالث** في التيمم وفيه مباحث **المبحث الاول**
في مسوغاته ويجمعها العجز عن الماء عقلا او شرعا وان حصل ذلك بامور منها عدم
وجدان ما يكفيه لطهارته غسلا كانت او وضوءا على وجه يصدق عليه ذلك

١ والاحوط وجوب الغسل عليه لو لم يكن اقوى ظم خ
الاقوى انتقاضه بل هو الاحوط
٢ والافضل ظم الخراساني
٣ بل هو الاقوى ضم ره

على النفس او العرض او المال المعتد به لو اراد الوصول اليه ومنها خوف الضرر

لكن يعتبر فيه ح انه لو كان في فلاة فقد احتمل الماء في احد جوانبها الضرب مع امكانه في الارض السهلة غلوة سهمين في كل جهة من الجهات الاربع وفي الحزنة غلوة سهم بنفسه او بنائبه على الاقوى كما انه يقوى سقوطه بشهادة العدلين بل العدل الواحد على عدم الماء فيها فلو اخل بالضرب المزبور وتيمم بطل مع سعة الوقت وان صادف عدم الماء وصح مع ضيقه وان اثم بالترك ومنها الخوف من لو جنبا من اللص او السبع او الضباع او نحو ذلك مما يحصل معه خوف الضرر المانع من استعماله لمرض او رمد او ورم او جرح او قرح او نحو ذلك مما يتضرر معه باستعمال الماء على وجه لا يلحق بالجبيرة او ما في حكمها كما عرفته فيما تقدم من غير فرق بين الخوف من حصوله والخوف من زيادته او بطئه وبين شدة الالم باستعماله على وجه لا يتحمل للبرد او غيره بل لو خاف الشين الذي يعسر تحمله عادة تيمم والمراد به ما يعلو البشرة من الخشونة المشوهة للخلقة باستعمال الماء في البرد وربما يصل في بعض الابدان في البلدان الى تشقق الجلد وخروج الدم ومنها الخوف باستعماله من العطش للحيوان المحترم ومنها حصول المنة باستيهابه والذل والهوان بالاكتساب لشرائه و منها توقف تحصيله على دفع جميع ما عنده او دفع ما يضر بحاله بخلاف غير المضر فانه يجب وان كان اضعاف ثمن المثل ومنها ضيق الوقت عن تحصيله وكذا عن استعماله ومنها وجوب استعمال الموجود من الماء في غسل نجاسة ونحوه مما لا يقوم غير الماء مقامه فان الظاهر تعين التيمم حينئذ فلو خالف وتطهر بطل بل لا يبعد ذلك في ضيق الوقت عن استعماله اذا كان قد فعله للامر به من حيث الصلوة اما اذا فعله بعنوان الكون على الطهارة او غيره من الغايات فلا يبعد الصحة كما انه ينبغي القطع

مد الاقتصار على الضرب انما هو مع الياس عن الظفر به في رحله او عند اصحابه والا وجب الفحص عنه الى الياس ظ م الخراساني

ك في العدل الواحد الاحوط عدم السقوط بل الاولى في العدلين ايضا ذلك ظ طبا

ك الاقوى مع مصادفة عدم الماء الصحة مطلقا اذا حصل منه قصد القربة ظ طبا

مد الاقوى عدم السقوط بشهادة الواحد خصوصا مع عدم صدق الياس بل الاحوط عدمه مع شهادة العدلين ظ م رحمه الله

مك بشرط كونها لا تتحمل عادة ظ طبا

بها فيما لو خالف ودفع المضر بحاله ثمنا عن الماء او تحمل المنة والهوان او المخاطرة في تحصيله ونحو ذلك مما كان الممنوع منه مقدمات الطهارة لا هي نفسها بل لا يبعد الصحة ايضا لو تحمل الم البرد ونطهر اذ فرض عدم الضرر وان المانع مجرد الالم وان كان الاحوط خلافه والله اعلم هذا كله في صلوة الجنازة والنوم اما فيهما فالظاهر مشروعية التيمم مع التمكن من الماء نعم ينبغي الاقتصار في الاخير على ما كان من الحدث الاصغر بخلاف الاول وقد تقدم لك سابقا حكم التيمم و الخروج عن المسجدين

المبحث الثاني

فيما يتيمم به وهو الصعيد والمراد به مطلق وجه الارض على الارض من غير فرق بين التراب والرمل وارض الجص والنورة قبل الاحراق على الاصح وتراب القبر والمستعمل في التيمم وذي اللون والحصى والمدر وغيرها مما ينسحق تحت اسمها وان لم يعلق في اليد منه شيء الا ان الاحوط التراب بخلاف ما لا ينسحق تحت اسمها وان كان منها كالنبات والذهب والفضة وغيرهما من المعادن الخارجة عن اسمها وكذا الرماد وان كان منها وفي الخزف والجص والنورة اشكال اقربه الجواز واحوطه العدم نعم لا يصح بالصعيد النجس والمغصوب الا اذا اكره على المكث به كالمحبوس فان الاقوى صحة التيمم به حينئذ ولا بالممتزج بغيره مما يخرجه عن طلاق اسم التراب فلا يقدح المستهلك ولا الخليط المتميز الذي لا يمنع شيئا يعتد به من باطن الكف بحيث يثنى في الصدق عرفا وحكم المشتبه هنا بالمغصوب والنجس والممتزج حكم الماء وتعتبر اباحة مكان التيمم ايضا كالوضوء والغسل بل لو كان التراب في اناء مغصوب لم يصح الضرب عليه وان لم ينحصر فيه بخلاف الماء كما عرفت ومع فقد الصعيد الذي يصح التيمم به تيمم بغبار ثوبه او لبد سرجه او عرف دابته او

لا يصح اذا كان الاستعمال موليا صرش

الاحوط الاقوى التراب الخالص مع التمكن

الاحوط هنا الحاق النجس بالممتزج عند الاشتباه

فيهما ما هو مشتمل على غبار الارض صار باعلى ذي الغبار اذا لم يتمكن من نفضه و جمعه ثم التيمم به والاوجب مع فقد ذلك التيمم بالوحل ولو تمكن من تجفيفه ثم التيمم به وجب ولا يصح التيمم بالثلج فمن لم يجد غيره مما ذكرنا ولم يتمكن من حصول مسمى الغسل به كان فاقد الطهورين يسقط الفرض عنه ثم يقضي بعد ذلك اذا تمكن على الاقوى وان كان الاحوط له ذلك مع فعل الصلوة في الوقت ويكره التيمم بالرمل والسبخة بل ربما امنع كما في بعض افرادها الخارج عن اسم الارض ويستحب له نفض اليدين بعد الضرب وان يكون ما يتيمم به من ربى الارض وعواليها بل يكره ايضا ان يكون من مهابطها والله اعلم

المبحث الثالث

في كيفيته وهي مع الاختيار ضرب الارض بباطن الكفين معا دفعة ثم مسح الجبهة والجبينين بهما معا مستوعبا لهما من قصاص الشعر الى طرف الانف الاعلى والى الحاجبين والاحوط المسح عليهما ثم مسح تمام ظاهر الكف اليمنى من الزند الى اطراف الاصابع بباطن الكف اليسرى ثم مسح تمام ظاهر الكف اليسرى وليس ما بين الاصابع من الظاهر والمراد به ما يماسه ظاهر بشرة الماسح بل الظاهر عدم اعتبار التدقيق والتعميق فيه ولا يجزي الوضع دون مسمى الضرب ولا الضرب باحدهما بل و بهما على التعاقب ولا الضرب بظاهرهما ولا ببعض الباطن بحيث لا يصدق عليه الضرب بتمام الكف عرفا ولا المسح باحدهما ولا بهما على التعاقب ولا بهما على وجه لا يصدق عليه المسح بتمامها نعم لا يجب المسح بكل منهما لتمام الممسوح فيجزي التوزيع عليهما ولو تعذر الضرب والمسح بالباطن انتقل الى الظاهر وليس نجاسة الباطن مع تعذر الازالة وعدم التعدي من العذر وان استوعبت بل يضرب بها ويمسح وان كانت النجاسة حائلة مستوعبة اذا لم يتمكن من التطهير والازالة وكذا لو كانت

لو كانت على الاعضاء الممسوحة امامع التعذر الى الصعيد مثلا وله يمكن التجفيف فالاقل الى الظاهر فيجزيه ح

المبحث الرابع

فيما يعتبر فيه تلزم فيه النية على نحو ما مر معتبر في الوضوء مقارنا بها الضرب الذي هو اول افعاله ولا يجب فيهما مع اتحاد ما في الذمة منه نية البدلية عن الطهارة المائية بل ومع التعدد ايضا وان وجب التشخيص حينئذ بها او بغيرها سواء قلنا باختلاف الكيفية او اتحادها عن الغسل والوضوء ولا نية الاستباحة اما الرفع فلا وجه لنيته فيه ضرورة كونه مبيحا غير رافع لكن لو نوى جهلا او نسيانا لم يبعد الصحة وكذا تلزم فيه المباشرة والموالاة ولو كان عن غسل بمعنى عدم الفصل المنافي لهيئته وصورته والترتيب على حسب ما وصفناه والبدئة بالاعلى وعدم النكس ورفع الحاجب عن الماسح والممسوح و الطهارة فيهما امامع الاضطرار فيسقط المعسور ولكن لا يسقط به الميسور على حسب ما عرفته وغيره في الوضوء بالنسبة للاقطع وذي الجبيرة والحائل والعاجز عن المباشرة وحكم اللحم الزائد واليد الزائدة والاصلية وغير ذلك مما لا يخفى عليك جريانه في المقام بادنى التفات نعم لا يجب استبطان الشعر في التيمم ولو كان بدلا عن الغسل حتى في مثل الاغم على الاقوى ويكفي فيما هو بدل عن الوضوء ضربة واحدة للوجه واليدين بخلاف الغسل فلا بد له من ضربتين واحدة للوجه والاخرى لليدين والاحوط التعدد لهما واحوط منه تكرار التيمم وحكم النسيان ومخالفة الترتيب على حسب ما سمعته في الوضوء من العود على ما يحصل به ذلك مراعيا للموالاة بل يقوى اتحاده مع الوضوء ايضا بالنسبة الى الشك فيه قبل الانصراف حتى لو كان بدلا عن الغسل على اشكال خصوصا في الاخير الا ان الاحتياط لا ينبغي تركه

العاجز بتيممه غيره ولكن الظاهر انه يضرب الارض بيد العاجز ثم يمسح بها ثم مع
فرض العجز عن ذلك يتجه ح ضرب المتولي بيده والمسح بهما ولو توقف وجوده على اجر
وجب بذلها وان كانت اضعافا ثمن المثل ما لم يضر بالحال **المبحث الخامس**
في احكامه لا يصح التيمم للفريضة قبل دخول الوقت اما بعده فيصح وان لم يتضيق مع
الرجاء وعدمه والاحوط مراعاة الضيق مطلقا ولا يعيد بعد التمكن ما صلاه بتيممه
الصحيح في الوقت وخارجه من غير فرق بين الحاضرة وغيرها ومتعمد الجنابة الذي
قد خشي على نفسه من استعمال الماء وغيره وممنوع الزحام يوم الجمعة بحيث تخشى
فوات الجمعة ان لم يتيمم ويصلي وغيره وان كان الاحوط الاعادة في الثلثة وكذا
من اراق الماء في الوقت وخارجه مع علمه بعدمه فيه ولو تيمم لصلوة قد حضر
وقتها جاز له صلوة الاخرى في اول وقتها بل يستبيح بالتيمم لغاية غيرها من الغايات
كالمتطهر مع فرض بقاء المسوغ ويقوم الصعيد مقام الماء في كل ما طلب الوضوء او
الغسل له الا الناهب للفرض وان لم يكن طهارة كالاغسال المندوبة والوضوء الصوري
بل يقوى ذلك في التجديد ايضا فغايات التيمم ح هي غايات الوضوء والغسل فيجب
لما وجب منها ويندب لما يندب لعدم فرض وجود شرط صحته من عدم الماء ونحوه
مما عرفت وينقضه حدث الاصغر فضلا عن الاكبر وان كان هو بدلا من الغسل
التمكن من استعمال الماء فاذا تعذر عليه بعد ذلك اعادة التيمم لو كان في حال المحدث
بالاكبر الذي قد تيمم تيممين ولكن لا يكفي الا للوضوء انتقض تيمم الوضوء خاصة
ولو احدث في اثنائه بطل مطلقا ولو كان محدثا بالاكبر غير الجنابة تيمم تيممين احدهما
عن الغسل والاخر عن الوضوء ولو وجد ما يكفي الاخر خاصة توضأ به ثم تيمم عن
الاخر اما لو كان يكفي لاحدهما قدم الغسل وتيمم عن الوضوء والجنابة يكتفي بتيمم

واحد

وجوب التأخير مع الرجاء لا يخلو عن قوة

والاحوط التأخير مع الرجاء

واحدها والتداخل في التيمم بدلا عن الاغسال على حسبما سمعته في الغسل حتى
بالنسبة للاجزاء عن التيمم للاصغر لو كان معها جنابة فنواها خاصة او نوى
الجميع ولو وجد الماء قبل التلبس بالفريضة انتقض تيممه ولو كان في اثنائها
مضى ما لم يكن قبل الركوع والا انتقض وان كان الاحوط له مع السعة الاتمام
ثم الاعادة اما النافلة فالاقوى انتقاضها بالوجدان في اثنائها مطلقا وكذا الطواف
واجبة ومندوبة وتيمم الميت لفقد الماء ينتقض بوجدانه قبل الدفن وان صلي
عليه بل الاقوى اعادة الصلوة عليه بعد الغسل والله اعلم **واما النجاسات**
ففيها مباحث **المبحث الاول** في النجاسات وهي عشرة الاول والثاني
البول والخرء من الحيوان غير ماكول اللحم ولو بالعارض كالجلال والموطوء اذا كان
له نفس سائلة بخلاف الماكول اللحم وغير ذي النفس السائلة فانهما منهما طاهران
من غير فرق في ذلك بين الطير وغيره وبين الخشاف وغيره والدجاج وغيره والرضيع
وغيره والخيل والبغال والحمير وغيرها على الاصح الثالث المني من كل حيوان ذي
نفس حل اكله او حرم دون غير ذي النفس فان منيه طاهر الرابع ميتة ما تحله
الحيوة من ذي النفس من الحيوان وما يقطع من جسد حيا من الاجزاء التي تحلها
الحيوة عدا ما ينفصل من بدن الانسان من الاجزاء الصغار كالبثور والثالول وما
يعلو الشفة والقروح ونحوها عند البرء وقشور الجرب ونحوه والمنفصل بنفسه
من شعره في ايام الصيف وما ينفصل بالحك ونحوه من بعض الابدان ونحو ذلك
والانفحة والمسك المنفصل من الظبي الحي على الاقوى اما الميت ففيها اشكال والاحوط
الاجتناب ولكن ما فيها من المسك طاهر وان اصابته الرطوبة بعد الانفصال اما
ما لا تحله الحيوة كالعظم والقرن والسن والمنقار والظفر والظلف والحافر والشعر

والصوف

والاحوط عدم التداخل فيها هو بدل عن الاغسال جميعها الا بالنسبة الى الاجزاء عن التيمم للاصغر لو كان معها جنابة فنواها ظ ع مد ظله

فالاقوى عدم الفرق بينهما وبين الفريضة فيما ذكر ظ

البول والخرء من غير الماكول اللحم من الطير حتى الخشاف محل اشكال ظ

والصوف والوبر والريش فانه طاهر وكذا البيض الذى قد اكتسى القشر الاعلى من ماكول اللحم بل وغيره على الاصح والانفحة وهى على الاقوى كرش الحمل والجدى قبل الاكل نعم يغسل ان مما لاقاها من رطوبات الميتة وكذا اللبن طاهر ايضا ولا ينجس بحله ولا بمحل خروجه بل الظاهر عدم الفرق فيه بين ان يكون من ماكول اللحم وغيره وان كان الاحوط اجتناب الاخير هذا كله فى طاهر العين من الحيوان حال الحيوة اما نجس العين كالكافر واخويه الكلب والخنزير فلا يستثنى منه حيا وميتا شئ من غير فرق بين ما تحله الحيوة وما لا تحله الخامس دم ذى النفس وان لم يكن من عرق بخلاف دم غير ذى النفس كالسمك والبق والقمل والبراغيث والحلوق وابن موسى بن عمران وفى كربلا ونحوها مما لم يكن من دم ذى النفس والمشكوك فى انه من ايهما محكوم بطهارته والعلقة اى الدم المستحيل من النطفة النجسة نجسة ولو كانت فى بيضة و على الاحوط اجتنابها اذا كان فيها دم وان لم يكن علقة اذا فرض كما ان الاحوط اجتناب كل ما شك فى انه من الطاهر او النجس واجتناب جميع افراد الدم الا دم الحيوان غير ذى النفس والا الدم المتخلف فى المذكى من ذى النفس من الماكول بعد قذف ما يعتاد قذفه من الدم بالذبح فانه طاهر ايضا اذا لم ينجس بنجاسة آلة التذكية ونحوها من غير فرق بين ما كان فى اللحم منه وبين المتخلف فى بطنه من الدم بعد القذف بل الاقوى طهارة دم غير الماكول منه كالطحال ونحوه بل الاقوى جريان الحكم المزبور فيما يقبل التذكية من غير الماكول بل قد يقوى ذلك ايضا فى جميع دم الجنين الذى ذكى بذكاة امه لكن الاحوط خلاف ذلك كله وما لم يقذف من معتاد القذف نجس فينجس غيره بالاختلاف والله اعلم السادس و السابع الكلب والخنزير البريان عينا ولعابا من غير فرق بين افرادهما ولا بين اجزائهما

فيه مجال للتامل وقد مد ظله

وان كان الاحوط الاجتناب عنه ظهطبا

اذا لم يكن على تقدير كونه من غير ذى النفس منقلبا اليه من ذى النفس على الاحوط بل الاقوى فى بعض فروضه

فيه اشكال ظهم الخراسانى

اما كلب الماء وخنزيره فطاهران ولو نزى كلب وخنزير على حيوان طاهر او نجس فاولدوا دخل فى احدهما باحكامه اطلاق الاسم فان اندرج تحت اسم آخر جرى عليه حكمه وان لم يندرج تحت اسم كان على الطهارة وان كان من نجسين على الاقوى الثامن المسكر المائع بالاصل من غير فرق بين المتخذ من ماء العنب وغيره بخلاف المسكر الجامد كالحشيش وان غلا وصار مايعا بالعارض وفى حكم العصير العنبى اذا غلا بنفسه او بالنار سواء حصل له اشتداد اى ثخانة او لا والظاهر عدم انفكاك حرمته عن نجاسته بخلاف ما اذا لم يغل فانه طاهر حلال اما غيره من افراد العصير فهو طاهر وان غلا وان كان زبيبا او تمرا على الاصح فيهما كما ان الاقوى حليتهما ايضا لكن الاحتياط لا ينبغى تركه خصوصا بالنسبة الى الاكل بعد الغليان وخصوصا فى عصير الزبيب من غير فرق بين مزج العصير بغيره وعدمه الا اذا كان مستهلكا فان الاحتياط فيه حينئذ ضعيف واضعف منه احتياط اجتناب ما القى فيه زبيب او تمر من الماء الممتزج بغيرهما على وجه خرج عن اطلاقه قبل القائهما واضعف من ذلك استخراج مائهما بالدهن ونحوه من المايعات وان اشترك الجميع فى ان الاحوط الاجتناب اكلا وشربا ومباشرة التاسع الفقاع وهو شراب مخصوص متخذ من الشعير غالبا يصنع حتى يحصل فيه الغليان والفوران فليس منه حينئذ ما يستعمله الاطباء من ماء الشعير العاشر الكافر وهو من انتحل غير الاسلام او من انتحله وجحد ما يعلم من الدين ضرورة او صدر منه ما يقتضى كفره من قول او فعل من غير فرق فى ذلك بين المرتد والكافر الاصلى الحربى والذمى والخارجى والغالى والناصبى وغيرهم والاصح حصر النجاسات فيما عرفت وليس منها الثعلب والارنب والفارة والوزغ والعقرب ولا المسوخات ولا ابن الزنا

فيه اشكال بل عدم طهارته ظهر

وان كان الاحوط الاجتناب عنه ظهطبا

على الاحوط والاقوى ... الاقوى عدم نجاسة العصير العنبى مطلقا نعم لا اشكال فى حرمته بمجرد الغليان مط واما حال الزبيب والتمر فيهما فدائر مدار الاشكال كالنجاسة فى العنبى والاحتياط اولى ظهطبا

الحكم محل تامل عند دصن

تضعيف الاحتياط فى الصورتين لا يخلو عن ضعف

بل عن قوة اذا كان الاستهلاك قبل الغليان ظهم

فى الفرق بين الصورتين وتعميمها تامل

فى المتخذ من غير الشعير تامل حرمته ونجاسته وان سمى فقاعا الا اذا كان مسكرا ظهطبا

ولا المخالفون ولا عرق المجنب من حرام وان كان الاحوط اجتناب الجميع
فهو طاهر قطعا وان استحب المسح بالماء منه عقيب التقليم والحلق **المبحث الثاني**
في كيفية التنجيس بها لا ينجس الملاقي لها مع اليبوسة في كل منهما سواء في ذلك الميتة
وغيرها على الاصح وكذا لا ينجس ايضا مع النداوة التي لم تنتقل منها اجزاء
بالملاقاة نعم ينجس الملاقي مع البلة في احدهما على وجه تصل منه الى الآخر
وحكم المتنجس بها ولو بوسائط حكمها في التنجيس على الاصح وينجس بملاقاتها
على الوجه المزبور كل جسم لاقى شيئا منها سواء كان جامدا او مائعا عدا النابع
والكر وماء الغيث وتسري النجاسة في المائع الى غير العالي المتصل بالملاقي اذا
كان سائلا كما قدمناه سابقا بخلاف الجامد فان النجاسة تختص بالملاقي وان
كان نديا الا ان النجاسة فيه لا تسري من الجزء الذي لاقاها الى الآخر وان كان
متصلا به الا انه قبل ان ينجس بخلاف ما يتصل به بعد النجاسة فانه ينجس ح
مع الرطوبة بل الظاهر ذلك ايضا في الاجسام ذات البلة المتخللة في اجزائها
المتصلة بعضها مع بعض كالبطيخ والخيار ونحوهما فان الاصح عدم السراية
في ذلك ايضا وكذا البدن ونحوها اذا كان عليها بلل من عرق او غيره متصل بعضه
مع بعض على وجه لا تنتقل اجزاؤه من مكان الى آخر فان الظاهر عدم السراية فيه ايضا
بل الاقوى عدمها في كل ما لم يعلم ميعانه على وجه تسري النجاسة فيه فان المشكوك
فيه لا يحكم بالسراية فيه ثم انه لا يحكم بنجاسة الشيء الا باليقين او اخبار ذي
اليد او شهادة العدلين او العدل الواحد على الاقوى ولا تثبت بالظن حتى في
عرق المجنب من الحرام ولا بالشك الا فيما عرفته سابقا من الخارج قبل الاستبراء

نجاسته لا يخلو عن قوة وكذا عرق الابل الجلالة
بل اشكال نعم يجتنب عنه في الصلوة ظ الخراساني
لا يترك الاحتياط
في تنجيس الماء القليل به اشكال ظ الخراساني
بل الاحوط ميرزا
الاحتياط

ولا

ولا فرق فيما ذكرناه بين الاشتباه في الاصابة وبين الاشتباه في النجاسة والله اعلم
المبحث الثالث في احكامها مضافا الى ما تقدم في اثناء الابحاث السالفة
وهي امور منها انه يشترط في صحة الصلوة وتوابعها طهارة ظاهر بدن
المصلي وشعره وظفره وغيرهما مما هو من توابع جسده من النجاسات وملابسه
حكمها من متنجس بها قليلها ولو مثل رؤس الابر ككثيرها وكذا طهارة لباسه
حال الصلوة من غير فرق بين الساتر منه وغيره عدا ما ستعرفه ان شاء الله
في الحاق الغطاء للمصلي بهما وما يحمله باللباس وجه او فيما اذا كان مستترا به اشكال
احوطه ذلك والطواف واجبه ومندوبه كالصلوة بالنسبة الى الاشتراط
المزبور ولا فرق بين العالم بالحكم التكليفي والوضعي والجاهل بهما في ذلك فمن تعمد
وصلى بطلت صلوته ووجب اعادتها من غير فرق بين بقاء الوقت وخروجه
بل الاصح ان الناسي الذي لم يذكر حتى فرغ او في الاثناء كذلك ايضا نعم لا يعيد
الجاهل بالنجاسة ولو كانت من غير ماكول اللحم على الاصح حتى اذا فرغ في الوقت
فضلا عن خارجه وان كان هو الاحوط خصوصا اذا كانت من غير ماكول اللحم
بل لا يبعد اذا علم بها في اثناء الصلوة وامكن ازالتها بنزع او غيره على وجه
لا ينافي الصلوة وبقاء التستر لها اذا لم يمكنه ذلك استانفها من راس بعد
الازالة اذا كان الوقت واسعا والا سقط اعتبارها وصلى بها ما لم يتمكن في
ساتر مثلا يمكن نزعه حينئذ وصلى عاريا وكذا الكلام فيما لو عرضت
له النجاسة في الاثناء او لم يعلم بسبقها ولو انحصر ساتره في احد ثوبين مثلا
قد اشتبه طاهرها بنجسها كرر الصلوة فيهما مع سعة الوقت لذلك اما

كصلوة الاحتياط واجزاءها المنسية بل وسجدتي السهو على الاحوط ظهطبا
والاقوى في المفروض تجدد عدم ذلك ظ الخراساني
والاقوى عدم الالحاق
الاحوط الاعادة
فيه اشكال فاللازم مع عدم سعة الوقت
والاحتياط الاعادة ظ الخراساني

مع ضيقه على وجه لا يتمكن الا من فعل صلوة واحدة صلاها عاريا كما اذا لم يمكن
الا النجس فانه يصلي عاريا على الاصح اذا امكنه نزعه وان لم يمكنه لبرد او غيره صلى
فيه ولا اعادة عليه بعد ذلك ومنها طهارة ما يراد اكله وشربه وطهارة الاواني
اذا اريد وضع ما اشترط طهارته فيها من الماكول والمشروب مع تعدى النجاسة
اليهما وماء الغسل والوضوء ونحو ذلك مما عرفت اشتراط الطهارة فيه **ومنها**
طهارة محل السجود دون غيره من مكان المصلي الا مع تعدى النجاسة الى الثوب
او البدن والاقوى الاكتفاء بطهارة ما يحصل به مسماه فيجزي ح وان اشترك
مع النجس في السجود على الاقوى والاحوط طهارة الجميع والمحصور كالنجس بخلاف
غير المحصور والاحوط الاعادة مع الجهل والنسيان هنا بل والقضا بل لعله الاقوى
ولو لم يجد الا النجس سجد عليه في الاقوى **ومنها** طهارة المساجد وما في
حكمها من المشاهد المشرفة والضرايح المعظمة بل كل ما علم من الشرع وجوب
تعظيمه على وجه ينافيه التنجيس من التربة الحسينية والمصحف الكريم وغيرهما مما
اتخذ على جهة التعظيم بل الظاهر عدم الفرق في ذلك بين النجاسة المتعدية وغيرها
بعد فرض اشتراكهما بانتهاك الحرمة كوضع العذرات والميتات والخمر ونحوها
في المسجد وفضائه كارض المسجد فيما عرفت نعم لا يبعد التلويث **ومنها** انه لا
يجوز الانتفاع باعيان النجاسات وما في حكمها من المتنجس الذي لا يقبل التطهير
من غير فرق بين الميتة وغيرها الا الدهن النجس للاستصباح وينبغي ان يكون
تحت السماء وما جرت السيرة القطعية به من التسميد ببعض الاعيان النجسة
ونحوه **البحث الرابع** فيما يعفى عنه منها في الصلوة وهو امور **الاول**

مثلا نعم قد يقوى التفصيل في غير ذلك بين المتعدي
وغيره مع ان الاحوط اجتناب الجميع وفرش المسجد

العفو

والاولى ان يحتاط باعادتها متستر بالنجس منه

بل يصلي في احدهما كان مع الانحصار في النجس يصلي فيه وان كان الاحوط التكرار مع الامكان ظه طبا

٢ اقوائيته محل نظر ظه الخراساني
بل الاقوى عدم وجوب الاعادة فضلا عن القضا ظه طبا

٣ على الاحوط ميرزا رحمه الله
الاقوى جواز الانتفاعات المحللة بالنجاسات فضلا عن المتنجسات نعم يحرم المعاوضة عليها بمثل البيع والصلح ونحوها على تفصيل مذكور في محله

العفو عن دم الجروح والقروح في البدن واللباس حتى تبرء من غير فرق بين مشقة الازالة
وامكان تبديل الثوب وعدمها بل الظاهر العفو عنه مع التعدي الى غير محله لكن لا يبعد
ذلك بل لا يبعد تبعية العرق ونحوه مما يعسر انفكاكه عنه في خصوص بعض الازمنة و
الاحوال والاحوط في دم البواسير الغسل وان كان الاقوى انه من القروح والجروح اذ لا
فرق بين كونها في الظاهر والباطن اذا سال منها الى الظاهر لكن الاحتياط لا ينبغي تركه **الثاني**
الدم في البدن او اللباس اذا كان سعته اقل من سعة الدرهم البغلي ولم يكن من الدماء الثلاثة
الحيض والاستحاضة والنفاس اما اذا كان درهما فما فوق او كان من الدماء الثلاثة فلا يعفى عنه
ولا مدخلية للوزن والثخانة على الاقوى والمراد بالبغلي الوافي الذي هو اوسع من الدرهم
المعروف قطعا بل قيل انه اوسع من الدينار وانه يقرب من سعة اخمص الراحة وهو قوي
لكن الاحوط اجتناب ما زاد على الدرهم المعروف ولا فرق في الدم المعفو عنه بين ان
يكون دم ماكول اللحم وغيره بل لا فرق بين ان يكون من طاهر العين وغيره حتى الميتة على الاصح
وان كان اجتنابه حينئذ ويقوى لحوق ما تنجس به في العفو اذا كان اقل من الدرهم لكن
الاحوط اجتنابه ايضا ولو تفشى الدم من احد جانبي الثوب الى الاخر فهو دم واحد من غير فرق
بين الصفيق وغيره ولو كان الدم متفرقا من الثياب والبدن لوحظ التقدير على فرض اجتماعه
فيدور العفو مداره على الاصح ولو اشتبه الدم بين المعفو عنه وغيره حكم بالعفو عنه
حتى يعلم انه من الثلثة ولو بان بعد ذلك انه منها فهو من الجاهل بالنجاسة وجه قوي
كما لو زعم انه دون الدرهم او ازيد فبان الخلاف الا ان الاحتياط لا ينبغي تركه ولو لم يعلم
كونه دون الدرهم او ازيد ولم يمكن اختباره او انه تركه عمدا فوجهان احوطهما الاعادة
والله اعلم **الثالث** يعفى عن حمل المتنجس في الصلوة وان كان مما تتم به الصلوة

الاحوط اعتبار المشقة في الازالة والتبديل ظه طبا

بشرط كونه مما يتعارف التعدي اليه ويختلف بنفس المحل بعد وكبر الجرح و صغرها ظه طبا

بل لا يترك ميرزا

وجوب الاجتناب قوي في غير الماكول وفي الميتة فضلا عن غيرهما
بل الاقوى شيخ ره ظه طبا

بل هو الاقوى وكذا في نجس العين بل في غير الماكول ايضا الا ان ح عن رجحان ظه طبا

الاحوط الاجتناب بل لا يخلو عن قوة ضره
وكذا في المشتبه من المعفو عنه او غيره

ق مد ظله

شبهة وحدة الثوب لا مثل الطهارة و الطاقة والملفوف عن طاقات عديدة ونحو ذلك بل ظه طبا

بل والنجاسة غير المبينة اما هي فاشكال الحوطه الاجتناب واقواه العدم ويلحق بالمحمول الد
النجس اذا ادخله تحت جلده والخيط النجس اذا خاط به جلده والخمر الذي شربه والميتة
التي اكلها ونحو ذلك مما صار من البواطن والتوابع له وان تمكن من ازالته الا ان الاحتياط
لا ينبغي تركه **الرابع** العفو عن كل ما لا تتم به الصلوة منفردا من اللباس كالخف والجورب
ونحوهما اذا كان متنجسا ولو بنجاسة من غير ماكول اللحم نعم لو كان اللباس المذكور متخذا من
النجس كجزء ميتة او شعر كلب وخنزير او كافر فالاقوى المنع **الخامس** العفو عن البول
في ثوب المربية للمولود اما كانت او غيرها ذكرا كان المولود او انثى او خنثى متحدا او
متعددا اذا غسلته في اليوم والليلة مرة ولم يكن عندها غيره وان كانت متمكنة
من الشراء والاستيجار والعارية ولا يتعدى من البول الى غيره ولا من الثوب الى البدن ولا من
المربية الى المربي ولا من ذات الثوب الى ذات الثياب المتعددة مع عدم الحاجة الى لبسهن
جميعا والا كانت كذات الثوب الواحد ويقوى الاجتزاء بالصب اذا كان المربي صبيا لم
يتغذ بالطعام وان كان الاحوط المحافظة على الغسل في المقام وان قلنا بالاكتفاء
بالصب في غيره والاقوى عدم اعتبار وقت خاص في الغسل المزبور وان كان جعله بعيد دخول الوقت
اولى بل الاولى جعله في اخر النهار امام صلوة الظهر ليقع الاربع به والاقوى ايضا سريان
العفو الى غير الفرايض من قضاء عن نفسه او الغير والنوافل ونحوها كما ان الاقوى العفو
عما يتعدى من ثوبها الى بدنها من عرقها وبعض الرطوبات الا انه ينبغي حينئذ غسل بدنها
في كل يوم مرة كالثوب ولا يلحق بها في الحكم المزبور الخصي المتواتر بوله فضلا عن غيره والله
العالم **المبحث الخامس في المطهرات وكيفية التطهير وما يطهرها اولها**
الماء وهو مطهر لكل متنجس يمكن تخلل الماء اجزائه الا المضاف الذي لا يطهر الا بخروجه

عن الاضافة الى الاطلاق فيطهر حينئذ به على حسب ما تقدم في تطهير المطلق بل قد يطهر
بالماء بعض النجاسات كميتة الانسان فانه يطهر بتمام غسله بل قد عرفت فيما تقدم انه يطهر
نفسه ايضا اذا تنجس وان كان يعتبر في مطهريته كونه مما لا ينفعل بالنجاسة كالكر ونحوه
بخلاف غيره من المتنجسات فانها تطهر بعد زوال العين بالقليل والكثير والاقوى عدم
اعتبار العصر والورود والعدد في التطهير بالثاني من غير فرق بين الجاري وغيره
وان كان الاحوط العصر والعدد فيما يعتبران فيه وخصوصا في الكثير الراكد وخصوصا
في الولوغ اما التطهير بالقليل فيعتبر فيه انفصال ماء الغسل عنه ايضا في الجملة فلا
يجزي صب الماء عليه على وجه لا ينفصل منه شيء كما انه لا يجب انفصاله اجمع بحيث لم
يبق منه شيء ولا كونه بالعصر بل قد يحصل باكثار الماء عليه وتواتره وكذا يعتبر فيه
الورود فلا يجزي وضع المتنجس فيه نعم لو ورد الماء عليه اولا ثم لم يقدح ادارته بعد ذلك
على اجزاء المغسول والاحوط العصر بل تعدده في متعدد الغسل فيتبع كل غسلة بعصر
وان كان الاقوى عدمه من اصله بعد فرض زوال عين النجاسة بالماء او بغيره بالعصر
او التغميز او التثقيل او الجفاف او غيرها وانه لم يبق الا الغسل للتطهير فيكفي فيه
ح مسماه والفصل المزبور الاصح اعتبار تعدد الغسل مرتين في المتنجس ببول غير الصبي
الا المخرج الذي قد عرفت في باب الاستنجاء الاجتزاء في تطهيره مع عدم تعدية
المعتاد بالغسل مرة ولا فرق في اعتبار العدد المزبور بين بول الانسان وغيره مما لا يوكل
لحمه وبين الجاف وغيره وبين البدن والثوب وغيرهما حتى الانية على الاصح وان كان
الاحوط التثليث في الاخير ولا يعتبر فيهما كونهما غير غسلة الازالة وان كان هو الاحوط
بل يكفيان في التطهير بالقليل كما انه لا بد فيهما من التعدد حسا فلا يجزي اتصال الجريان

المأزماتهما على الاقوى اما المتنجس بغير البول ولم يكن ابنية فالاقوى الاجتزاء فيه بالمرة وان حصلت بها الازالة ايضا ما لم يتغير الماء قبل تحقق الغسل به والا غسله مرة اخرى كما اومانا اليه سابقا في الماء المستعمل والاحوط التعدد مط واما الاناء فان تنجس بولوغ الكلب فيما فيها من ماء او غيره مما يتحقق معه اسم الولوغ غسلت ثلاثا اولهن بالتراب بل لا يبعد ذلك في مطلق المباشرة بالفم كاللطع ونحوه والشرب بلا ولوغ لقطع لسانه ونحوه بل القول به في مطلق المباشرة ولو بسائر اعضائه لا يخلو عن قوة مع موافقته للاحتياط وان كان الاقوى خلافه نعم لا يجري الحكم المزبور في مباشرة لعابه من غير ولوغ فضلا عن عرقه وسائر رطوباته مع ان الاحتياط بنفسه ايضا كما انه يقتضي تعديته الحكم الى غير الاناء بل لعله الاقوى مع صدق اسم الولوغ بل الاحتياط يقتضي تعديته الحكم ايضا الى الاناء المتنجس بماء اناء الولوغ بل له وجه في الاناء ان الاقوى خلافه ولا فرق بين الاتحاد الولوغ وتعدده واتحاد الكلب وتعدده في الاجتزاء بما عرفت بل لو تنجس الاناء بغير ذلك مما يجب له الغسل مرة او مرتين اكتفى بالغسل المزبور عنه ولا بد من تقديم غسلة التراب فلو جعلها اخرا او وسطا لم يجز على الاصح ولا يقوم غير التراب مقامه ولو عند الاضطرار والاولى في الغسل بالتراب الاحوط مسحه بالتراب الخالص اولا ثم غسله بوضع ماء عليه بحيث لا يخرجه عن اسم التراب ثم بوضع ماء عليه بحيث لا يخرجه التراب عن اسم الاطلاق ويمكن فعل ذلك جميعه بتراب واحد ويعتبر في التراب الطهارة على الاصح ولو كانت الانية مما يتعذر تعفيرها بالتراب لضيق راسها وغيره ففي بقائها على النجاسة او سقوطه وجهان ولعل الاقوى تعفيرها بما يمكن من ادخال التراب فيها وتحريكه

الاقوى اجتزاؤه بغسلة اخرى بعد غسلة الازالة ض ره

لو تغير الماء بعد تحقق الغسل ايضا لم يعد ذلك من الغسلات بل لا بد من غسلتين بعد ض ره

هذا هو الاقوى ض ره

بل الاقوى الاجتزاء بالمرة كما في الثاني

لا يخلو عن قوة ض ره

الاحوط استعمال التراب ولا و بعد الغسلة الاولى بالماء ض ره

لا باس بترك هذا الاحتياط

كونه كالتعدد اصلا لا يخلو عن قوة / وان كان الاقوى الاكتفاء به فيما اذا اصاب التراب جميع مواضع النجاسة ط ح غ

ولو فرض التعذر اصلا لم يبعد البقاء على النجاسة ح ولا يسقط التعفير بالغسل بالماء الكثير بل الاحوط ان لم يكن اقوى عدم سقوط التعدد ايضا وان كان في الجاري ولا يلحق غير الكلب به في الحكم المزبور حتى الناصب الذي هو شر منه نعم ينبغي غسل الاناء سبعا لشرب الخنزير بل ولموت الفارة والجرذ فيه او شرب النبيذ او الخمر او المسكر فيه او مباشرة الكلب له ولكن الاحوط عدم الوجوب مط حتى الخنزير وان كان الاحتياط فيه شديدا وانما تغسل الانية منها كما تغسل من غيرها من النجاسات عدا البول مرة وان كان بالقليل حصلت الازالة للنجاسة بها او قبلها وان كان الاحوط فعلها بعد الازالة والاحوط التثليث بل الاحتياط شديد اذا كان الغسل بالماء القليل ودونه الراكد الكثير ودونهما الجاري ولا ريب في شدة استحباب الاستظهار في زوال النجاسة بالدلك ونحوه لما لا يعصر خصوصا بالنسبة الى بعض النجاسات والمتنجسات لكن لا يجب شيء منها في التطهير على الاصح كما ان الاقوى طهارة الدلك معه ايضا مع فرض حصول الغسل بالماء لهما ويكفي الصب لبول الصبي الذي لم يتغذ بالطعام في مدة الرضاع في التطهير منه من غير حاجة الى الدلك والعصر ونحو ذلك بل الظاهر عدم اعتبار التعدد فيه وان كان هو الاحوط بل قد يقوى عدم اعتبار انفصال ماء الغسل منه ح فيكفي صب الماء عليه على وجه يستولي على محال البول منه من غير فرق بين ما يرسب فيه ماء الغسالة وغيره ولكنه لا يخلو عن اشكال فالاحتياط لا ينبغي تركه نعم ينبغي الاقتصار فيه على غير المتعدي بابن خنزير او كافر وعلى غير الممتزج معه بنجاسة اخرى وان قلنا نعم قد يقوى انتقال الحكم الى ما تنجس به ايضا بل لا يبعد ذلك في كل متنجس بنجاسة فان الظاهر اعطاؤه حكمها الا

وجوب السبع في موت الجرذ وشرب الخنزير لا يخلو عن قوة بل الاحوط في الثاني التعفير ايضا وان كان الاقوى عدم وجوبه ط ط

بل هو الاقوى في الغسل بالقليل ط ط

هذا لا يخلو عن قوة

اعتبار هذا القيد محل نظر ? ح

بل الاقتصار على المتنجس بالنجس لا يخلو عن قوة ط ط

فيه نظر ض ره

الولوغ مع انك قد عرفت الحال فيه ولو كان المتنجس مما يرسب فيه الماء وقد تنجس
بنجاسة نفذت في اعماقه بحيث لا يمكن وصول الماء اليها باقيا على اطلاقه مع
المتنجس على حاله او كان مائعا كالدهن المتنجس والذهب المائع والعجين بالماء المتنجس
ونحوها لم يطهر بالكثير فضلا عن القليل نعم لو فرض حصول جود له بعد ذلك بحيث
يمكن غسل الظاهر منه خاصة طهر ظاهره بها كما انه لو خبز العجين مثلا وجفف على وجه
ينفذ فيه الماء طهر ايضا بهما وتطهير الثوب المصبوغ بنجس او متنجس كتطهير غيره من
المتنجس به غير المصبوغ يحصل بزوال ما عليه من النجاسة مع الغسل بالماء قليلا كان
او كثيرا نعم يعتبر عدم العلم بخروج ما يطهر به من الماء عن الاطلاق قبل تحقق الغسل
لو كان الغسل في ظلمة ونحوها اما اذا علم انفصاله متغيرا على النجاسة بل الاقوى
ذلك ايضا في غيره من الاجزاء التي لم يعلم سبق غسلها على التغير الحاصل بتخلل الماء
اجزاء المغسول نعم الظاهر طهارة الاجزاء الصبغية المحسوسة من الالوان تبعا للمغسول
وان انفصل بعضها في ماء الغسل كما ان بعض الاجزاء الدهنية على اليد او الاناء او اللحم
لا تمنع من التطهير بل تتبع هي المغسول في الطهارة وتحصل طهارة لب الرقي والبطيخ و
الخيار وغيرها بالكثير قطعا بل وبالقليل على الاقوى اذا افيض عليها على وجه
ينفصل معه بعض تلك الاجزاء ويستهلك الباقي ولا يقدح تخلف بعضها ولا بعض
ماء الغسل كما لا يقدح في المحشو ونحوه وكذا الكلام في الصابون المتنجس والحبوبات
والفواكه المطبوخة والجبن واللحم والقرطاس والطين ونحوها مما يرسب فيها الماء
ولا يعصر اذا تنجست بنجاسة لم تنفذ في اعماقها اما اذا كان كذلك فلا ريب في طهارتها
بالكثير مع فرض كونها بحال ينفذ فيها الماء فتخفيف ونحوه على وجه يستوعب باطنها

المتنجس

المتنجس وان لم ينفصل عنه بل يقوى ذلك ايضا لو حصل القليل على الوجه المزبور وان
كان الاحوط خلافه ومن ذلك العجين النجس اذا خبز وجفف حتى صار كما ذكرنا والطين
النجس اذا شوي وغير ذلك مما اذا لم تكن بالحال المزبور لم يطهر منها الا ما يصل
اليه الماء من اجزائها من غير فرق بين فيه ايضا بين القليل والكثير على الاقوى وان كان
الاحتياط السابق لا ينبغي تركه وتطهير الاواني الصغيرة والكبيرة ضيقة الراس وواسعته
بالكثير واضح بان توضع فيه مثلا حتى يستولي عليها الماء اما بالقليل فبايراد الماء عليها
وادارته فيها على وجه يستوعب جميع اجزائها بالاجراء الذي يتحقق به الغسل ثم يراق
منها والاحوط الفورية في اتباع الادارة الايراد واتباع الافراغ الادارة للماء في
تطهير وان كان الاقوى خلاف ذلك كله خصوصا في الاواني الكبار المثبتة والحياض
ونحوها فانه لا ادارة للماء في تطهيرها بل يستوعب باجراء الماء عليها ثم يخرج حينئذ
ماء الغسالة المجتمع في وسطها مثلا بنزح ونحوه من غير اعتبار للفورية المزبورة بل
الاقوى عدم اعتبار تطهير آلة النزح اذا اريد عودها اليه ولا بد النازح كما انه لا باس
بما يتقاطر حال النزح وان كان الاحوط ذلك كله والله اعلم ثانيها الارض
فانها تطهر مضافا الى محل الاستنجاء ما يماسها من القدم وما يوطى بها كالنعل
والخف والقبقاب ونحوها بالمشي عليها او بالمسح بها او بغير ذلك مما يزول معه
عين النجاسة ولو فرض زوالها قبل ذلك كفى في التطهير حينئذ المماسة ولا فرق
في الارض بين التراب والحجر وغيرهما مما يسمى ارضا في الحكم المزبور هنا نعم الاقوى شرط
طهارتها والجفاف يعني ان لا تكون رطبة رطوبة تتعدى الى القدم مثلا فلا باس
بالندية التي لم تكن كذلك والاقوى الحاق ظاهر القدم اذا كان المشي عليه وكذا ما يوطى

به بل قد يقوى الحاق الركبتين واليدين اذا كان المشي عليهما وكذا ما يوقى به بل قد
يلحق ايضا نعل الدابة ونحوه بل وكذا اسفل خشبة الاقطع الا ان الاحتياط لا ينبغي
تركه اما كعصا الاعمى وعكاز الرمح ونحوهما فالاحوط والاقوى عدم الحاقها
نعم لا يبعد الحاق حواشي القدم القريبة من اسفله التي هي من الظ بالقدم في التطهير
بالارض والواجب ازالة العين اما الاثر الذي هو بمعنى الاجزاء الصغار فالاقوى عدم
وجوب ازالتها كالاستنجاء وان كان هو الاحوط بل لا يبعد طهارة الاجزاء الصغار
الارضية النجسة الباقية في اسفل القدم والنعل بعد المسح والمشي والله اعلم
ثالثها الشمس فانها تطهر الارض وكل ما لا ينقل من الابنية وما اتصل
بها من الاخشاب والابواب والاعتاب والاوتاد والاشجار والنبات والثمار
والخضروات وان حان قطفها وغير ذلك حتى الاواني المثبتة ونحوها والحصر و
البواري مما ينقل من كل نجاسة بعد زوال عينها بالاشراق عليها على وجه تجففها
تجفيفا يستند الى اشراقها فلا باس بمشاركة الغير من ريح او غيرها بعد فرض الاستناد
الى اشراقها والاحوط اعتبار اليبس وكون الارض مثلا رطبة رطوبة تعلق باليد
على الاقوى ولا اعتبار باليبس بحرارة الشمس بواسطة كالغيم او وسائط بل لابد من
اشراقها نفسها على النجس الا ان يكون باطن شيء واحد قد اشرقت الشمس على ظاهره
فانها تطهرهما معا ولا تطهر غير المنقول اذا صار منقولا الا الارض على اشكال
احوطه ذلك ايضا بل هو الاقوى اذا كانت قد نقلت فعلا كالتربة الحسينية
والاحجار المتخذة في الخواتيم ونحوها اما اذا كانت باقية فيها غير منقولة كالحصى و
الاحجار ونحوهما مما لم تنقل وان كانت قابلة له فالاقوى طهارتها بالاشراق

١ فيه تامل ضه

٢ فيه تامل ضه

٣ فيه تامل ضه

٥ في طهر غير الارض والسطح بالشمس اشكال ولا يبعد الحاق شمل الجدار بها ظه الخراساني

٦ عندي في تطهيرها بالشمس اشكال ميرزا ره

٧ الاولى الاقتصار في الحكم بالطهارة على الظاهر نظير التطهير بالماء ضه

والله اعلم **رابعها** الاستحالة الى جسم اخر محكوم بطهارته فيطهر ما احالته النار رمادا
او دخانا او بخارا سواء كان نجسا او متنجسا على الاصح وكذا المستحيل بخارا بغيرها وفيما احالته
فحما او خزفا او آجرا او جصا او نورة قولان اجودهما واحوطهما هو البقاء على النجاسة
نعم يطهر الدم والنطفة المستحيلان حيوانا طاهرا وكذا كل حيوان يكون من نجس او متنجس
كدود العذرة والميتة وغيرهما والماء النجس اذا صار بولا لحيوان ماكول اللحم او عرقا او لعابا
لحيوان طاهر العين او جزء من الخضروات والحبوب والاشجار والثمار والغذاء النجس اذا
صار لبنا او روثا لماكول اللحم او جزءا له او لطاهر العين وغير ذلك من افتراس الكلب ميتة او غيرها
ويطهر الخمر باستحالته خلا بنفسه او بعلاج كطرح جسم فيه ونحوه سواء استهلك الجسم او
صار خلا قبل صيرورة الخمر او بعده او معه او لم يستهلك بل كان باقيا على حاله نعم
لو وقعت قطرة خمر في خل فاستهلكت فيه او استحالت لم يطهر على الاصح وكان نجسا
كما انه لو تنجست الخمر بنجاسة خارجية ببول ونحوه ثم انقلبت خلا لم تطهر ايضا ولو تخلل
بعض الخمر المجتمع لم يطهر الباقي قطعا بل الاقوى نجاسة المتخلل به مطلقا سواء كان اعلى
او لا وكذا يطهر العصير المغلي بصيرورته خلا على حسب ما سمعته في الخمر **خامسها**
ذهاب الثلثين في العصير بالنار ويقوى الحاق الشمس بها دون غيرها من الهواء او غيره
على الاقوى والمدار على صدق ذهاب الثلثين من غير فرق بين الوزن والكيل والمساحة
وان كان الاحوط الاول بل الاقوى ولا يطهر العصير بغير ذلك والتخليل على الاصح
ولو صار دبسا **سادسها** الانتقال على وجه يضاف الى المنتقل اليه كانتقال
دم ذي النفس الى غير ذي النفس وكذا غير الدم وغير الحيوان من النبات ونحوه نعم لو
علم عدم الاضافة المزبورة او لم يعلم لعدم استقراره في بطن الحيوان مثلا وعلى و

الاقوى الطهارة اذا علم الاستحالة وان كان الاحوط الاجتناب ظه طبا

على القول بنجاسة العصير بالغليان ظه خ

الاقوى بناء على النجاسة كفاية ذهاب الثلثين مطلقا كما هو كذلك

في الحلية ظه طبا مد ظله

يستند اليه كالدم الذي يمصه العلق بقي على النجاسة **سابعها** الاسلام فانه مطهر للكافر بجميع اقسامه الا الرجل المرتد عن فطرة على الاصح دون الامرأة بل والخنثى المشكل والممسوح نعم قد يقوى قبول توبته باطنا بالنسبة اليه نفسه كما انه يقوى عدم جريان حكم الفطري على منكر بعض الضروريات لسبق بعض الشبهات ممن هو داخل في اسم المسلمين كطوائف الجبرية والمفوضة والصوفية ولا يتبع الكافر في الطهارة ما باشره سابقا حتى ثيابه على اشكال نعم يتبعه فضلاته المتصلة به من شعره وظفره وبصاقه ونخامته وقيحه ونحو ذلك بل الاقوى طهارة بدنه بالاسلام وان كان متنجسا سابقا بنجاسة لم تزل عينها **ثامنها** التبعية فان الكافر اذا اسلم يتبعه ولده في الطهارة ابا كان او جدا او اما كتبعية الطفل للسابي المسلم اذا لم يكن معه احد ابائه وتبع حواشي البئر وآلة النزح كالحبل والنازح وغيرها للبئر في الطهارة مط ولو حال النزح واواني الخمر والعصير والاجسام المطروحة فيهما والعامل المتشاغل باذهاب الثلثين بل وثيابه تبعهما في الطهارة وكذا الآلات لتغسيل الميت من السدة والخرقة الموضوعة عليه وثيابه التي غسل فيها ويد الغاسل وفي باقي بدنه وثيابه اشكال احوطه العدم وعرق الابل الجلالة تبعها في الطهارة بالاستبراء وغير ذلك مما قامت عليه السيرة القطعية **تاسعها** زوال عين النجاسة بالنسبة الى الصامت من الحيوان وبواطن الانسان **عاشرها** الغيبة فانها مطهرة للانسان وثيابه وفرشه واوانيه وغيرها من توابعه مع علمه بالنجاسة واحتمال التطهير من غير فرق بين المتسامح في دينه وعدمه بل الاقوى الاكتفاء معها باحتمال الطهارة وان لم يكن عالما بالنجاسة او غير مكلف بازالتها كالمجنون ونحوه او لتقليد من لا يرى النجاسة ولو لكونه من العامة الذين مذهبهم ذلك ولا يلحق بالغيبة

الظلمة

الظلمة والعمى وحبس البصر كما انه لا عبرة بغيبة الشخص عن ثيابه واوانيه ما لم تكن من توابع شخص آخر **حادي عشرها** استبراء الجلال من الحيوان المحلل بما يخرجه عن اسم الجلل فانه مطهر لبوله وخرئه هذا وقد تقدم لك سابقا طهارة محل النجو بالحجر والخرق ونحوهما وطهارة الدم المتخلف في الذبيحة وفي المغسول بناء على نجاسة الغسالة وغير ذلك اما غيرها فلا يفيد طهارة على الاصح كمسح الجسم الصيقل والغسل بالمضاف وازالة الدم بالبصاق والغليان بالمرق ومزج الدهن النجس بالكر وخبز العجين النجس وتيمم الميت بالنسبة الى نجاسة بدنه والدبغ للجلد النجس نعم يستحب اجتناب جلد المذكى من غير ماكول اللحم حتى يدبغ بالعفص ونحوه من الاشياء الطاهرة بعد ما كانت وليس هو شرطا على الاصح اما الماكول فلا اشكال في استعمال جلده بعد التذكية دبغ او لم يدبغ ولا فرق فيما ذكرنا بين الاواني المتخذة من الجلود وغيرها ولا بين استعمالها في الجامد والمائع ويحكم بتذكية الجلد بوجوده في ايدي المسلمين واسواقهم وان كان ممن يرى الطهارة بالدبغ وقد عرفت فيما مضى انه لا يجب التطهير باصابة النجاسة مع عدم التعدي نعم يستحب نضح ما اصاب الكلب ولو السلوقي منه والخنزير بل والكافر وما اصابه عرق الجنب والصفرة من منفذي الجرح فيها وبول الشاة والابل وما شك في اصابته بول الدواب والبغال والحمير اما مع العلم فيستحب الغسل واصابته الفارة الرطبة التي لم ير اثرها والا غسله استحبابا والمشكوك في اصابته البول او الدم او المني ومظنونها ونضح البيع والكنائس ومساكن المجوس وثوبه اذا اراد الصلوة فيها وكذا يستحب المسح بالتراب او الحائط من مصافحة الكتابي بل لا يبعد الحاق اخويه الكلب والخنزير دون الناصب فانه يستحب الغسل منه وليس شيء من ذلك ولا غيره واجبا على

الاصح

الاصح والمتنجس بعد ثبوت نجاسته لا يرفعها الا العلم بالطهارة او ما يقوم مقامه كالبينة واخبار العدل وذي اليد والمراد به كل مستولي على العين بملك او اجارة او اعارة او نحو ذلك بل لا يبعد الحاق الفحوى بل قد يقوى كون الظلمة وعمالهم من ذوي الايدي على ما في ايديهم وان كان حراما بل وكذا لمن كان نحوهم من الغاصبين كما انه يقوى كون مربية الولد ونحوها من ذوات اليد عليه ايضا الا ان الاحوط الاقتصار على المالك والماذون منه وكذا الطاهر لا تثبت نجاسته الا مع العلم او ما يقوم مقامه من البينة واخبار العدل واخبار صاحب اليد ومع تعارض البينتين او العدلين او احدهما مع صاحب اليد او كانت اليد مشتركة بين اثنين مثلا وتعارضا فالاقوى الحكم بطهارته ما لم يعلم سبق النجاسة على حال التعارض

المبحث السادس

يحرم استعمال اواني الذهب والفضة في الاكل والشرب والطهارة من الحدث والخبث وغيرها على الاصح ولا يحرم نفس الماكول والمشروب كما لا يحرم النقل منها للتفريغ لكن ليس النقل منها للاكل او الطهارة مثلا تفريغا وان قصد على الاصح بل الاصح حرمة اقتنائها ايضا بل وتزيين المشاهد والمساجد وغيرها من الاماكن المشرفة المعظمة بها والآنية الوعاء والمرجع فيها العرف والظاهر تحققه في القليان وراسها وراس الشطب مما يجعل موضعا له وقراب السيف والخنجر والسكين وبيت السهام وقاب الساعة خصوصا الاعلى منها وظرف الغالية والكحل والعنبر والمعجون والبن والتنباك والترياك والمجامر ونحوها من غير فرق بين الصغير والكبير وما كان منها على هيئة الاواني المتخذة من غيرها ولو مثل الكفكير والمصفاة والصينية بمنزلة التي هي بمنزلة السفرة وما لم يكن نعم ليست القناديل منها قطعا ولا محل فص الخاتم ونحوه من المتصل كالنصاب

مثل المراة وشبهها في اللزوم وحلي المرأة ما كان منه ودعاء وانية حرام ايضا اذ لا فرق بينها وبين الرجل في ذلك والظاهر عدم كون المحل المجوف خصوصا الصامت منه من المحرم كما ان الظاهر عدم كون ضبة السيف منها من غير فرق بين ما كان منها في طرفه او وسطه ولا باس بما يصنع من الفضة بيتا للتعويذ من غير فرق بين حرز الجواد وغيره في الاصح وفي التعدية الى الذهب قوة الا ان الاحوط خلافه ولا باس باستعمالها في نقش كتب وسقف وجدران واواني وسلاح ونحوها وغير ذلك من التفضيض والتذهيب والتمويه ونحوها مما لا يكون من الاواني ولا من لباس الذهب لخصوص الرجال كما لا باس باستعمال غيرهما من الجواهر النفيسة وغيرها وان كان اغلا منهما اضعافا نعم يكره استعمال الاناء المفضض والاحوط عزل الفم عن موضع الفضة عند الاستعمال بل الوجوب لا يخلو من قوة والاحوط اجتناب الاناء الملبس جميعه او اكثره من المفضض على وجه يكون الكاسي لو نزع اناء مستقلا كالمكسو من غير فرق بين الملبس الظاهر والباطن لكن الاقوى خلافه مع لصوقه واتحاده معه ولا باس بكسو البعض التي لم تصل الى الحد المزبور كما انه لا باس بالتمويه ولو لجميع الاناء ولا بالاناء الممتزج من احدهما وغيره اما الممتزج منهما خاصة فالاقوى والاحوط الاجتناب لالحاقه باواني الذهب في حرمة الاستعمال اواني المشركين لان الاصح جواز استعمالها مع عدم العلم بالنجاسة كاواني المسلمين ولا اواني الخمر بعد تطهيرها وان كان خشبا او قرعا او خزفا غير مدهون نعم هو مكروه في التي ينفذ فيها اجزاء الخمر بخلاف الصلب الذي لا ينفذ فيه

والله اعلم

كتاب الصلوة

التي تنهى عن الفحشاء والمنكر وعمود الدين ان قبلت قبل ماسواها وان ردت رد ماسواها وفيه مقاصد **المقصد الاول** في المقدمات هي ست **المقدمة الاولى** في اعداد الفرايض ومواقيت اليومية منها ونوافلها وجملة من احكامها وفيها مباحث **المبحث الاول** الصلوة اما فريضة واما سنة والواجبة الان خمسة اليومية ويدخل فيها الجمعة والايات والطواف والاموات وما التزم بنذر او اجارة او غيرها وصلوات الاموات واليومية خمس فرايض صبح ركعتان ومغرب ثلثة وظهر وعصر وعشا كل منها اربع ركعات للحاضر الامن وللمسافر والخائف ركعتان كما ان من صلى الجمعة ركعتين اجزئه عن الظهر والوسطى منها التي امر بالمحافظة عليها الظهر على الاصح واما المندوبة فهي اكثر من ان تحصى منها الرواتب اليومية التي هي في غير يوم الجمعة اربع وثلاثون ركعة ثمان قبل الظهر وثمان قبل العصر واربع بعد المغرب وركعتان من جلوس بعد العشا تعدان بركعة تسمى بالوتيرة وركعتا الفجر واحدى عشر صلوة الليل ثمان ركعات ثم ركعتا الشفع ثم ركعة الوتر وهي مع الشفع افضل صلوة الليل ولكن ركعتا الفجر افضل منهما ويجوز الاقتصار على الشفع والوتر منها بل على الوتر خاصة ولها اداب كثيرة مذكورة في محالها وعلى كل حال فقد ظهر لك ان النوافل مع الفرايض للحاضر احدى وخمسون ركعة وتسقط عن فرض القصر ثمانية الظهر وثمانية العصر والوتيرة على الاقوى واما يوم الجمعة فيزاد على الستة عشر اربع ركعات ويأتي التعرض لغيرها انشاء الله والاقوى ثبوت الغفيلة وهي ركعتان العشائين يستحب فيها قرائة وذا النون اذ ذهب مغاضبا فظن ان لن نقدر عليه فنادى في الظلمات ان لا اله الا انت سبحانك

ويجوز فيها القيام بل هو الافضل وان كان الجلوس احوط

في الوتيرة اشكال والاولى الاتيان بها رجاء

انى كنت من الظالمين فاستجبنا له ونجيناه من الغم وكذلك ننجي المؤمنين وبعد الحمد في اوليهما وعنده مفاتح الغيب لا يعلمها الا هو ويعلم ما في البر والبحر وما تسقط من ورقة الا يعلمها ولا حبة في ظلمات الارض ولا رطب ولا يابس الا في كتاب مبين بعده ايضا في ثانيتهما والوصية وهي ركعتان بينهما ايضا تقرء في اوليهما اذا زلزلت الارض زلزالها ثلثة عشر مرة بعد الحمد وفي الثانية التوحيد خمس عشر مرة بعدها ايضا لكن مع ان الاحتياط يقتضي عدم فعلهما الا بقصد الرجاء من الرواتب التي هي عند الاولياء كالواجب **المبحث الثاني** في مواقيتها يدخل وقت الظهر بزوال الشمس فاذا مضى منه مقدار ادائها اشترك معها العصر الى ان يبقى من المغرب مقدار ادائه فيختص حينئذ هو ايضا ثم يدخل وقت المغرب فاذا مضى منه مقدار ادائها اشترك معه العشا الى ان يبقى من انتصاف الليل مقدار اربع ركعات فيختص به ايضا ويخرج وقت المختار واما المضطر لنوم او نسيان وحيض او غيرها من احوال الاضطرار فالاظهر بقاء الوقت الى طلوع الفجر وانه يختص العشاء من اخره بالاربع ايضا بخلاف المغرب من اوله على الاقوى والاولى عدم التعرض في النية للاداء والقضاء بل الاولى ذلك حتى في العامد ثم يدخل وقت الصبح بطلوع الفجر الصادق الذي كاد ينتشر نظر الصدقك بزيادة حسنه المستطير في الافق المعترض المنتشر فيه كالقبطية البيضاء وكنهر سوري لا الكاذب المستطيل في السماء المتصاعد فيها الذي يشابه ذنب السرحان على شواهد من خلوه لو اسفله ولا يزال يضعف حتى ينمحي اثره ويمتد وقته الى طلوع الشمس في افق ذلك المصلي والمراد بالاختصاص عدم صحة خصوص الشريكة فيه مع عدم اداء صاحبة الوقت مطلقا من غير فرق بين السهو

حكمها حكم مطلق النافلة الغير الراتبة في وقت الفريضة وستعرف الاشكال فيها الا ان يجعلها من نوافل المغرب كما عرفت في الغفيلة

بل فعلهما رجاء على الاقوى

الاظهر في غير المضطر لاحد الاحوال الثلاث محل تأمل فالاحوط له عدم التعرض في النية للاداء والقضاء

الاقوى صحة الشريكة مع السهو

وعدمه والقضاء وعدمه اما صلوة غير الشريكة فيه قضاء مثلا او صلوة الشريكة فيه قضاء مثلا اداء بعد فرض اداء صاحبته بوجه صحيح فالظاهر الصحة كما يصح تمام الشريكة للاخرى اذا فرض بقاء ركعة من الوقت فتصلى حينئذ وان وقع جماعتها في وقت الاختصاص فلو بقى من الغروب خمس ركعات ومن نصف الليل صلى الظهرين والعشائين ولا يصلى المغرب لو لم يبق الا مقدار اربع ركعات ويعلم الزوال بزيادة ظل الشاخص المنصوب معتدلا في الارض المعتدلة بعد نقصانه او حدوثه بعد انعدامه والمغرب بذهاب الحمرة المشرقية على الاصح بل يقوى اعتبار ذهابها الى ان يتجاوز سمت الرأس بل الاحوط مراعاة ذهابها من تمام المشرق الذي هو ربع الفلك ولم يبن لنصف الليل حد في الشرع معلوم ولكن يعرف بالنجوم وغيرها ثم منتهاه طلوع الفجر الصادق لا الشمس فالانتصاف منتصف ما بين الغروب والفجر وابتداء الفضل في الظهر الزوال ومنتهاه بلوغ الظل الحادث مثل الشاخص ومنتهى فضيلة العصر المثلان والاحوط ابتداؤها من المثل لا من الزوال فيكون لهما وقتا اجزاء قبل المثل وبعد المثلين وان كان الذي يقوى ان من الفضل فعلها اذا بلغ الظل اربعة اقدام اي اربعة اسباع الشاخص بمعنى القامة كما ان من الفضل فعل الظهر اذا بلغ الظل قدمين وعلى كل حال فيستحب التفريق بين الظهر والعصر بما يحصل به مسماه وفي الاكتفاء فيه بمجرد فعل النافلة وجه لكن الاقوى خلافه ووقت فضل المغرب من الغروب الى غيبة الشفق الذي هو الحمرة دون الصفرة ونحوها والعشاء من ذهاب الشفق الى الثلث فيكون لهما وقتا اجزاء قبل الشفق وبعد الثلث والصبح من طلوع الفجر الى ان يسفر ويتجلل بان تطلع الحمرة في المشرق لا المغرب والغلس بها افضل من غيره كما ان التعجيل في جميع اوقات الفضيلة افضل من غيره بل هو في وقت الاجزاء

فيه اشكال ض ره

اقواه ما في المتن ظم الخراساني

الاحوط عدم التعرض فيها للاداء والقضاء ض ره

وان كان الاحوط عدم التعرض فيها للقضاء والاداء ظم طاب

محل تامل ظم طاب

بل الاحوط ذلك وكذا لبلوغ الظل قدمين في الظهر ظم الخراساني

وان كان لا يبعد كون ابتداؤها منه ظم طاب

كذلك ووقت نافلة الزوال من حينه الى ان يبقى من الذراع الذي هو سبعا الشاخص مقدار الفريضة وكذلك نافلة العصر بالنسبة الى الذراعين فان بلغ الظل ذلك ولم يكن قد صلى شيئا منها فالاولى له البدأة بالفريضة وان كان قد تلبس بشيء منها ولو ركعة زاحم بها الفريضة واتمها مخففة بالاقتصار على الحمد خاصة ونحو ذلك ويجوز الاقتصار على فعل بعضها كغيرها من النوافل ولا تقدم نافلة الزوال فضلا عن نافلة العصر على الزوال الا في يوم الجمعة فانه يجوز تقديم العشرين عليه بل الاحوط هو الافضل وينبغي له حينئذ تفريقها ستا عند انبساط الشمس وستا عند ارتفاعها وستا قبل الزوال وركعتين عنده ووقت نافلة المغرب من حين الفراغ من الفريضة الى ذهاب الشفق المغربي والظاهر جريان حكم المزاحمة فيها على حسب ما سمعته في سابقتها ويمتد وقت الوتيرة بامتداد وقت العشاء ثم ينبغي ملاحظة تعقيبها لها في الجملة كما انه ينبغي جعلها خاتمة نوافله فلو فرض ارادته فعل بعض الصلوات الموظفة في بعض الليالي بعد العشاء جعل الوتيرة بعد ذلك ووقت نافلة الصبح الفجر الاول ويمتد الى ان يبقى من طلوع الحمرة مقدار الفريضة ويجوز دسها في صلوة الليل الا ان الافضل اعادتها لو صليت في الفجر الاول اذا نام بعدها ويجري ايضا فيها المزاحمة السابقة ووقت صلوة الليل انتصافه الى الفجر الصادق على الصحيح على الاصح والسحر افضل من غيره والظاهر انه اوسع من السدس الاخير بل لا يبعد كون الثلث الاخير كله سحرا ثم افضله القريب من الفجر ولا يجوز تقديمها على النصف الا للمسافر والشاب الذي يصعب عليه فعلها في الوقت بل يلحق به الشيخ وخائف البرد والاحتلام والنوم والمريض وغيرهم من ذوي الاعذار التي يصعب معها اداؤها في الوقت وينبغي لهم نية التعجيل لا الاداء وقضاؤها

الاقوى بقاء وقت نافلة الزوال الى الذراع والعصر الى الذراعين بل بقائها الى آخر وقت الفريضتين بمعنى عدم صيرورتهما قضاء وان كان الاولى تقديم الفريضة بعد الذراع والذراعين فالحد المذكور انما هو للافضلية ومع ذلك الاحوط بعد الذراع

الاحوط ان لا يأتي بها الا مداخل فيها من الركعتين شيخ مرتضى

بل الاحوط الاتمام بعنوان ... ولا باس باتيان الباقي كذلك لو كان ظم الخراساني

بل لا يخلو عن بعد ض

افضل من التقدیم المزبور ولو انتبهوا فی الوقت بعد التقدیم المذکور فالاحوط عدم اعادتها بل هو الاقوی ولو طلع الفجر ولم یکن قد تلبس بشیء منها فالاولی له صلوة رکعتی الفجر ثم الفریضة وان کان قد طلع وقد صلی منها اربع رکعات اتمها مخففة بقرائة الحمد وحدها ولو کان قد ظهر له الضیق بعد ان شرع السعة ولم یکن قد اکمل الاربع فالاولی له اکمال ما فی یده والاشتغال بالفریضة ونافلتها ولو ظن الضیق صلی فان اخر الاربع زاحم والا اخرها الی ما بعد الفریضة ویجوز له فی الفرض المزبور صلوة ما اشتغل له الوقت فاذا طلع الفجر اوتر واخر والامر فی ذلک کله سهل عندنا لان الحق جواز التطوع مطلقا فی وقت الفریضة ما لم یتضیق من غیر فرق بین الفائتة والحاضرة وبین القضاء للنفس والغیر وان کان الاحوط خلافه خصوصا فی الحاضرة نعم لو اوجب التطوع علیه بسبب من الاسباب کالنذر ونحوه خلص من الاشکال عن اصله ولکن ینبغی الاطلاق فی النذر وان کان وقع منه فی وقت الفریضة اما التوقیت فی وقتها فاشکال اقواه عدم الجواز بناء علی الحرمة **المبحث الثالث** فی الاحکام اذا حصل للمکلف احد الاعذار المانعة من التکلیف بالصلوة کالجنون والحیض والاغماء وقد مضی من الوقت مقدار فعل تمام الصلوة المختار له بحسب حاله فی ذلک الوقت من الحضر والسفر وغیرهما وجب علیه القضاء والا لم یجب علیه علی الاصح من غیر فرق بین التمکن من الاکثر وعدمه وبین التمکن من الطهارة خاصة دون باقی الشرائط وعدمه ولو ارتفع العذر وقد ادرک مقدار رکعة کذلک وجب یکون مؤدیا لا قاضیا ولا ملفقا والا لم یجب علی الاقوی من غیر فرق بین الفرائض ولا بین الطهارة وغیرها من الشرائط والمراد بالرکعة فی کل مقام علق الحکم علیها القیام المشتمل علی القرائة

یعنی وجب علیه بحسب تکلیفه الفعلی من حیث الارض والصحة والتیمم والوضوء والغسل ونحو ذلک ظ ض طبا

الاحوط ان لا یفعل فی وقت الحاضرة غیر نافلتها خروجا عن شبهة بقصد الخصوصیة ولا باس به لو فعل رجاء ظ م ع

لا یخلص بذلک من الاشکال وان اطلق النذر ظ م ع

بل الوفاء بمطلق النذر

الاحوط القضاء مع کونه متطهرا جامعا للشرائط عند الزوال وطرو العذر بعد مضی مقدار فعل الواجب فی حقه سواء کان صلوة المختار او غیرها ظ م طبا

والرکوع والسجود کله فتنتهی حینئذ برفع الراس من السجدة الاخیرة علی الاصح ویعتبر العلم لغیر ذوی الاعذار بالوقت فی الدخول بالصلوة والاقوی الاکتفاء بالبینة بل وخبر العدل لکن الاحوط خلافه فیهما ولا یکفی الاذان وان کان من عدل عارف ولا غیره من الامارات نعم یکفی الظن من ابتمام حصل الذی العذر بعمی او حبس او نحوهما وفی الغیم ونحوه مع ان الافضل والاحوط التاخیر حتی یعلم ولو انکشف له الخطاء حتی بان له سبق الصلوة تماما علی الوقت استانف وان کان قد انکشف له الخطاء وقد دخل علیه الوقت الذی تصح فیه الصلوة المتلبس بها وهو فی اثنائها ولو التسلیم لم یعد علی الاقوی والشک فی الدخول بل والظن به کالعالم بالعدم فی وجوب الاستیناف ومتعمد التقدیم ولو لجهل بالحکم یستانف علی کل حال وکذا الناسی والظان بدخول الوقت مع عدم اعتبار ظنه اما لو کان قاطعا فکالمعتبر ظنه فی التفصیل السابق ولو دخل فی الصلوة غافلا عن المراعاة ولم یتفطن الی الفراغ وقد صادف تمام فعله الوقت صحت صلوته علی الاقوی والاحوط الاعادة وکذلک الجاهل بالحکم اذا کان بحیث تقع منه نیة القربة ولو تفطن الغافل المزبور فی الاثناء ولم یتبین له الوقت استانف والاحوط له اتمام ما فی یده ثم الاعادة ویجب الترتیب بین الظهر والعصر والمغرب والعشاء فمن ترکه عمدا ولو جهلا بالحکم اعاد ما قدمه اما الساهی فلا یعید اذا کان قد وقع فی الوقت المشترک ولو ذکر فی الاثناء عدل بنیته وان کان ما وقع منه فی وقت الاختصاص فی وجه الا ان الاحوط ان لم یکن الاقوی الاعادة بعد الاتمام وانما یصح له العدول اذا لم یتجاوز محله بان یکون قد رکع فی رابعة العشاء مثلا والمنسی المغرب ولا عدول بعد الفراغ فی متساوی العدد فضلا عن غیره وکل

الاکتفاء هنا باتمام الذکر فی السجدة الاخیرة لا یخلو عن قوة ظ م ض ع طبا

بل الاقوی عدم الاکتفاء بالعدل الواحد ض

هذا الاحتیاط لا یترک ظ م طبا

فی خبر العدل اشکال نعم الاکتفاء باذان العدل العارف لا یخلو عن قوة ظ م طبا

الاقوی انه لا فرق فی الصحة بین الاتیان فی الوقت المشترک والمختص وح فان تذکر فی الاثناء عدل وان تذکر بعد الفراغ ففی الظهرین یعدل بها علی الاقوی وان کان الاحوط ان ینوی ما فی الذمة فی الصلوة الثانیة وفی العشائین صح ما اتی به فیاتی بالمغرب بعد ذلک ظ م طبا

ما لا یقوی جوازه فی الایتمام الی کان الاهم ایضا وان کان من قصد الصلوة فی النفس ظ م طبا

الاحوط الاقتصار فی الظن علی البالغ منه حد الاطمئنان والسکون

الحكم فيما يجب فيه الترتيب من الفوائت اما العادل من الحاضرة الى الفائتة فغير واجب نعم هو جائز بل مستحب والافضل له صلوة كل فريضة في اول وقت فضيلتها الا عصري الجمعة وعرفة فيعجلهما فيهما بعد الظهر وعشائي من افاض من عرفات فيؤخرهما الى المزدلفة ولو الى ربع الليل بل والى ثلثه ومن خشي الحر يؤخر الظهر الى المثل ليتبرد بها ومن لم يكن له اقبال يؤخر الفرض الى حصوله لكن لا ينبغي ان يتخذ ذلك عادة ومن كان منتظر الجماعة يؤخرها الى حصولها اذا لم يقتض ذلك الافراط في التاخير بحيث يكون مضيعا للصلوة والصائم الذي تتوق نفسه الى الافطار يؤخرها الى ما بعده وكذا من كان له احد ينتظره والمستحاضة الكبرى تؤخر الظهر والمغرب اذا ارادت جمعهما مع العصر والعشا بغسل واحد والمربية للصبي تؤخر الظهرين الى اخر الوقت لتجمعهما مع العشائين بغسل واحد للثوب وتؤخر ايضا ذوو الاعذار ولو لعذر ونحوه مع رجاء زوال العذر في اخر الوقت ومدافع الاخبثين بل كل ممنوع بنحو ذلك والمتنفل يؤخر الفرض للنافلة والمسافر المستوفز ومن كان عليه قضاء يؤخر الى حصول الضيق ولا يجب التاخير في شيء من ذلك على الاصح ويكره الشروع في النوافل المبتدأة عند طلوع الشمس وعند غروبها وعند قيامها وبعد صلوة الصبح وبعد صلوة العصر دون ذوات الاسباب كالزيارة والطواف والحاجة ونحوها ودون اتمام المبتدأة لو كان متلبسا بها ودخل وقت الكراهة والله اعلم

المقدمة الثالثة

في القبلة وفيها مباحث

المبحث الاول

في ماهيتها وكيفية استقبالها وهي المكان الواقع فيه البيت شرفه الله تعالى الممتد من تخوم الارض الى عنان السما للناس كافة القريب والبعيد لا نفس البنية ولا هو لخصوص من كان في المسجد والمسجد لمن كان في

ا في نفي الوجوب تامل فلا ينبغي ترك الاحتياط ضرة

وجوب التاخير على ذوي الاعذار مع رجاء زوال العذر لا يخلو عن قوة ض ره

س في الحكم بالكراهة في المواضع المذكورة اشكال بل الاقوى عدمها ظهر طبا

الحرم والحرم لمن خرج عنه ولا يدخل فيه شيء من حجر اسمعيل وان دخل في الطواف والمدار على صدق استقباله له فلا يقدح خروج بعض ما الابدان في ذلك من البدن وان كان الاحوط الاستقبال بجميع اجزاء مقاديم البدن من القدم وغيره ولا فرق في الصدق المزبور بين القريب المشاهد له وغيره ولا يعتبر في تحققه للبعيد اتصال خطوط موافقة بها فان الاجرام البعيدة كلما ازدادت بعدا ازدادت محاذاة كما يعلم ذلك بالانجم ونحوها بل المدار على صدقه عليه مع ملاحظة البصد فلا يقدح زيادة العرض كالصف المستطيل ونحوه في صدقه للبعيد حقيقة نعم لما كان المستقبل بالفتح غير مشاهد للبعيد مثلا احتضر معرفة استقباله له فيما يدل عليه من محراب صلى فيه المعصوم ونحوه مما يفيد العلم بها وفيما وضعه الشارع له من الامارات كالجدي يجعله اهل اواسط العراق مثل الكوفة وبغداد ونحوهما خلف المنكب الايمن والاحوط ان يكون ذلك في غاية انخفاضه او ارتفاعه او مراعاة القطب والمراد بالمنكب ما بين الكتف والعنق بل ينبغي وضعه على الجزء المحاذي للاذن منه لا اي جزء كان واهل الشرق منه كالبصرة في الاذن اليمنى منه واهل الغرب منه كالموصل بين الكتفين واهل الشام خلف الكتف الايسر لا المنكب واهل عدن بين العينين وضعا على الاذن اليمنى والحبشة والنوبة صفحة الخد الايسر وغيرهم من بلاد المغرب على الاذن اليسرى وكسهيل يجعله من عرفت عكس الجدي وكالشمس لاهل العراق اذا زالت عن الانف وكوضعهم مغرب الاعتدال على اليمين ومشرقه على الشمال وغير ذلك من الامارات المستخرجة بمقايسة الجدي وعلم الهيئة والاحوط مراعاة الترتيب بينها وبين ما يفيد العلم وان كان الاقوى خلافه فمع ولا

ا ظاهر هذه العبارة وقوله قبل ذلك للناس كافة القريب والبعيد محل تامل الا ان يرجعها الى القول المشهور من كفاية الجهة ض ع

٢ مستقيمة حقيقة غير مائلة واقعا فلا اقلها في استقبالها من اتصال الخطوط التي كانت مستقيمة بحسب النظر لزيادة البعد ان كانت مائلة بحسب الحقيقة ظهره

٣ الاقدم خلف الاذن ضبا

٤ امارات هذه البلاد تحتاج الى التامل فيه ظهره طبا والرجوع الى من يثق به من اهل البصيرة ممن يحصل من قوله القطع باستقبالها او

یجوز الاعراض عنها والاکتفاء بالجهة العرفیة کما انه لا یجوز التسامح فی الانحراف
عن مقتضاها یمینا وشمالا الا علی وجه یرتفع الظن بالمحاذاة الحاصل منها وربما
کان الیسیر کافیا فی ذلک کما هو المشاهد فی محاذاة الاجرام البعیدة نحو الانجم والشمس
ومع تعذره یبذل تمام جهده ویعمل علی ظنه ولو من اخبار کافر عن حدس فضلا عن الحس
کما انه لا عبرة هنا بشهادة العدلین فضلا عن العدل الواحد مع فرض حصول الاجتهاد
بخلافها[1] ولا فرق فیما ذکرنا بین الاعمی وبین من لا بصیرة له وبین غیرهما وان اختلفوا
فی کیفیة بذل الجهد لتحصیل الظن ومع تعذره یکتفی بالجهة العرفیة ومع فرض تعذرها
ولم یعلمها فی ای جهة کرر الصلوة اربعا مع سعة الوقت والا وان کان بتقصیر
منه فی التاخیر فبما وسعه ولو واحدة ولو حصرها فی جهتین صلی وکررها مرتین بل
یقوی[2] ذلک فی ما لو حصرها فیهما ظنا وان کان الاحوط خلافه ویعتبر فی التکرار ان
یکون علی وجه یحصل معه الیقین بحصول الصلوة علی القبلة او علی ما لا یبلغ معه
الانحراف الی حد الیمین او الیسار ولو کان علیه صلوتان لم یجب صلوة الثانیة منهما
الی جهات الاولی بعد المحافظة علی ما ذکرنا والاحوط[3] صلوة الثانیة مع فرض کونها
مرتبة علی الاولی بعد الفراغ من تکرار السابقة ویعول علی قبلة بلد المسلمین فی صلوتهم
وقبورهم ومحاریبهم اذا لم یعلم بناؤها علی الغلط اما لو ظن باجتهاده انها کانت
علی وجه یقتضی خلاف جهتها فالاحوط تکرار الصلوة والاقوی[4] تقدیمها علی
اجتهاده وکذا الحال فی الانحراف یمینا وشمالا الا علی وجه یقدح فی الاستقبال
نعم لا بد من العلم بانها قبلة البلد فلا یکفی خبر الواحد بها ما لم یقترن بما یفید
الاطمینان بذلک

المبحث الثانی فیما یستقبل له یجب الاستقبال مع

[1] الاحوط الجمع بین قول العدلین وبین اجتهاده بالتکرار ضره ظهطبا

[2] بل لا یخلو عن قوة ضره وان کان احوط ظهطبا

[3] الاحوط اعتبار اتحاد جهات الصلوتین ضره والاقوی عدم الاعتبار ظهرخ

[4] فیه اشکال ضره ظهطبا وان کان الاقوی جواز الشرع فی القاتیة الی الطرف الثانی صلی الیها الاولی الظهرین

الامکان فی الفرایض الیومیة وتوابعها التی منها سجود السهو وفی غیر الیومیة من الفرایض
حتی صلوة الجنائز بل وفیما وجب بالعارض من النوافل فی وجه موافق للاحتیاط
وکذا فیما صار نفلا من الفرایض خصوصا الصلوة المعادة احتیاطا[1] مستحبا ویجب ایضا
الاستقبال بالمحتضر وبالمیت عند الصلوة وعند الدفن وان اختلف کیفیته فیها فیحصل
فی الاول بالاستلقاء علی القفا وکون الوجه وباطن القدمین الی القبلة وفی الثانی
بالاستلقاء وکون الراس الی یمین المصلی وفی الثالث بالاضطجاع وکون الراس الی
المغرب والوجه والبطن ومقادیم البدن الی القبلة وباتی انشاء الله حکم الاستقبال
فی الذبح والنحر فی محله اما النافلة فلا یعتبر فیها الاستقبال اذا صلیت حال المشی
والرکوب حتی التکبیر منها والرکوع والسجود او الایماء الیهما فانه یجوز صلوتها کذلک سفرا
وحضرا من غیر فرق بین المحمل وغیره ولا بین البعیر وغیره بل الاقوی کون النافلة فی
السفینة ایضا کذلک ولا فرق بین کیفیة الرکوب والمشی المتعارفة وغیرها ولا یعتبر التوجه
الی ما توجهت الیه الراحلة بخلاف ما لو صلیت علی الارض فی حال الاستقرار
فان الاقوی[2] اعتبار الاستقبال فیها حینئذ

المبحث الثالث فی احکام

الخلل من صلی الی جهة امرها للظن او للضیق علی الاقوی ثم تبین خطاؤه بعد الفراغ
فان کان منحرفا عنها الی ما بین الیمین والشمال صحت صلوته ولو کان فی الاثناء مضی
ما تقدم منها واستقام فی الباقی من غیر فرق بین بقاء الوقت وعدمه علی الاصح
وکذا الناسی بل والجاهل بالحکم وان کان مقصرا بعد فرض حصول نیة القربة منه
علی اشکال[3] والاعادة فی الوقت ودون خارجه وان بان انه مستدبر الا ان الاحوط
القضاء معه بل مطلقا وکذا اذا کان فی الاثنا کان الاحوط بل الاقوی عدم الحاق الناسی

والاقوی ان المدار علی النفل والفرض بالذات ظهطبا

[1] لا اشکال فی وجوب الاستقبال فی المعادة ضره ظهطبا

[2] بل الاحوط ظهر الخراسانی

[3] احوط بل اقواه لزوم الاعادة ضره

والجاهل هنا في ذلك فيستأنف ح في الوقت وخارجه تبيّن الخطاء ولو ادرك الظان ركعة من الوقت مثلا فدخل في الصلوة فبان له الخطاء الموجب للاعادة في الثاني شدّ واستقام واتم ولا شيء عليه على الاقوى واما لو اخلّ بالاستقبال عامداً في الوقت وخارجه تفاحش انحرافه او لا بعد فرض صدق الخروج عن اسم الاستقبال

المقدمة الثالثة في الستر والساتر وفيه مباحث المبحث الاول

يجب مع الاختيار مسمّى ستر العورة في الصلوة وتوابعها والنافلة دون الصلوة الجنازة وان لم يكن هناك ناظر او كان في ظلمة والاحوط وجوب ستر الحجم ايضا بمعنى الشبح الذي يرى من خلف الثوب عن غير تميز للون دون الشكل الذي يرى مع الثوب حال لفه به مثلا نعم الاقوى الصحة لو بدت العورة كلا او بعضا لريح او غفلة او كانت خارجة من اول الامر ولا يعلم بها لكن يبادر الى الستر ان علم في الاثناء بل الاحوط الاتمام ثم الاستيناف خصوصا اذا احتاج سترها بعد العلم الى زمان وعند يركما ان الاقوى لا اعادة لو نسي سترها من اول الامر او بعد التكشف في الاثنا فصلا وعما كان عالما ولم يفعل سواء كان عن عمد او عن جهل وعورة الرجل في الصلوة عورته في النظر وهي الدبر والقضيب والانثيان وليس العجان منها وهو ما بين الانثيين والدبر ولا السرة ولا الركبة وما بينهما الا انه يستحب ستر ذلك بل هو الاحوط للمرء في الصلوة جميعها حتى الرأس والشعر الا الوجه وجه الوضوء على الاقوى واليدين الى الزندين والقدمين الى الساقين ظاهرهما او باطنهما بل يجب عليها ستر شيء من اطراف هذه المستثنيات مقدمة ولا يجب عليها للصلوة ستر ما في باطن الفم من

الاستيناف مع الاستدبار نوى والاعادة لا سعا احوط ظهر طبا

الاحوط الستر في صلوة الجنازة

بل الاحوط ظهر

وان كان هو الاحوط

بل الاقوى عدم وجوبها ظهر طبا

الاحوط ستر الباطن

على الاحوط

اللسان والاسنان ولا ما على الوجه ونحوه من الزينة كالخضاب والكحل والحمرة والسواد والعود والحلي والشعر الخارج الموصول بشعرها والقرامل وغير ذلك وان قلنا بوجوبه عن النظر بل لو كان الناظر موجودا حال الصلوة ولم تسترها صحت صلوتها وان اثمت كنفس الوجه بالنسبة الى وجود الناظر وستر الامة وان كانت ام ولد او مكاتبة كالحرة في المستثنى والمستثنى منه وتزيد عليها بعدم وجوب ستر راسها حتى العنق نعم المبعضة كالحرة في وجوب ستر الرأس على الاقوى ولو اعتقت في اثناء الصلوة وعلمت به ولم يتخلل زمان بين عتقها وستر راسها صحت صلواتها وكذا اذا تخلل زمان الا انها بادرت الى الستر للباقي من صلوتها بلا فعل مناف اما اذا تركت ستره بطلت صلوتها وان كانت جاهلة بالحكم وكذا اذا لم تتمكن من الستر الا بفعل المنافي وان كان الاحوط لها ح الاتمام ثم الاعادة نعم لو لم تعلم بالعتق حتى فرغت صحت صلوتها على الاقوى وكذا اذا علمت في الاثناء الا انها كانت فاقدة الساتر او كان الوقت ضيقا وكذا لا يعتبر ستر راس الصبية في صحة صلوتها بناء على شرعيتها

المبحث الثاني في الساتر ويعتبر فيه امور الاول

الطهارة بل هي شرط في جميع لباس المصلي عدا ما لا تتم به الصلوة منفردا كما عرفت تفصيل الكلام في ذلك في كتاب الطهارة **الثاني** الاباحة بل هي شرط في جميع لباس المصلي على الاقوى من غير فرق بين الساتر وغيره فلا تجوز في المغصوب ولو من الجاهل بحرمته او بافساده ولو نسيانا الا اذا كان جهلا يعذر فيه شرعا نعم لو لم يعلم بغصبيته صحت صلوته كالناسي الاستيناف كما انه تلزمه الاجرة على كل حال ولو اذن المالك لغير الغاصب بل وله ايضا في الصلوة فيه صح وان بقي العين على

مع التمكن من الستر فيها وعدم التمكن من الصلوة في مكان آخر يمكنها الستر فيه لصلوة وغيره ... مد ظله

على الاحوط ظهر طبا دام ظله

على الاقوى ولو الغاصب وان كان الاحوط له بل المطلق الملبس

على الاحوط لكن الاقوى الا فصا على ضوء العمد والعالم بالحكم التكليفي والموضوع ظهر طبا دام ظله

حكم العصبية فى الضمان ونحوه اما لو قال اذنت فى الصلوة فيه جاز لغير الغاصب ما لم يحصل الظن بارادته من الاطلاق بل هو كذلك فى العام على اشكال احوطه ذلك وحمل المغصوب غير قادح على الاقوى الا ان الاحوط احتياطا شديدا اجتنابه كما ان الاقوى عدم الباس فى لباس الشهرة وان كان هو الساتر وكذا زى الرجال للنساء وبالعكس وان حصل الاثم بذلك لكن الاحوط ايضا اجتنابه **الثالث** كونه بل مطلق اللباس مذكى ماكول اللحم ان كان من جلود ذى النفس ونحوها من اجزائه التى تحلها الحيوة فلا يجوز فى غير المذكى منه ولو دبغ سبعين مرة بل الاحوط اجتناب ذلك من الماكول غير ذى النفس ايضا وان كان الاقوى خلافه والماخوذ من يد المسلم وما عليه اثر استعماله بحكم المذكى فاذا ظهر بعد ذلك انه ميتة لم يعد ما صلاه فيه بل لا يبعد ذلك فى المطروح فى ارض المسلمين وسوقهم وكان عليه اثر الاستعمال وان كان الاحوط اجتنابه كما ان الاحوط اجتنابه فى يد المسلم المستحل للميتة بالدبغ وكذا لا يجوز فى غير الماكول منه وان ذكى من غير فرق بين ما تتم الصلوة فيه وغيره وبين الجلد وغيره بل الاقوى هنا مساوات الجهل والنسيان لغيرهما فى البطلان كما ان الاقوى عدم الفرق بين ذى النفس وغيره بعد الاشتراك فى عدم اكل اللحم ولا باس باللباس مما لا تحله الحيوة من ماكول اللحم كالصوف والشعر والريش ونحوهما وان كان ميتة بخلافه من غير الماكول وان كان مذكى الا ما استثنى من غير فرق فى ذلك بين اللباس وجزئه بل الاحوط ازالة الطاهر من فضلات غير ماكول اللحم كالرطوبة ونحوها عدا الانسان عن اللباس والبدن بل هو الاقوى اما هو فلا باس بها سيما اذا كان منه لا من غيره بل الظاهر ذلك لو كان اللباس غير الساتر متخذا من

اذا اسند الى حال او مقال يوجب ظهور الاطلاق فى ذلك على الاحوط ق

بل لا يخلو عن قوة اذا تحرك بحركات الركوع والسجود ضرة ظم طبا

فيه اشكال ضرة ظم طبا

بشرط ان يدل على جريان يد المسلم عليه ضرة بل الاحوط ق

بل الاقوى الصحة فى الصورتين ظم الخراسانى

بل الاقوى عدم البطلان مع الجهل والنسيان من حيث الميتة او غير الماكولية نعم اذا كان نجسا يجرى فيه حكم الصلوة فى النجس ظم طبا

شعره بل وكذا لو كان هو الساتر فى وجه قوى الا ان الاحوط والاقوى خلافه ولا باس بالمحمول من غير الماكول فضلا عن المشكوك فيه كقاب بعض الساعات ونصاب السكين ونحوهما وان كان هو الاحوط واشد منه احتياطا المحمول الملتصق بالثوب او البدن كالشعرات الملقاة عليهما وان كان الاقوى فيه عدم الباس ايضا بل الاسع ذلك ايضا فيما كان ملتفا على بعض خيوط اللباس من الشعر مما لا يبعد كونه جزء منه ولو شك فى الساتر بل مطلق الملبوس فى انه من الماكول او من غيره لم تجز الصلوة فيه على الاصح نعم لو شك فيما على اللباس من الرطوبة ونحوها ايضا من الماكول او من غيره صحت الصلوة فيه على الاصح ولا باس بالشمع والعسل والحرير الممتزج ودم البق والقمل والبرغوث ونحوها من فضلات امثال هذه الحيوانات التى لا لحم لها وان كان الاحوط فى مثل الشمع الاجتناب كما انه لا باس باللباس بل الساتر المتخذ من الحرير الخالص مما تجوز الصلوة فيه بل الاقوى ذلك فى جلده ايضا والاقوى ان منه ما فى ايدى التجار الان مما هو مسمى به بل يقوى ان منه كلب الماء والقندس ايضا اما المغشوش بوبر الثعالب والارانب منه فضلا عن غيرهما مما لا تجوز الصلوة فيه فالاصح عدم الجواز ومنه يعلم عدم الجواز بوبر الثعالب والارانب الخالص فضلا عن جلودها اما السنجاب فالاقوى جواز الصلوة فى وبره وجلده بخلاف الفنك والسمور والحاصل الجواز منه التى هى من سباع الطير وطها خواصل عظيمة فان الاصح والاحوط عدم جواز الصلوة فى شىء منها جلدا او وبرا **الرابع** ان لا يكون بل مطلق اللباس لو حليا كالخاتم ونحوه من الذهب للرجال فى الصلوة وغيرها بل الاحوط والاقوى اجتناب الملحم به بل والمذهب بالتمويه والطلى والمزج او نحو ذلك نعم لا باس بالمحمول منه سواء كان مسكوكا او لا متخذا للنفقة او لا كما انه لا باس بشد الانسان به

بل الاقوى عدم الباس ظم الخراسانى

والاقوى ايضا عدم الفرق بين الساتر وغيره ضرة

فيه اشكال ظم ضرة

بل الاقوى فيه اذا لم يكن ... صحة الصلوة وكذلك فى الملحم الممزوج الان ... حقيقته ... الصلوة فى الذهب

بل الاقوى انه لا باس بالصلوة فيما جاز فعلها فيه من السلاح كالسيف والخنجر ونحوهما وان اطلق عليهما اسم اللبس لكن الاحوط اجتنابه

الخامس

ان لا يكون بل مطلق اللباس عدا ما لا تتم به الصلوة حريرا محضا للرجال بل لا يجوز لبسه لهم في غير الصلوة ايضا نعم لا باس به في الضرورة كالبرد ونحوه حتى في الصلوة مع فرض تحققها حالها ايضا وفي الحرب كذلك ايضا وان امكن نزعه قدر الصلوة حالها من غير فرق بين ما كان منه تحت الدرع وغيره لكن الاولى والاحوط لبس غيره معه مما تجوز الصلوة فيه في الحالين وكذا لا باس به للنساء ولو في الصلوة على الاصح بل والخنثى والمشكل على الاقوى ولا بما لا تتم الصلوة فيه لمستوى الخلقة لصغره كالتكة والقلنسوة ونحوهما مما يندرج في اسم ملبوس كذلك وان خرج عن المعتاد بالتركيب من طاقات متعددة نعم الظاهر قطع الحرير المنتفع بها كانتفاعها وان لم تدخل تحت اسم شيء منها لكن بشرط كونها بمقاديرها ولو كان مما لا تتم به الصلوة لرقته او لطيه طاقات متعددة ولم يكن مندرجا تحت اسم شيء منها لم يجد في المنع ولا باس ايضا بالمحمول ولا بالملصق بالثوب بل لا باس بكل ما لا يعد لبسا كالافتراش والركوب عليه والتدثر به ونحو ذلك في حال الصلوة وغيرها ولا بما لا يعد ملبوسا كزر الثياب واعلامها وما خيط به منها والسفائف والقياطين الموضوعة عليها وان تعددت وكثرت وخرق الجبيرة وعصائب الجروح والقروح وحفيظة المسلوس والمبطون كرفس الاستحاضة وخرقتها بل والحشو به على وجه لا يكون ملبوسا وان كان الاحوط اجتنابه بل الاحوط اجتناب جميع ذلك ولا بالممتزج بما تحل الصلوة به مزجا يخرجه عن اسم الخلوص من غير فرق بين القطن وغيره ولا بين كون المزج بالسداة واللحمة وغيره كالمنسوج من خيوط ممتزجة من الحرير وغيره كالكلبتون

بناء على احتمال انه لم يكن بذكر او انثى واما بناء على انه الذكر او الانثى فلا يجوز لها لبس الحرير ولو في غير حال الصلوة ط مد ظله

فيه تامل قدس مد ظله

فيه اشكال بل الاقوى المنع ط مد ظله

في الاطلاق تامل لو اريد به الاعم من الانخفاف ق

عندي فيه اشكال ...

من الفضة ونحوه ولا عبرة بما لا يخرج عن اسم الحرير بالمحضية كالمنسوج في حاشيته مثلا بعض القطن والمخيط بخيوط من نحو القطن والمخيط مع ثوب من نحوه والملصق به المحشو بنحوه وغير ذلك وكذا لا باس بالكف به وان زاد على اربع اصابع ولا بالبستر منه التي هي الجيب ولا بما يوجد في اكمام البدن ونحوها ولا بما يرقع به الثوب مثلا بل لا باس بالثوب المنسوج طرائق بعضها حرير محض وبعضها اذا لم يكن على وجه تكون الطرائق ملبوس حرير لغلظها ونحوه بل وكذا لا باس به لو لفق من قطع كذلك نعم لو كان من قبيل البطانة للقميص لم يصح وان كانت الى نصفه كالثوب الذي احد نصفيه حرير واما علم العمائم فلا باس به وان تعدد لكن الاحوط اجتناب جميع ذلك كما ان الاحوط اجتناب ما في طرف العمامة من الحرير المحض بل هو الاقوى ما لم يكن مما لا تتم به الصلوة والله اعلم

المبحث الثالث

لا يعتبر في الستر كيفية خاصة على الاصح كما انه لا يعتبر في الساتر بعد كونه مما تجوز الصلوة فيه حال مخصوص من نسج ونحوه بل يجزي الصوف والقطن ونحوهما وان لم يكونا منسوجين بل الاقوى الاجتزاء بالحشيش والورق ونحوهما مع الاختيار فضلا عن الاضطرار وان كان الاحوط خلافه فاما الستر بالطلي بالطين ونحوه فلا يجزي في الصلوة مطلقا على الاقوى وكذا لا يجزي ستر القبر بالاليتين ولا القبل باليد سواء في ذلك يداه او يد زوجته مثلا نعم يجب الطلي بالطين ونحوه والستر باليد ونحوهما عن الناظر المحترم فلو لم يجد ساترا للصلوة سقط وجوب الستر كغيره من الشرائط فيصلي حينئذ عاريا صلوة المختار مع امن المطلع المحترم على الاصح وان بدت عورته حال القيام والركوع والسجود ولا يجب عليه وضع يديه على عورته ولا الطلي بالطين ونحوه والتستر باليدين مما عرفت انه ليس بساتر للصلوة وان كان هو الاحوط ومع عدمه

لكن الاحوط في الزائد التركه ط مد ظله

الاجتناب ... وان كان الاقوى ... ط مد ظله

بل وان كان مما لا يتم به الصلوة ط مد ظله

بل وان كان مما لا يتم فيه الصلوة الا اذا كان ... الكف او اقل ط

الاجزاء في حال الضرورة لا يخ عن قوة ط مد ظله

بل هو الاقوى ولو لم يجد الطين فالاقوى الايماء قائما ط مد ظله

[illegible]

امن المطلع يصلي جالساً ويومي للركوع والسجود براسه لكن ينبغي ان يجعل ايماء السجود اخفض منه للركوع ولا يجب عليه ما يمكن من الانحناء الذي لا يبدو معه العورة ولا وضع الركبتين واليدين والابهامين على كيفيته وضعها حال السجود بل ولا رفع ما يسجد عليه وان كان فى ذلك كله احوط مع فرض عدم بدو العورة بها كما ان الاحوط له فى صورة الامن فعل الصلوة كما ذكرنا ثم اعادتها بالايماء للركوع والسجود ولو كان يجد الطين ونحوه من اللطوخ حال عدم امن المطلع تلطخ بدنه وصلى من قيام كما انه لو وجد حالة حفيرة يركع ويسجد فيها ولجها وصلى فيها صلوة المختار بل لو وجد ماء كدرا او وحلا دخلهما وتستر بهما عن المطلع وصلى من قيام واومى للركوع والسجود مع فرض عدم تمكنه منهما مستور العورة وتشرع الجماعة للعراة كما تشرع لغيرهم لكنهم يصلون من جلوس يتقدمهم الامام ويومي للركوع والسجود ويركع ويسجد من خلفه اذا امنوا من الاطلاع ولو من بعضهم والا اومؤا جميعا فان امن بعضهم ركع وسجد وان كان فى غير الصف الاول دون غيره وان كان فيه اما اذا كان الجميع فى ظلمة او تلطخوا بالطين ونحوه مما يمنع الاطلاع صلوا جميعا صلوة المختار على الاقوى كما عرفته فى المنفرد ويجب تحصيل الساتر على حسب ما عرفته فى الماء ولا يجب عليه الانتظار الى اخر الوقت ما لم يعلم الحصول فيه على الاقوى نعم يستحب له التاخير مع الرجاء ولو وجده بعد الفراغ مضت صلوته والاحوط له الاستيناف ولو وجده فى الاثناء وامكنه الستر من غير فعل المنافي استتر واتم والا استانف بل الاحوط له ذلك فى الاول ايضا ولو اضطر فى الصلوة الى لبس ما عرفت منعه لبرد ونحوه جاز وصلى به صلوة المختار وان كان هو الساتر لكن الاحوط له بل الاقوى مراعاة الترتيب بين ما تندفع به الضرورة من ذلك

وقد عرفت الاحتياط ايضا فيه

١ لا يخلو عن قوة ... طبا
٢ هذا الاحتياط لا يترك ... طبا
٣ المراد التقدم بالركبة ... طبا
الاولى لهم التباعد حال الصلوة فرادى
٤ مع الظلمة الاحوط الجمع بين صلوة المختار و الصلوة مع الايماء
٥ بل الوجوب لا يخلو عن قوة
الايماء مع الظلمة هو الاقوى كما عرفت

فيوخر ما حرم لبسه لنفسه وللصلوة كالمغصوب والحرير والذهب عما لم يكن كذلك كجلد غير الماكول بل يوخر المغصوب عن الاخيرين وليس عدم الساتر المحلل من اسباب الضرورة المسوغة للصلوة فى المحرم بل يصلي عاريا بل هو كذلك لو اشتبه الساتر القابل فى غيره مما يحرم لبسه فى الصلوة وغيرها كالحرير والذهب والمغصوب على وجه الانحصار فيجتنب الجميع حينئذ ويصلي عاريا مع فرض عدم غيره واما اذا كان الاشتباه بين المحلل والمحرم من حيث الصلوة كالمشتبه فى غير الماكول كرر الصلوة زائدا على غير القابل بواحدة نحو ما سمعته فى الثوب النجس المشتبه بالطاهر ولو ضاق الوقت صلى الممكن وعاريا على الاقوى ولو لم يتمكن الا من واحدة اقتصر على الصلوة عاريا ولو لم يكن عنده الا ثوب متحد مثلا وشك فى انه من الحرير او غيره جاز له لبسه فى غير الصلوة اما فيها فالاحوط له الصلوة به وعاريا مومياً وان كان الاقوى الاجتزاء بالصلوة به بناء على ما ذكرناه فى كيفية صلوة العاري اما اذا كان عنده غيره فالاقوى والاحوط تعين الصلوة عليه فيه دونه وكذا الكلام فى الثوب المتحد المشكوك فى انه من الماكول اللحم وعدمه

المبحث الرابع

لا يجب الستر من جهة البحث للصلوة نعم اذا كان واقفا على طرف سطح او على شباك مخرم على وجه ترى عورته لو نظر اليها فالاحوط والاقوى الستر وان لم يكن تحتها ناظر محترم كما انه لو صلى فى ثوب واسع الجيب بحيث تنكشف عورته عند الركوع لغيره وجب عليه التستر حاله ولو حصل الستر باللحية او غيرها من الشعر على وجه يصدق عليه الستر بالثوب فى تلك الحال صح فى الاقوى وكذلك الكلام فى الثوب المخرق مما يحاذي العورة فوضع يده مثلا على وجه يحصل معه

١ فيه اشكال ...
٢ هذا الاحتياط لا يترك وقد مر كيفية صلوة العاري فى حال النزع فلا تغفل
٣ الاقوى فيه ... فى المشكوك فى انه من الماكول ...
٤ الاحوط الاولى التحرز عنها

المبحث الخامس فی مکروهات اللباس

تکره الصلوة حتی للنساء علی الاقوی فی الثوب الاسود منه عدا الخف والعمامه والکساء ومنه العبا والمصبوغ المشبع بالعصفر والمضرج بالزعفران بل الاولی الاجتناب مطلق المصبوغ وکذلک تکره فی الساتر الواحد الرقیق بل تکره الصلوة فی السراویل الواحده وان لم تکن رقیقا بل الاولی الصلوة فی الثیاب المتعدده بل یکره للامام ترک الرداء کما انه یستحب له ولغیره والتعمم والتسرول ویکره ایضا فیها الاتزار فوق القمیص والتوشح وثانیا کذکراهه الاخیر للامام والمراد به ادخاله تحت الید الیمنی والقاؤه علی المنکب الایسر کما یفعله المحرم بل الظاهر کراهته اذا القاه علی الایمن ایضا بل الظاهر انه المراد من اشتمال الصماء المعلوم کراهته ایضا فانه ادخال الثوب من تحت الجناح وجعله علی منکب واحد وکذا یکره فی العمامه الطابقیه وهی المجرده عن السدل وعن التحنک الذی هو بمعنی التلحی باحد طرفیها والظاهر حصوله بجعله بحیث یصیر تحت جهة الذقن بل یقوی تحصیل وظیفتی السدل والتحنک بذلک ولا یعتبر فی التحنک جعله تحت الحنک فلا علی وجه یغرزه فی الطرف الاخر وثانیا کذا استحباب التحنک فی الخروج للحاجه والسفر وکذا یکره فیها اللثام للرجل والنقاب للمرئه وحل الازرار وتکره ایضا فی القباء المشدود ولو بحزام فضلا عما یستعمله العجم من الاقبیه المشدده وفی ثوب المتهم بالنجاسه او الغصب او غیرهما وذوی التماثیل وفی الخاتم ونحوها الما ما کان ذی الصوره

المقدم والمتنع

فی لباس القدم الذی یستر ظاهره ولا یغطی الساق کالشاتر البغدادیه والنعل السندی ونحوهما اما ما کان له ساق تحصل التغطیه به فلا کراهة فیه بل یستحب الصلوة فی النعل العربیه ویکره فیها ایضا سدل الرداء واستصحاب الحدید البارز سلاحا کان او غیره

ویکره للمرئة الصلوة فی الخلخال ذی الصوت بل وغیره مما یقتضی شغل القلب والله اعلم

الاحوط الاجتناب ضرره

المقصد الرابع فی مکان المصلی وفیه مباحث المبحث الاول

کل مکان تجوز فیه الصلوة الا المغصوب للعالم بغصبیته المختار غاصبا کان او غیره فریضة کانت الصلوة او نافلة علی الاصح دون الجاهل والمضطر کالمحبوس باطل ونحوه بل والناسی وغیرهم ممن لا یحرم المکث فیه علیه فی تلک الحال من غیر فرق بین الغاصب وغیره وان وجب علیهم الاجرة وصلوة المضطر کصلوة غیره بقیام ورکوع وسجود ولو علم بغصبیته فصلی ثم انکشف عدمه بطلت صلوته علی وجه لا یبعد بخلاف العکس وجاهل التحریم والبطلان وعلی وجه

علی الاحوط والاقوی الصحه اذا حصل منه قصد القربه

اذا لم یحصل منه قصد القربه والاصح ظهرا

لا یعذر

لا بأس بالسجود على خشبهما وغيره كالورق ونحوه فضلاً عن غيرهما من الخوص والخشب و
الورق ونحوهما مما لم يكن معدّاً لاتخاذ الملابس لصنادقها فلا بأس حينئذ بالسجود
على القبقاب والنعل المتخذ منه والثوب المنسوج من الخوص ونحوها فضلاً عن
قراب الخنجر والسيف والبوريا والحصير ونحوها والاحوط اجتناب السجود على القنب
خصوصاً ما يلبس منه في بعض البلدان وان كان الاقوى جوازه مطلقاً واما القرطاس فيجوز
السجود على المسمّى به وان كان فيه بعض اجزاء النورة ومتخذاً من الحرير او القطن او
الكتان نعم يكره اذا كان فيه كتابة وكان السجود على غيرها اما اذا كان السجود عليها
فلا يصح مع فرض كونها ليست صبغاً بل كانت بجرم مما لا يصح السجود عليه حائلاً بين
الجبهة والقرطاس بخلاف ما اذا كان صبغاً او بجرم مما يصح السجود عليه فانه لا بأس
حينئذ بالسجود عليه كما لا بأس بالسجود على المراوح المصبوغة والقراطيس كذلك
وافضل الثلثة الارض وافضلها التربة الحسينية التي تخرق الحجب السبع وتنور
الى الارضين السبع ولو لم يجد شيئاً من الثلثة او وجد ولو لم يتمكن من السجود
عليه لحر او برد او تقية سقط اعتباره والاقوى عدم بدل شرعي عنه في هذا الحال
وانما الواجب عليه اقرار جبهته حينئذ على اي شي يكون كما في المساجد لكن الاولى
له بل الاحوط السجود على ثوبه القطن او الكتان ثم على المعادن الارضية كالفيروزج
ونحوه ثم على الاظهر الكف ولا يجوز السجود على الوحل الذي لا يحصل معه للجبهة
التمكن الواجب في السجود عليه بخلاف ما لم يكن كذلك فانه يسجد عليه ح و
ان وجب عليه ازالة الملطوخ منه بمحل السجود عند السجدة الثانية مع فرض حجبه
ومثله التراب الذي يلصق بالجبهة عند السجود على الارض الثابتة ولو لم يجد الا
الطين الذي لا يمكن الاعتماد عليه سجد عليه واضعاً للجبهة من غير اعتماد نعم

لا يسند دفعه كالعالم وغصب المنفعة كغصب العين بل لو تعلق
بالعين حق يحجر مانع من تصرف الغير بالحجر فصلى فيها غصباً
بطلت صلوته فضلاً عن الوقف الخاص ونحوه نعم الاقوى
في نحو المشتركات كالمسجد ونحوه عدم البطلان ولو اثم وتبطل الصلوة
غصب حق السبق من آخر فصلى فيه وان كان الاحوط اجتنابه والمراد
بالمكان الذي تبطل الصلوة بغصبه ما استقر عليه المصلي ولو بوسائط
وما اشغله من الفضاء في قيامه وركوعه وسجوده ونحوها
فلا فساد في الصلوة تحت السقف المغصوب بل وفي الخيمة المغصوبة
والصهوة فضلاً عن الدار التي وقع غصبه في بعض سورها والخيمة
التي غصب بعض اطنابها او احبالها او اوتادها او غير ذلك على الاقوى
وان كان الاحوط الاجتناب في الجميع كما ان الاحوط لو اذا كانت الصلوة
على الراحلة اجتنابها مع غصب نعلها فضلاً عنها نفسها او سرجها
الاحوط اذا كانت الصلوة على الراحلة اجتنابها مع غصب نعلها
فضلاً عنها نفسها او سرجها او رحلها او وطائها ولا غصب
مع نص من له الاذن في ذلك عليه او كان شاهد حال عليه
كالمضائف والرباع ونحوهما من الافعال الدالة على ذلك
عرفاً فانه يؤخذ بها ما لم تعلم الكراهة او كانت
حتى لو علمت الكراهة فضلاً فحوى بمعنى القطع بالرضاء ممن يعتبر رضاه

بل لا يخلو عن قوة ضعيف ظهر طبا

بل الاقوى ظهر طبا

بل الظاهر عدم الغصب في كل ما جرت السيرة والطريقة على فعل ذلك فيه من غير بحث عن مالكه وانه مولى عليه اولا كالاراضي المتسعة ونحوهما بل وان علم كونه مولى عليه بل الظاهر كون السيرة على ذلك في المتسعة اتساعا عظيما بحيث يتعذر او يتعسر على الناس اجتنابها حتى لو علمت الكراهة فضلا عن عدم العلم ولو ضاق الوقت و كان الغاصب آخذا بالخروج صلى على هذا الحال مراعيا لما لا ينافي الخروج المعتاد من الاستقبال ونحوه من الشرائط وسالكا اقرب الطرق والاحوط له القضاء مع ذلك خصوصا اذا لم يكن الخروج عن ندم وتوبة وكذا لو كان غير غاصب ونهاه المالك عن البقاء لو كان الوقت ضيقا ولم يكن قد تلبس بالصلوة اما اذا نهاه بعد التلبس وكان قد اذن له بها او بما يشملها اتم صلوته مستقرا ولم يلتفت الى نهيه والاحوط له القضاء بعد ذلك ايضا بل هو كذلك ايضا مع اتساع الوقت والتلبس بالصلوة المأذون بها بالخصوص بل و بالعموم او الاطلاق على الاقوى نعم قد يقوى التشاغل بها خارجا في الفرض السابقة اذا فرض حصول الضرر العظيم على المالك بذلك اما اذا لم يكن اذن لا عموما ولا خصوصا ولكنه صلى بتخيل الاذن مثلا فان الاقوى التشاغل بها خارجا مع الضيق والقطع ثم استيناف الصلوة بعد الخروج مع الاتساع وان كان الاحوط له في الاخير التشاغل بها خارجا ثم الاستيناف

المبحث الثالث الاقوى صحة صلوة كل من الرجل والمرأة مع المحاذات التامة فضلا عن الناقصة او تقدم المرأة وان لم يكن بينهما حائل ولا مسافة عشرة اذرع وانما هو مكروه بل الاحوط لهما مع ترك ذلك او اعادة الصلوة ان اقترنا في افتتاح الصلوة وللمتاخر منهما ان اختلفا مع العلم بل الاحوط للسابق والجاهل ذلك ايضا نعم المدار على الصلوة الصحيحة لولا المحاذات دون الفاسدة لفقد شرط او وجود مانع ولا باس مع الحائل والاولى كونه مانعا عن المشاهدة

البطلان في هذه الصورة قوي ض ره

فيه اشكال شيخ ره

عندي في المسئلة اشكال و الاحتياط لا يترك ض ره

على الاولى ان كانت الصحة اقوى كما في المتن ظ

لو كانت الارض ذات طين بحيث يتلطخ به بدنه وثيابه لو صلى فيها صلوة المختار و جاز له الصلوة موميا للسجود بل لا يجب عليه الجلوس حينئذ للتشهد على الاقوى

المبحث الرابع يعتبر في مكان الفريضة كونه قارا على وجه لا يفوت الاستقرار الواجب على المصلي فيه فلو صلى اختيارا في سفينة او على حيوان او على ارجوحة او بيدر او سرير او غير ذلك بطلت صلوته مع فوات الاستقرار الواجب عليه بخلاف ما اذا لم يفت بل كان يصلي عليه انه مطمئن مستقر فانه تصح الصلوة حينئذ وان كانت السفينة مثلا سائرة مع فرض المحافظة على باقي ما يجب في الصلوة من الاستقبال ونحوه ولو كان مضطربا اول الوقت او اول الشيء ثم استقر جاز الا مع البطوء المفسد للصلوة لمحو ونحوه نعم عليه ان يكف عن القراءة والذكر ونحوهما مما يعتبر فيها الطمانينة حال الاضطراب كان الاقوى جواز الشروع فيها مثلا في المكان القار مالم يطمئن بعدم بقاء قراره على وجه يؤدي معه تمام الواجب فان بقي على حاله صحت صلوته والا استانفها ولكن الاحوط اجتنابه مع عدم الطمانينة بالبقاء هذا كله مع الاختيار اما مع الاضطرار فلا باس فيصلي على الدابة مثلا مراعيا للاستقبال بما امكنه من صلوته وينحرف الى القبلة كلما انحرفت الدابة وان لم يتمكن الا من تكبيرة الاحرام اقتصر على الاستقبال بها خاصة بل لو لم يتمكن من ذلك سقط الاستقبال من راسه ولا يجب عليه تحري الاقرب فالاقرب لهما على الاقوى وان كان هو الاحوط وكذا الكلام بالنسبة الى غير الاستقبال مما هو واجب في الصلوة فانه يأتي بما يتمكن منه او بدله ويسقط ما يقتضي الضرورة عدمه بل لا فرق بين الراكب على الدابة وفي السفينة والماشي وغيرهم من المضطرين فيما عرفت

المبحث الخامس الاولى له عدم صلوة الفريضة اختيارا في جوف الكعبة ولا على سطحها بل هو الاحوط

الاحوط الجلوس للتشهد بل السجود وان تلطخ بدنه ولم يمكن الاعتماد على الطين ض ره

الاحوط ترك الصلوة في السفينة الجارية ولو مع استيفاء الافعال والشروط ض ره

بل لا يخلو عن قوة ض ره

لا يخلو من قوة اذا تمكن من ما بين المشرق والمغرب شيخ مرتضى

اومع البعد بعشرة اذرع بالبدنی الاولی کونها من مسجد الی موقفها فی جمیع الاحوال بل لا باس علی الاقوی ایضا لو کانتا وکان فی موضع عال علی وجه لا یتحقق فیه صفة النقد والمحاذات

المبحث الثالث فی خصوص مسجد الجبهة من مکان المصلی و

قد عرفت سابقا اعتبار طهارته دون غیره من مکان المصلی الا مع التعدی الی الثوب او البدن بما لا یعفی عنه بل قد عرفت انه یجب اجتناب المشتبه بالنجس مع الانحصار فضلا عنه ویعتبر فیه مع الاختیار کونه ارضا او نباتا او قرطاسا ولا یصح علی ما عداها والمراد بالارض ما یصح التیمم به منها وقد عرفت فی بابه مفصلا وانه لا فرق بین التراب وغیره منها واما النبات فیجوز السجود علی غیر ما فی ایدی الناس من الماکل والملابس منه فلا یجوز السجود علی المخبوز والمطبوخ والحبوب المعتاد اکلها من الحنطة والشعیر ونحوهما والفواکه والبقول الماکولة بل الاقوی اجتناب الثمرة الماکولة مطلقا من غیر فرق بین قشرها ونواها وغیرهما مع الاتصال وعدمه ولا بین وصولها الی زمان توکل فیه وعدمه بل الاقوی والاحوط اجتناب النخالة وقشور اللوز والارز مع انفصالها فضلا عن الاتصال نعم لا باس بغیر الماکول منها کالحنظل والخرنوب ونحوهما کما انه لا باس بالتبن والقصیل ونحوهما بل وبالعقاقیر والادویة وما یوکل عند المخمصة او عند بعض الناس ونحو ذلک مما هو لیس من الماکل التی خلقها الله للناس واعدها لاکلهم بخلاف ما کان منها من غیر فرق بین اتفاق الناس علیها و عدمه ولا یمنع شرب التنباک من جواز السجود علیه کما ان الظاهر عدم جوازه علی ما ینبت علی وجه الماء ونحوه مما یخلق مجزوم لکنه من صنف نبات الارض والکلام فی الملبوس کالکلام فی الماکول فلا یجوز علی القطن والکتان منه وان لم ینسجا علی الاقوی بل وان لم یغزلا بل الاحوط اجتنابهما قبل الوصول الی استعداد الغزل نعم

عقاقیر جمع عقار گفتن آن گیاهی که تداوی نمایند با اصل داروها و لشجر (منتهی الارب)

النخالة سبوس آرد بیخته در بیرون (منتهی الارب)

الحنظل گیاهی است بقدر خربوزه خورد در نهایت تلخی از خربوزه ابو جهل

محل نظر صفیره

محل نظر رضیره

الخرنوب بالضم بالفتح درختی است خاردار بستانی و بری میباشد ثمره آن مانند سیب است لکن بدمزه منتهی الارب

وان کان الاقوی الجواز حتی لو استقبل بابها المفتوح نعم یجب علیه فی الصلوة علی سطحها ابراز شیء منها لیستقبله اما مع الاضطرار فلا اشکال فی الجواز کالنافلة مطلقا وکذلک الاولی له بل الاحوط ان لا یتقدم حین الصلوة علی قبر معصوم بل ولا یحاذیه علی وجه یکون مساویا له الا مع الحاجز المانع الرافع لسوء الادب وان کان الاقوی جوازهما خصوصا الثانی منهما وعلی کل حال فالاولی جعل غیر الشبابیک والصندوق الشریف وثوبه فاصلا والله اعلم

المبحث السادس فی مکروهات المکان

تکره الصلوة فی الحمام وان کان نظیفا حتی المسلخ منه فی الاولی نعم لا باس بها علی سطحه وکذا تکره فی المزبلة والمجزرة والمکان المتخذ للکنیف ولو سطحا متخذا مبالا او بیتا للمسکر وفی اعطان الابل وان کنست ورشت نعم تخف بذلک وفی مرابط الخیل والبغال والحمیر بل والبقر بل ومرابض الغنم وان کان هو اخف کراهة من غیره بل تکره فی کل مکان مستقذر وفی الطرق وان کانت فی بلاد ما لم یضر بالمارة والا حرمت وبطلت علی الاقوی وفی قری النمل واودیتها وان لم یکن فیها نمل ظاهر حال الصلوة وفی مجاری المیاه وان لم یتوقع جریانها فیها فعلا ولا باس بالصلوة علی ساباط تحته نهر او ساقیة ولا فی محل الماء الواقف وتکره ایضا فی الارض السبخة والامکنة الاربعة ضجنان ووادی الشقرة والبیدا والصلاصل بل کل ارض نزل فیها عذاب او خسف وعلی الثلج وفی بیوت معابد النیران بل کل بیت اعد او اعتید لاضرام النار فیه وفی دور المجوس وان لم یکن فی الحجر منها الا اذا رشها ثم صلی فیها بعد الجفاف بخلاف البیع والکنایس فانه لا باس بالصلوة فیهما وان لم ترش وانها کمساجد غیرنا فی جواز الصلوة فیها من غیر اذن من اهلها ولا الناظر ولا الواقف وکذا تکره وبین یدیه نار مضرمة ولو سراج او تمثال ذی الروح من غیر فرق بین المجسم وغیره

فیه اشکال فلا یترک الاحتیاط

کراهة الصلوة فی بعض الامکنة المذکورة وان کان لا یخلو عن اشکال الا انها مما یتسامح فیها کالاستحباب

العطن للابل المناخ والمبرک ولا یکون الا حول الماء والجمع اعطان

مرابض جمع مربض بفتح المیم وکسر الباء وهو موضع ربض الغنم وهو کالجلوس للانسان مجمع

ساباط سقیفة بین الحائطین تحتها طریق والجمع سوابط وساباطات مجمع

الصلاصل

فی الحدیث نهی عن الصلوة فی ذی الصلاصل وکذا البیدا والضجنان ووادی الشقرة الصلاصل جمع صلصال الطین الحر المخلوط بالرمل ثم جفت فصار یصلصل

ولا بين ما نقص منها جزء بحيث لا يخرجها عن صدق اسم التمثال والصورة وعدمه نعم
تزول بالتغطية بل الاولى اجتناب البيت الذي فيه تمثال وان لم تكن قدامه بل
الدار ايضا وكذا تكره وبين يديه مصحف وكتاب مفتوح بل يكره له النظر في مطلق النقش
بل كل شيء شاغل للبال وتكره ايضا وفي قبلته حائط ينز من بالوعة يبال فيها او
كنيف و ترتفع بستره بل ينبغي له ان يتنحى عن الصلوة في مكان تكون فيه العذرة قدامه
وكذا تكره ايضا على القبر او في القبلة قبر او بين القبرين فصاعدا او في المقبرة نعم
ترتفع الكراهة في الثاني والثالث بالحائل المعتد به الملحوظ حيلولته فيكفي حينئذ
في رفع الكراهة ولو كان عنزة كما انها ترتفع ايضا ببعد عشرة اذرع من كل جهة اذا
فرض حصول القبور في الجهات الاربع بخلاف الحائل فانه يكفي في ارتفاع البينية لو
كانت اربعة حائلان احدهما في جهة اليمين او الشمال والثاني في جهة الخلف
او الامام هذا كله في قبور غير الائمة عليهم السلام اما هي فلا باس بالصلوة خلفها
على الاقوى فضلا عن اليمين والشمال وان كان الاولى الصلوة عند جهة الرأس على
وجه لا يساوي فيه الامام عليه السلام ويستحب للمصلي اتخاذ السترة بين يديه حتى في
مكة على الاقوى عمن يمر به او من كان حاضرا عنده بل الظاهر استحبابها حتى لو علم
عدم المرور والحضور نعم تكفي فيها السترة ولو بعود او تراب مجموع ونحوهما بل يكفي الخط
ولا يشترط فيها الحلية ولا الطهارة والله اعلم **المبحث السابع** يستحب الصلوة
في المساجد افضلها اربعة مسجد الحرام ومسجد النبي ص ومسجد الكوفة ومسجد الاقصى وافضل
الاربعة الاول فان الصلوة فيه تعدل الف الف صلوة وفي مسجد النبي ص عشرة الاف
صلوة وفي الاخيرين الف وفي المسجد الجامع في البلد مأة ومسجد القبيلة خمسا وعشرين
ومسجد السوق اثني عشر والافضل للنساء الصلوة في بيوتهن وافضل البيوت

العنزة بالعين المهملة والنون والزاء المفتوحات ... اطول من العصا واقصر من الرمح وفيه زج كزج الرمح كذا في المجمع وفي شرح الدراية للشهيد الثاني ره انه حربة ينصبها الرجل بين يديه في الصلوة

السترة قال ابن فارس ... كانا ما كان والستارة بالكسر مثله والستار بحذف الهاء لغة والسترة التي ... قبل ... علامة للمصلي من عصا او تراب وغيره وسترة المصلي ... كذا في المصباح

بيت المخدع وكذا يستحب الصلوة في المشاهد للائمة وهي البيوت التي امر الله ان
ترفع ويذكر فيها اسمه بل هي افضل من المساجد بل قد ورد ان الصلوة عند علي ع
بمائتي الف صلوة بل قد يظهر من مفاخرة كربلا والكعبة انها افضل منها والله اعلم

المقدمة الخامسة في الاذان والاقامة وفيهما مباحث المبحث الاول

هما مستحبان مؤكدان للصلوات الخمس خاصة عدا ما ستعرف اداء وقضاء حضرا وسفرا
في الصحة والمرض للجامع والمنفرد للرجل والمرأة وان اشتد تاكدهما للاول من الجميع ولذات
الجهر من الفرايض وخصوص المغرب والغداة منها واشدهما تاكدا الاقامة خصوصا
للرجال حتى قيل بوجوبها عليهم وان كان الاقوى خلافه نعم يسقط الاذان للعصر من
يوم الجمعة اذا جمعت مع الصلوة فيه ولو ظهر اعند استحباب الجمع بل الاقوى و
الاحوط تركه لها في هذا الحال اما مع التفريق فلا سقوط بل هو الاقوى في الجمع في غير
وقته المرخص فيه وان كان هو الاحوط ايضا وكذا يسقط العصر يوم عرفة فيها اذا جمع
مع الظهر في وقت الجمع و للعشاء في ليلة المزدلفة كذلك وللعصر والعشاء للمستحاضة التي
تجمعهما مع الظهر والمغرب وكذا غيرها ممن يستحب له ذلك ايضا كالمسلوس ونحوه في
بعض الاحوال ولا يتاكد للقاضي في غير اول ورده من الصلوة وان كان لا يخلو
من الفضل و يسقطان معا بقيام البعض في الجماعة المعتد بها عن الحاضر لها والغائب
اذا اتاها قبل التفرق عن موضع الصلوة مسجدا كان او غير مسجد قصد الاتيان اليها
او لا صلى جماعة معها او مع غيرها او فرادى اتحد فرضه معها او لا بعدا في الاداء اما مع
الاختلاف فيه وفي القضاء من النفس والغير فاشكال احوطه السقوط ايضا نعم
يعتبر اتحاد المكان عرفا كما انه المعتبر ايضا في صدق التفرق فيحصل بانصراف الاكثر
بل بمجرد سيلان الازقة مثلا من غير ملاحظة الاقل والاكثر والاقوى الحاق

المخدع هو البيت الصغير الذي يكون داخل البيت الكبير ... ومنه صلوة المرأة في مخدعها افضل من صلوتها في بيتها مجمع البحرين

بل الاحوط الاتيان بدرجا في هذه الصورة بل في صورة استحباب الجمع ايضا

لاعراض عن الصلوة وتعقيبها بالتفرق عن مكان الصلوة وان يقوا فيه كما انه يقوى
فيه كون السقوط في الفرض عزيمة لا رخصة وهو الموافق للاحتياط ويجزي
الحاكي لهما والسامع اما ما كان وغيرهما اذا اتم ما نقصه المؤذن **المبحث الثاني** منهما
الاقوى ان فصول الاذان ثمانية عشر التكبير اربعا ثم الشهادة بالتوحيد ثم بالرسالة
ثم حي على الصلوة ثم حي على الفلاح ثم حي على خير العمل ثم التكبير ثم التهليل
كل فصل مرتان وكذلك الاقامة الا ان فصولها اجمع مثنى مثنى الا التهليل
في آخرها فمرة ويزاد فيها بعد الحيعلات قبل التكبير قد قامت الصلوة مرتين
فتكون فصولها حينئذ سبعة عشر فصلا نعم يستحب الصلوة على محمد وآله
عند ذكر اسمه واكمال الشهادتين بالشهادة لعلي بالولاية لله وامرة المؤمنين
في الاذان وغيره كما انه لا باس بالتكرير في الشهادة او حي على الصلوة او حي على
الفلاح للمبالغة في جمع الناس واعلامهم وان كان ذلك كله ليس من الاذان
كما ان مما رخص في تركه من فصولهما الاتيان في ذلك بنحو الاجتزاء للمرأة عن الاذان
بالتكبير والشهادتين بل بالشهادة وعن الاقامة بالتكبير وشهادة ان لا اله الا الله
وان محمدا عبده ورسوله ولمن اراد صورة الايتمام بالمخالف تقية يقول قد قامت
الصلوة الى آخر الاقامة اذا خاف فوات تلك الصورة باتمام الاذان والاقامة
وللمسافر والمستعجل الاتيان بواحد من فصولهما فانه افضل من اتمام الاذان
وترك الاقامة اما العكس فلا يبعد رجحانه على قصرهما ويكره الترجيع الا لقصد
الاشعار وهو تكرار الشهادتين جهرا بعد قولهما سرا بل هو محرم مع قصد
المشروعية واما التثويب وهو قول الصلوة خير من النوم بعد الدعا الى الفلاح
في الصبح او منه وفي العشا او في جميع الصلوات فهو من البدع التي يحرم الاتيان بها

الاقوى كونه رخصة ظ منه طاب

الترجيع في الاذان تكرار الفصل زيادة على الموظف وقيل هو تكرار التكبير والشهادتين في اول الاذان مجمع

مع قصد المشروعية بل الاحوط اجتناب صورتها وان لم يكن بقصدها والله اعلم **المبحث
الثالث** في شرايطهما المشترط فيهما امور **ومنها** النية ابتداء واستدامة كغيرهما
من العبادات فالمعتبر فيهما حينئذ قصد القربة بتعيين الفرض مع الاشتراك **ومنها**
العقل والاسلام بل والايمان على الاقوى اما البلوغ فلا يعتبر في الاذان فيجزي حينئذ
اذان المميز دون الاقامة على الاحوط ولا يعتد باذان غير المميز كما لا يعتد باذان النساء
لغيرهن والمحرم بل الاحوط عدم الاعتداد به للاخر ايضا **ومنها** الترتيب بينهما
وبين فصولهما فمن قدم الاقامة عمدا او نسيانا اعادها ما لم يدخل في الفرض و
كذا من قدم بعض فصولهما على الآخر او تركه اعاده عليه وعلى ما بعده على حسب ما
سمعته من الترتيب في الوضوء والاقوى الاجتزاء بذلك فيما لو نسي حرفا من الاذان وان لم
يذكر الا بعد الفراغ من الاقامة فلا يقدح مثل هذا الفصل وحكم الشاك فيهما حكم
غيرهما بلا فاء وما بعده مثل تجاوز المحل ولا يلتفت بعده والاقامة محل آخر فلا
يلتفت وهو فيها الى الشك في اصل الاذان فضلا عن فصوله بل يقوى كون كل فصل
منهما محلا آخر بالنسبة الى ما قبله **ومنها** الموالاة بينهما وبين فصولهما وبين
الصلوة فلو اخل بها على وجه لا يندرج في عرف الشرع بطل نعم لا باس بما لا يقدح
في ذلك في عرف الشرع **ومنها** الاتيان بهما على الوجه العربي فلو لحن بشيء منهما
بطل **ومنها** دخول وقت الفريضة فلا يصحان مع التقدم كلا او بعضا الا في صحة
الفرض لو دخل عليه الوقت في اثنائه والاحوط الاستيناف نعم الجامع للفرضين يجزيه
دخول الوقت الاول منهما ولا يبعد جواز تقديم الاذان قبل الفجر للاعلام الذي يفارق
اذان الصلوة بعدم اعتبار اتصاله بها وبعدم جواز تاخيره عن اول الوقت بخلاف
اذانها فانه يتاخر بتاخر الصلوة بل يقوى عدم اعتبار النية فيه كما يقوى

صورة فيه نظر منه طاب

جواز اخذ الاجرة عليه بخلاف اذان الصلوة وان كان الاحوط الاجتناب فيهما كما ان
الاحوط بل الاقوى اجتناب اللحن والتغيير فيه **المبحث الرابع** يستحب في الاذان
الطهارة من الحدث والقيام وعدم الكلام في خلاله والاستقبال بل الاخير
موكد ايضا حال الشهادتين فيه كما انه يقوى كراهة الثالث فيه اما الاقامة
فلا ريب في تاكدها عدا الاول فيها خصوصا كراهة الكلام بعد قول قد قامت الصلوة
الا في تقديم امام بل مطلق ما يتعلق بالصلوة كتسوية صف ونحوه بل يستحب له اعادتها
حينئذ بل يتاكد فيها باتي ما يعتبر في الصلوة كالاستقرار ونحوه ويكره الكلام
بينهما ايضا في صلوة الغداة واما الاول وهو الطهارة فالاقوى اشتراطها
به كما ان الاحوط ذلك بالنسبة الى ما بعده الا ان الاقوى ما عرفت ويستحب فيهما
ايضا الجزم في اواخر فصولهما مع التاني في الاذان والحدر في الاقامة على وجه
لا ينافي قاعدة الوقف والافصاح بالالف والهاء من لفظ الجلالة في اخر كل فصل
هو فيه ووضع الاصبعين في الاذنين في الاذان ومد الصوت فيه ورفعه اذا
كان ذكرا ويستحب الرفع في الاقامة ايضا الا انه دون الاذان ويستحب الفصل
بين الاذان والاقامة بصلوة ركعتين في غير المغرب والاولى كونهما من النافلة
او خطوة او قعدة او سجدة او ذكر او دعاء او كلام في غير الغداة او سكوت والاولى
الاقتصار في الفصل في المغرب على الخطوة او السكتة او التسبيحة كما ان الاولى تخصيص
الفصل بالخطوة بالمنفرد ويستحب في المنصوب للاذان ان يكون عدلا رفيع الصوت
مبصرا بصيرا بمعرفة الاوقات وان يكون على مرتفع منارة او غيرها ويستحب حكاية
الاذان سواء كان للاعلام او للصلوة جماعة او فرادى مكروها كان او مستحبا
على الاقوى نعم لا يستحب حكاية المحرم منه كما يستحب الاسرار بالحكاية و

المراد بالحكاية قول مثل ما يقول المؤذن عند السماع من غير فصل معتد به لكن
يبدل الحيعلات بالحوقلة وان كان الاقوى حصول الحكاية بقولها من دون ابدال
نعم الاقوى والاحوط ابدالها بذلك اذا حكاه وهو في اثناء الصلوة كما ان الاولى له ذلك
ايضا اذا حكاه وهو في الخلاء تجنبا من كلام الادميين والاولى للحاكي ان يقول عند حكاية
الشهادتين انا اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله اكتفي بها عمن ابى و
جحد واعين بها من اقر وشهد وان كان الظاهر استحباب ذلك للحاكي وغيره وكذا
يستحب حكاية الاقامة ايضا لكن ينبغي اذا قال المقيم قد قامت الصلوة ان يقول
اللهم اقمها وادمها واجعلني من خير صالحي اهلها ويجزي الحاكي لاذان الصلوة
بحكايته عن اعادته بل لو سمعه او الاقامة اجتزأ به وان لم يحكه حتى لو كان اذان
منفرد او اقامته وكان السامع اماما بل الظاهر اجتزاء من ائتم به بسماعه نعم يقوى
اعتبار سماعه تماما في الاجتزاء به حتى لو نقص المؤذن فصلا اتمه هو ومنه
يعلم مشروعية التلفيق من السماع والقول والله اعلم **المبحث الخامس** في
احكامهما من ترك الاذان والاقامة عمدا فضلا عن احدهما حتى احرم للصلوة
لم يجز له قطعها او نسيهما فيهما نعم اذا كان ذلك عن نسيان جاز له القطع ما لم
يركع منفردا كان او غيره حال الذكر بخلاف ما اذا عزم على الترك زمانا معتدا به ثم
اراد الرجوع بل وكذا لو بقي على التردد كذلك والاولى له حال القطع الصلوة على النبي
عليه السلام ولا يجب عليه العدول الى فريضة اخرى فائتة وان كان ممكنا كما لا
يشرع له العدول الى نافلة لذلك على الاقوى ولا يقطع لنسيان الاذان وحده بل ولا للا
على الاحوط ولا يقطع لنسيان بعض فصولهما بل وشرائطهما على الاحوط وللمصلي
تعمد الاكتفاء باحدهما لكن اذا قام عازما على ترك الاذان ثم بدا له فعله جاز به ثم اعاد

الاقامة محافظا على الترتيب كالساهي على ما عرفته سابقا ولو نام في خلال الاذان او جن او اغمى عليه او سكر او ارتد عن ملة ثم افاق و تاب جاز له البناء ما لم تفت الموالاة مراعيا الشرطية الطهارة في الاقامة والافضل له استينافها بالحدث في اثنائها و من ارتد بعد اذانه جاز ان يعتد به من اراد الصلوٰة ثم يقيم غيره بل و كذا الاقامة ولو اذن منفرد واقام ثم بدا له الامامة استحب له اعادتهما

المبحث السادس

يستحب الاذان في اذن المولود اليمنى والاقامة في اليسرى و كذا يستحب الاذان عند تغول الغول او السعالى الذين هم سحرة الجن يتراءى في الفلوات للناس حتى يضلهم عن الطريق فيهلكهم و في اذن من ترك اكل اللحم اربعين يوما و ينبغي ان تكون اليمنى بل يستحب ذلك لكل من ساء خلقه والله العالم

المقصد السادس

ينبغي للمصلي احضار تمام قلبه تمام الصلوٰة في اقوالها و افعالها فانه لا يحسب للعبد من صلوته الا ما اقبل عليها و ينبغي له الخضوع والخشوع والوقار والسكينة و الطيب والزي الحسن والسواك قبل الدخول فيها والتمشيط وان يكون في يده خاتم من عقيق فان الركعة منه بالف و ينبغي ان يصلي صلوة مودع فيجدد التوبة والانابة والاستغفار و يشغل فكره في جميع احواله في عظمة سيده و مولاه وان يقوم بين يديه قيام العبد الذليل بين يدي مولاه وان يعلم ما يقول وانه لمن يناجي ولمن يسئل وانه صادق في مقالته عند قرائته اياك نعبد و اياك نستعين الذي يراد منه تخصيصه بالعبادة والاستعانة فلا يكون عابد الهواه ولا مستعينا بغيره وان يكون باطنه موافقا لما يظهره من العبودية في الركوع والسجود و نحوهما والاركان من القبيح في زي الحسن و من كان فكره قاصرا فعليه بمطالعة ما كتبه العلماء في اسرار الصلوٰة ولو تامل العبد الذي يشتغل بصلوته وقلبه مشغول باموردنيا

الغول بالضم واحد الغيلان وهو جنس من الجن والشياطين وسحرتهم وفي الحديث اذا تغولت بكم الغول فاذنوا كان العرب تزعم في الفلوات تتغول تغولا اى تتلون تلونا فتضلهم عن الطريق فتهلكهم مجمع البحرين

السعلاة والسعلا الغول او ساحرة الجن جمع سعالى قاموس

فقد نوى التمام فانه يعدل اليه حينئذ و يعالج صلوته ولا يجب في النية الا وهو الحديث الفكري والتصور القلبي بل يكفي فيها الداعي وهو الارادة المؤثرة في وجود الفعل المنبعثة عما في نفسه من الغايات على وجه يخرج به عن الساهي والغافل ولا يجب عليه تصور الصلوٰة تفصيلا بل يكفي الاجمال ولا يقدح معه نية الوجوب فيها اشتمالها على المندوبات ولا يحتاج لها الى تجديد نية ولا الى ملاحظتها في ابتداء الصلوٰة بل يكفي فيها نية الصلوٰة نعم لا بد من نية الجملة او الاجزاء على وجه يرجع اليها فلو نوى كل جزء باستقلاله من غير ملاحظة الجزئية التي يلزم منها نية الجملة لم يصح ولو نوى الصلوٰة من لا يحسنها واخر حوله يعلمه اولا فاولا فلا باس ولا يعتبر فيها اللفظ بل الاحوط تركه في نية الصلوٰة وان كان الاقوى الصحة معه والريا في ابتداء النية او في الاثناء او في اجزائها الواجبة او المندوبة مبطل لها على الاصح ولو كان ملاحظا تبعا بل لو حصل في اوصافها كالمسجدية والجماعة و نحوهما ابطلها نعم لا يبطل بالريا المتاخر على الاقوى وان حرم ولا بالرياء بترك الاضداد ولا بمجرد خطوره بالبال ولو في الابتداء كما لا تبطل بالعجب المتاخر وان حرم على الاقوى و كل ما ينافي الاخلاص بالعبادة ابطلها نعم لا ينافي على الظاهر ضم بعض الغايات الراجحة للفعل المتحد بل وان لم تكن راجحة ولكن كان الضم تبعا و من ذلك قصد افهام الغير برفع الصوت مثلا بالقرائة او الذكر مجلا ما لو نوى ببعض الافعال الصلوٰة غيرها بمعنى انه قصد بالفعل الواحد صلوة وغير صلوة كما لو قصد بالسلام تحية و صلوة و بالقيام والركوع صلوة و تعظيما مثلا فان الاقوى البطلان حينئذ معه اذا كان ذلك في الواجب سواء كان مما يمكن تداركه او لا وسواء كان قليلا او كثيرا بل الاحوط ذلك في المندوب ايضا اما لو قصد به غير الصلوٰة محضا فلا يفسد من هذه الجهة نعم ان كان كثيرا او مما لا يجوز فعله في اثنائها افسد والا

البطلان هنا لا يخلو عن قوة ولا يجري العدول شيخ مرتضى

العدول والعلاج لا يترك الاحتياط في هذه

والاحوط في الاجزاء المندوبة التي لا يوجب الفساد من جهة الاتمام والاعادة ميرزا رحمه الله

فلا وكيف كان فوقت النية عند تكبيرة الاحرام والامر فيه سهل بناء على ما
عرفت من انها الداعي المزبور واما على الاخطار فمدى ايصال الاخر جزئها الفكري
باول التكبير والاحوط استمرارها الى تمام التكبير وتجب فيها الاستدامة
بمعنى عدم خلو شيء من افعال الصلوة عن النية فلو نوى الخروج من الصلوة
بعد ان حصلت النية الصحيحة منه ثم رفض ذلك قبل ان يقع منه مناف او شيء من
افعال الصلوة بعنوان انه منها وعاد الى النية الاولى لم تبطل الصلوة على الاقوى
والاحوط الاستيناف بعد ذلك وكذا لو تردد بين القطع وعدمه او نوى في الركعة
الاولى الخروج في الثانية مثلا او علق الخروج على امر ممكن كدخول شخص ودخل
او نوى المنافي فان الاقوى الصحة في الجميع مع الشرط المزبور والاحوط الاستيناف
اما لو كان تردده في بطلان الصلوة لعروض شيء فيها وعدمه فلا اشكال في
الصحة ولو نوى صلوة فذكر في الصلوة صلوة اخرى سابقة عليها عدل منها حتما
الى السابقة سواء كانتا مؤداتين كان يدخل في العصر او في العشاء ويذكر الظهر او
المغرب او مقضيتين كان عليه مقضيتان سابقة ولاحقة ونوى اللاحقة منهما او
مقضية ومؤداة بان دخل في المؤداة فذكر المقضية كل ذلك ما لم يتجاوز محل
العدول فلو كانت الفائتة صبحا مثلا وقد صلى الثالثة او دخل في ركوعها
فلا عدول ويهدم وقت القيام على الاقوى واذا تجاوز محل العدول اتمها واتى
بالسابقة بعدها وليس العدول فرضا الا في المؤداتين المرتبتين كالظهرين والعشائين
والمقضيتين مع وجوب الترتيب بينهما اما من المؤداة الى المقضية فعلى الندب على
الاقوى ولا يعدل من مقضية الى مؤداة على الاقوى فلو دخل في فائتة ثم ذكر في
اثنائها حاضرة ضاق وقتها ابطلها واستانف ولا يجوز العدول من فرايض الصلو

فيه اشكال فلا يترك الاحتياط في جميع صورتي الخروج

والاحوط اعادة اللاحقة ايضا بعد ... ع س

الى

انه مما يعامل سيده ومولاه معاملة اقل من يخاطبه من رب وجنة وغيرها ممن يحضر تمام قلبه
عند مخاطبته لذا حياء ان كان من اهله فليبذل الانسان جهده في التجنب فيها
عن حديث النفس وعن التفكر فيه في امور دنياه كما انه ينبغي بذل جهده في الحذر
من مكائد الشيطان ومصائده وحبائله فانه لا يزال يختلس للعابد في عبادته ويوقعه
في الشك فيها ويشغله عن التوجه اليها فاذا عرف الانسان كيده او رغم انفه بمخالفته
وعدم اطاعته في تجديد العبادة واستينافها واياسه من الطمع فيه و
من جملة حبائله ادخال العجب في نفس العابد حتى يمنعه قبول عبادته فان
العجب لا يصعد معه شيء من عمله بل الذنب الذي يعقبه الندم خير من الصلوة مع العجب كما
ان من حواجب الصلوة حبس الزكوة والحقوق الواجبة والنشوز والاباق والحسد والكبر
والغيبة واكل الحرام وشرب المسكر وغيرها بل مقتضى قوله تعالى انما يتقبل الله من
المتقين عدم قبولها من كل فاسق وياتي والقيام للصلوة كسلا متثاقلا في سكرة النوم
او الغفلة ولا تكن لاهيا فيها ولا مستعجلا ولا مدافعا للبول والغائط او الريح ولا
تمتخط فيها ولا تتنخم ولا تنضو بعض ما في فيك من الفضولات ولا تطمح ببصرك الى السماء
ولا تغمض بل اخشع ببصرك شبه المغمض ولا تختصر بان تضع يدك على خاصرتك
معتمدا على احد وركيك بل ينبغي تجنب كل ما ينافي خشوعها وكل ما يعد منافيا للعبادة
وكل ما ينافيها في العرف والعادة وكل ما يشعر منها بالتكبر او الغفلة عن الله والله
اعلم **المقصد الثاني** في افعال الصلوة وهي واجبة ومسنونة واصول
الاولى باضافة النية اليها احد عشر نية وتكبيرة احرام وقيام وركوع وسجود و
قراءة وذكر وتشهد وتسليم وترتيب وموالاة اما الطهور والنهوض فيهما فمقدمة منها
لما يتعقبهما نعم تتبع هذه المفروضات واجبات ومسنونات كما تعرف في التفصيل

المخاط بضم الميم ما يسيل من انف الحيوان من الماء الانتخاط اي لا ترم به من انفك. مجمع

خاصرة بكسر الصاد ما بين راس الورك واسفل الاضلاع. مجمع

[illegible]

وانكبيرة

والتكبير والثلثة التي بعدها اركان للصلوة بمعنى بطلانها بها زيادة ونقصانا عمدا وسهوا وكذلك النيّة الّا ان الحقّ كونها شرطا لا جزءا والزيادة فيها غير متصوّرة او غير قادحة واما باقي الواجبات فهي كالاركان زيادة ونقصانا مع العمد دون السهو وينحصر البحث في المقام في عشرة فصول **الاوّل** في النيّة وهي كما عرفتها قصد الفعل بعنوان الامتثال للمنعم وهو المراد من نيّة القربة وذلك اما لاهليّته او جزاء لشكر نعمته او طلبا لرضاه او خوفا من سخطه او رجاء لثوابه او غير ذلك من المقاصد التي تكون دواعيا للطاعة والعبادة والاحوط له عدم قصد التوصّل بطاعة الله الى الامور الدنيوية غير المنصوصة وان كان الاقوى الصحة سيّما مع ملاحظتها تبعا كما ان الاقوى ذلك مع جعل الغاية للعبادة تحصيل الثواب ورفع العقاب وان كان الاولى لو لم نقل الاحوط ايضا عدم ملاحظتهما الّا رجاء والاقتصار على قصد عبادته لكونه اهلا لذلك او شكرا على نعمه السابغة الظاهرة والباطنة والطافه الخفيّة ونحو ذلك وعلى كل حال فلا يعتبر فيها غير الاخلاص وغير التعيين مع تعدد المكلّف به فلا يجب نيّة الوجه من وجوب وندب ولا القضاء ولا الاداء ولا القصر والاتمام حتى في اماكن التخيير ولا غير ذلك على الاقوى الّا مع توقف التعيين عليها من غير فرق في ذلك بين الفرائض والنوافل بل لو نوى الوجوب في مقام الندب او بالعكس لعدم تشخيص المكلّف به وهو لم يكن على جهة التشريع صحّ وكذا القضاء والاداء بل والقصر والاتمام وان كان الاحوط له خصوصا في الاخير الاستيناف خصوصا لو نوى القصر في مقام التمام ولو كان في احد اماكن التخيير فنوى احدهما لم يلتزم به على الاظهر ولو كان له العدول الى الفرد الاخر ما لم يتجاوز محلّه بل يتعيّن عليه ذلك في وجه فلو نوى القصر فشكّ في العدد على وجه يكون له علاج لو كان

اذا قصد حصول المطلب الدنيوي بسبب القرب الحاصل من تلك العبادة لا حصوله من باب الجعالة المترتبة على بعض الافعال من دون توسط القرب

بل الصحّة كما في المتن ظ م ع

الى مثلها في غير ما ذكر ويجوز العدول من الفريضة الى النافلة يوم الجمعة لمن نسي قراءة الجمعة وقرأ التوحيد وغيرها اذا كان بحيث لا يجوز له استيناف الجمعة ببلوغ النصف او غيره والافضل قطع قراءته واستيناف سورة الجمعة من غير عدول وكذا يجوز العدول منها الى النافلة في الجماعة اذا كان قد دخل في الصلوة ثم دخل الامام وخاف السبق ولم يتجاوز المحل ولا يجوز العدول من النفل الى الفرض ولا من النفل الى النفل على الاقوى حتى في ما كان منه كالفرائض في التوقيت والسبق واللحوق ولا باس بترامي العدول كما لو عدل الى سابقة فذكر سابقة عليها وهكذا ويكفي في العدول مجرّد نيّته من غير حاجة الى ما ذكر في ابتداء النيّة ولو عدل حيث لا يجوز له العدول بطلتا معا كما لو نوى بالظهر العصر واتمّها على ذلك بل لو دخل في الظهر بتخيّل عدم صلوتها فبان في الاثناء انه قد فعلها لم يصحّ له العدول به الى العصر ولو عدل بزعم تحقق موضع العدول فبان الخلاف بعد الفراغ او في الاثناء كما لو عدل بالعصر الى الظهر ثم بان له انه صلاها فالاقوى صحّتها عصرا والاحوط الاستيناف ولو دخل في فريضة فاتمّها بزعم انها نافلة غفلة او بالعكس صحّت على ما افتتحت عليه ولو شكّ فيما بيده انه عيّنها ظهرا او عصرا مثلا بنى على التي قام اليها فان لم يعلمه وامكن العدول عدل والّا بطلت صلوته ولا عدول على الاصحّ في غير ما سمعت ولو قام لصلوة الظهر مثلا فسبق لسانه او خياله خطورا الى العصر فالبناء على ما قام له والله اعلم **الفصل الثاني** في تكبيرة الاحرام وفيه بحثان **البحث الاوّل** هي ركن تبطل الصلوة بنقصها عمدا وسهوا وكذا بزيادتها فاذا كبّر للافتتاح اوّلا ثم زاد ثانية له عمدا او سهوا ابطلت الصلوة واحتاج الى ثالثة على الاصحّ فان ابطلها كذلك احتاج الى خامسة وهكذا تبطل بالشفع وتصحّ بالوتر ولا يعتبر في

ابطالها مقارنة الصلوة لها بل يكفي فيه قصد الافتتاح ولو افتتح الصلوة عمدا
في بين ساهيا فالاحوط له الاتمام ثم الاستيناف وصورتها الله اكبر فلا تنعقد
الصلوة بدونها وان كان برديفها من اللفظ العربي فضلا عن غيره بل ولا بها
ملحونة في المادة او الاعراب واخراج الحروف من غير مخرجه او ناقصة ولو حرفا
او زائدة كذلك ولو المتولد من اشباع هاء لفظ الجلالة او من فتح همزة اكبر او باء
على وجه تخرج به عن صدق اسم التكبيرة عرفا او مغيرا ترتيبها او تاركا للموالاة
بين حروفها او غير ذلك مما يغير هيئتها من ادغام غير مدغم او فك ادغام ونحوهما
نعم قد تقوى الاجتزاء بها مع حذف همزة الوصل من لفظ الجلالة عند
وصلها بلفظ النية او الدعاء الذي قبلها وان كان الاحوط خلافه لكن على
معنى عدم درجها باللفظ السابق عليها بل يقف عليه ان جاء به وبعد يبتدي بها
لا انه يقطع الهمزة مع الوصل فان الاقوى البطلان حينئذ وكذا الاحوط الوقف
على الراء وان كان الاقوى عدم وجوبه فله اعرابه موصلا له بغيره فلو ترك اعرابه
في الفرض المزبور بطلت صلوته في الاقوى نعم الاحوط الوقف عليه قاطعا
له عما بعده وكذا الاحوط له عدم زيادة شيء عليها في اخرها ولو بما يورد انه مراد
منها كقوله من كل شيء او من ان يوصف بقيام او قعود او يلمس ويدرك بالحواس
لكن لو فعل فالاحوط له الاتمام ثم الاستيناف وان كان الاقوى الصحة والاحوط له ايضا
عدم المد والاشباع للهمزة والباء وترك تفخيم اللام او الراء وان كان الاقوى الجواز
اذا لم يكن بحيث يخرجها عن القانون العربي الجاري في امثالها ويجب فيها القيام التام
فلو تركه عمدا او سهوا ابطلت بل لا بد من تقدمه عليها مقدمة من غير فرق في
ذلك بين المأموم الذي ادرك الامام راكعا وغيره على الاصح بل ينبغي له التربص في

بل الاحوط عدم قوة شيخ

على الاحوط ظهر طاب

بطلانها محل تامل بل منع ظم الخراساني

بل الاوجه البطلان

ترتبصا الام ترتبصا انظرة

الجملة

حتى يعلم وقوع التكبير تاما قائما والاحوط كون الاستقرار كذلك قيام في البطلان بتركه
حال التكبير عمدا او سهوا او يجب فيها ايضا بالنية على حسبما قدمناه والاحوط
فيه سهل بناء على ما عرفت من انها الداعي عندنا ويجب تحقق التلفظ بها ويعلم ذلك
باسماع نفسه اياها تحقيقا او تقديرا ويجب تعلمها على من لا يحسنها ولا يجوز
له الدخول في الصلوة مثل الضيق مع رجاء التعلم فان تركه اختيارا حتى ضاق
الوقت اثم وصحت صلوته على الاقوى والاحوط له القضاء بعد التعلم ولو تعذر
استقلاله بالنطق بها نطق بها ناطق حرفا فحرفا ونطق هو خلفه وان لم يتمكن
من الجميع فالاحوط له الاتيان بالممكن والترجمة عن الباقي ثم الاستيناف
بترجمة الجميع وان لم يتمكن من شيء منها اتى بترجمتها من غير العربية والاقوى
عدم لزوم الترجمة بلغته وان كان هو الاحوط كما ان الاقوى عدم وجوب
لغات الكتب المنزلة واللغة المناسبة للعربية وان كان هو الاحوط
ولو توقف الاتيان بتمام الاحتياط على تكرير الصلوة كررها ولا يجزي عن
الترجمة غيرها من الاذكار ولو عربية ما لم يكن مرادفا لها فلو كان قدم عليها
كالملحون مادة او اعرابا والاخرس الذي لا يستطيع ان ينطق بها صحيحة اتى بها
على قدر الامكان فان عجز عن النطق اصلا اخطر بقلبه معناها واشار اليه بيده
ولسانه وصوته على حسبما يبرز غيرها من مقاصده والاقوى ثبوت هذه
الاحكام في التكبيرات المندوبة ايضا كما انه يجري حكم تكبيرة الاحرام على

المبحث الثاني

يستحب اضافة ست تكبيرات
ابدا اليها حتى اشارة الاخرس
اليها حتى يكون المجموع سبعا وهي ادنى الفضل ودونه الخمس ثم الثلث نعم يستحب له
الاتيان بعد احرام الصلوة بجميع تكبيراتها وهي احدى عشر في صلوة الصبح عدا

الاحوط استينافا الصلوة بعد التمام ظهر طاب

الاحوط في الملحون مادة الجمع بتكرير الصلوة بينها

اللحن الميل عن جهة الاستقامة يقال لحن فلان في كلامه اذا مال عن صحيح النطق مجمع

تكبيره

لبيك وسعديك والخير في يديك والشر ليس اليك والمهدي من هديت لا ملجأ منك الا اليك سبحانك وحنانيك تباركت وتعاليت سبحانك رب البيت

تكبيرة الاحرام وتزيد المغرب عليها خمسا والرباعية عشرا فيكون مجموع تكبيرات الصلوات تسعين وباضافة سبعة الافتتاح تكون خمسة وتسعين وللقائل في جمع تكبير كل صلوة في ابتدائها انه اذا سهى عن شئ منها وقد جاوز المحل كان ما قدمه بدلا عنها وعلى كل حال فالافضل له الدعاء بالمأثور بين تكبيرات الافتتاح ويجوز له الاتيان بالسبع ولاء من دونه وله تعيين تكبيرة الاحرام في ايتها شاء وان كان الاولى له اختيار الاخيرة ولو جاء بالسبع مع قصد الافتتاح باحدها من غير تعيين مع مقارنة النية التي هي الداعي للجميع ففي الصحة وتكون هي الاولى في احتمال والاخيرة في آخر وجه قوي ولكن الاحوط خلافه فمع فرض وقوع ذلك منه يستانف الصلوة وليس له نية الاحرام بالسبع او الخمس او الثلاث على الاقوى ويستحب الجهر بها للامام على وجه يسمع من خلفه دون الست فانه يستحب الاخفات بها ويستحب رفع اليدين بالتكبير الى الاذنين ودونه الى حيال الوجه ودونه الى النحر مبتدأ بابتدائه ومنتهيا بانتهائه ثم يضعهما ولا يلزم فيه الانطباق الذي قلما يتفق بل يكفي فيها المقارنة المزبورة من غير مراعاة الانطباق الوسط ونحوه بل الظاهر كفاية كون الرفع حال التكبير من غير اعتبار ملاحظة هذا التدقيق فاذا انتهى التكبير والرفع ارسل اليدين ولا ينبغي ان يتجاوز بهما الاذنين نعم ينبغي ضم اصابعهما حتى الخنصر والابهام والاستقبال بباطنهما القبلة والظاهر عدم اشتراط استحباب التكبير بالرفع فضلا عن الكيفية المخصوصة وكذا العكس كما ان الظاهر عدم اعتبار الكيفية المخصوصة في استحباب الرفع حتى معية اليدين بل ذلك كله مستحب في مستحب على الاقوى ولا فرق في استحباب الرفع بالتكبير بين الواجب منه والمستحب والله اعلم

الفصل الثالث

للذي فطر السموات والارض عالم الغيب والشهادة حنيفا مسلما وما انا من المشركين ان صلوتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له

وبذلك امرت وانا من المسلمين

بل لا يخلو عن قوة مع قصد الابهام

بل قصدها في الواقع ايضا

مشكل لاحتمال التخيير

فتامل والاولى لمن يريد الاحتياط واحراز جميع الاحتمالات من بدل والاخيرة والتخيير ان يقصد انه بالسبع ان كان الحكم هو التخيير والافتتاح هو كلها ويعين ما شاء الله فهو ما عند الله

البحث الاول

في القيام وفيه ايضا بحثان القيام ركن في تكبيرة الاحرام التي تقارنها النية كما عرفت سابقا وفي الركوع على معنى وقوع الركوع عنه فمن اخل به فيهما عمدا او سهوا بطلت صلوته وواجب غير ركن حال القراءة تبطل به مع الاخلال عمدا لا سهوا ولا ذكر في غير ذلك ولو بترك القنوت مثلا فهو حينئذ تابع لما وقع فيه في الوجوب وعدمه والركنية وعدمها وليس بواجب اصلي الا ما كان قبل الركوع وبعده والركن منهما الاول فمن سهى وجاء بالركعة تماما من جلوس بطلت صلوته قطعا واذا ذكر حال الركوع وقام منحنيا بركوعه وكذا لو ذكر قبل ان يركع وقام منقوسا او غير منتصب ولو ساهيا على الاقوى بل وكذا لو سهى بعد حصول القيام قبل اتمام القراءة او بعدها وجلس ثم ذكر وقام كذلك على الاقوى وامّا زيادة القيام سهوا كما لو قام في محل القعود فلا تبطل الصلوة بها والمراد بالقيام الاعتدال والانتصاب بحسب حال المصلي بل الاحوط له نصب العنق وان كان الاقوى انه لا بأس باطراق الرأس كما انه لا باس بغير الفاحش من التفحج ويجب فيه الوقوف على الرجلين فلا يجزي الواحدة بل الاحوط كونه على القدمين دون الاصابع واصل القدمين نعم لو كانت له رجل ثالثة لم يجب الوقوف على الزائد منها والاقوى عدم وجوب تسوية الرجلين في الاعتماد ويجب فيه ايضا الاستقلال مع الاختيار فلو صلى مستندا عمدا بطلت صلوته بل الاحوط له الاعادة حال السهو فيما كان ركنا منه وان كان الاقوى الصحة نعم لا باس به مع الاضطرار فيصلي معتمدا على انسان او غيره مقدما ذلك على القعود وعلى التفحج الفاحش والانحناء والميل لاحد الجانبين وغيرهما مما يخرج به عن اسم القيام نعم هو مخير فيها مع فرض انحصار القدرة بها ولا فرق فيما يعتمد عليه بين الانسان والجدار والخشب وغيرها بل

يعني منقوسا ظهر طبا

التفحج تقديم البطن والملاصقة عن الجسم وتباعد ما بين الرجلين في الاعقاب

مع تقارب صدور

الاقوى اجزاء القدمين بل الوقوف على الواحد وعلى رؤس الاصابع واصل الاحوط ظهر القدمين لكن الاطلاق لا ينبغي ترك الاحتياط

بل الفساد لا يخلو عن قوة ضرر

في القوة ضعف ظهر طبا

يجب عليه شراء ما يعتمد عليه او استيجاره مع التوقف عليهما ولا يعتبر في سناد الاوقاع خشبة المعتد لشبه بل يجوز له الاعتماد على غيرها ولو تعذر القيام في الكل او البعض مطلقا عليه حتى ما كان منه بصورة الركوع صلى من جلوس وكان الانتصاب جالسا بدلا عن القيام فيجري فيه حينئذ جميع ما سمعت فيه حتى الاعتماد وغيره ومع تعذره صلى مضطجعا على الجانب الايمن كهيئة المدفون فان تعذر فعلى الايسر عكس الاول فان تعذر صلى مستلقيا كالمحتضر ومؤميا للركوع والسجود مع تعذرهما عليه كتابته براسه فان تعذر فبالعينين ويجعل ايماء سجوده براسه اخفض منه لركوعه والاحوط زيادة الغمض للعين في الايماء للسجود على غمضها للايماء للركوع وان كان الاقوى عدم وجوبه وعلى كل حال فليس لها بعد المراتب المزبورة حد موظف بل كيفما قدر صلى ولكن يتحرى اقرب الاحوال الى كيفية المختار والا فالمضطر على الاحوط اما اذا قدر على القيام في بعض الصلوة وجب عليه ان يقوم بقدر مكنته فاذا تجدد العجز جلس مراعيا بذلك ترتيب الصلوة ونظامها فيقوم للقراءة وان علم بعجزه حال الركوع مثلا على الاصح ولو عجز عن الركوع والسجود ولو جالسا دون القيام قام واومى اليهما والاولى له الجلوس لايماء السجود ولا يجب عليه المقدور من الانحناء اما لو يمكن منهما جالسا جلس لهما على الاصح ولو دار امره بين القيام مومئا والجلوس راكعا او ساجدا اختار الاول والاحوط له اعادة الصلوة جالسا ولو تعدد العجز في اثناء الصلوة او القدرة عمل بمقتضى كل منهما كالابتدائيين فان عجز عن القيام مثلا في الاثناء انتقل الى الجلوس ثم الى الاضطجاع وهكذا ولو تجددت القدرة للمستلقي مثلا انتقل الى القيام فان لم يتمكن فالى الجلوس فان لم يمكن فالى الاضطجاع ونحو ذلك غيره وبترك

بل لا يخلو عن قوة والاحوط وضع ما يصح السجود عليه على الجبهة والايماء بالمساجد الاخر ايضا

بل على الاحوط اذا لم يكن الاقوى كما ... واما اذا كان كما فالاصح تخيير فيجلس للقراءة فيما اذا دار الامر بين القيام حالتها والقيام المتصل بالركوع

عنده في جميع صور التعارض اشكال والاحوط الجمع بتكرار الصلوة

القراءة لو كان في اثناءها حتى يستقر في المرتبة العليا وكذلك القادر اذا تجدد له العجز على الاقوى فلا يقعد حينئذ في حال الهوي ولو تجددت له القدرة بعد تمام القراءة قام للركوع ولا يستحب له اعادة القراءة ولو قدر في الركوع قبل الطمانينة فيه ارتفع منحنيا الى حد الراكع ولا يجوز له الانتصاب كما بعدها قبل الذكر الواجب على الاصح ثم يذكر بل وكذا قبل الذكر المستحب ولو قدر بعد الركوع وذكره انتصب للارتفاع منه اما لو قدر بعد الارتفاع عنه فالاقوى عدم وجوب القيام للسجود عنه وان كان هو الاحوط ولا يخفى عليك حال العكس في جميع ما ذكرنا حتى من عجز حال الركوع بعد الذكر فانه يجلس للاعتدال منه اما قبله فان امكن ان يهوي متقوسا على وجه لا يلزم زيادة ركوع هوى ثم ذكر والا اكتفى بالجلوس للاعتدال من غير استيناف ركوع للذكر ويجب القرار في القيام وغيره من افعال الفريضة كالركوع والسجود والقعود حتى حال المقدار المستحب منها وان كان الوجوب فيه بمعنى الشرطية كالوضوء للنافلة بل لا يبعد اشتراط حليته الاستراحة به ايضا فمن تعذر عليه الاستقرار فيه وكان متمكنا من الوقوف مضطربا قدمه على القعود على الاصح وكذا الركوع فيركع مضطربا ويذكر كذلك وكذا رفع الراس منه ولا ينتقل الى الجلوس وان حصل به الاستقرار اما اذا لم يتمكن من ذلك ولكن يتمكن من المشي ونحوه فالاقوى تقديم الصلوة من جلوس مستقرا عليه في جميع الاحوال سقط عنه ووجب الاقرب فالاقرب فيصلي قائما مضطربا فان تعذر صلى ماشيا فان تعذر صلى راكبا

البحث الثاني

يستحب فيه اسدال المنكبين وارسال اليدين ووضع كفيه على فخذيه الايمن على الايمن والايسر على الايسر مقابلا لهما ركبتيه ضاما لجميع اصابعهما و

هذا اذا تأخر بعد الاعتدال

هذا اذا خف بعد الاعتدال والطمانينة

الاحوط بالتكرار

النظر الى موضع سجوده واستواء النحر وفقار الظهر في الانتصاب والرجلين في
الاستقرار وصف القدمين على جهة التحاذي بحيث لا يزيد احدهما على الاخر
ولا ينقص موجهاً باصابعهما الى القبلة مفرقاً بينهما ولو باصبع والشبر اقصى
الفصل ويستحب للجالس التربع حال قرائته والمراد به هنا جلوس المقرفصا
وهو ان يرفع فخذيه وساقيه واما حال الركوع فالمستحب له ثني الرجلين كما انه يستحب
له التورك بين السجدتين وحال التشهد على الاظهر والله اعلم

الفصل الرابع

في القرائة وفيه بحثان

البحث الاول

يجب في الركعة الاولى والثانية من
الفرائض قرائة الحمد ثم سورة كاملة غيرها عقيبها وان رخص له في الاقتصار
على الحمد في المرض والاستعجال بل قد يجب مع ضيق الوقت والخوف ونحوهما من
افراد الضرورة ولو قدمها على الفاتحة عمداً استانف الصلوة على الاصح او
سهواً وذكر قبل الركوع اعادها او غيرها بعد الحمد وان كان الاولى له اعادتها
نفسها ولا يجب عليه اعادة الحمد اذا كان قد قرئها على الاصح ولا يجوز له قرائة
ما يفوت الوقت بقرائته من السور الطوال فان فعله عامداً بطلت صلوته و
ان لم يتمه على الاصح واما اذا كان ساهياً فذكر في الاثناء عدل الى غيرها مع سعة
الوقت وان ذكر بعد الفراغ وقد فات الوقت اتم صلوته وان لم يكن قد ادرك ركعة
ولا يحتاج الى اعادة سورة وكذا لا يجوز قرائة احدى سور العزائم فلو قرء عامداً
استانف الصلوة وان لم يكن قرء الا البعض ولو البسملة او شيئاً منها اما لو
قرئها ساهياً فذكر في المحل قبل الايماء او بعده تجاوز النصف ولا قرء غيرها و
اخر السجود الى ما بعد الفراغ والاحوط له الايماء اليه وهو في الفريضة ثم اتيانه
الصلوة من راس وكذا لو وجب عليه السجود باستماع ونحوه ولا باس بقرائة العزائم

في النافلة فيسجد في اثنائها كما لو استمعها ثم يتم نافلته ويجزي في السورة
احدى المعوذتين على الاصح فضلاً عن غيرهما نعم الاقوى اتحاد سورة والضحى والم
نشرح وكذا الفيل ولايلاف فلا يجزي في الصلوة الا جمعهما مرتبين
مثبتاً للبسملة بينهما على الاحوط واحوط منه اجتنابهما والبسملة جزء في
افتتاح كل سورة الا براءة ولكن الاقوى عدم وجوب تعيين السورة قبل التلفظ
بها وان كان هو الاحوط كما ان الاقوى كراهة القران بين السورتين والاحوط تركه و
يجوز العدول في اثناء سورة الى اخرى اختياراً ما لم يتجاوز النصف الا الجحد والتوحيد
فانه لا يجوز العدول منهما الى غيرهما مطلقاً بل الاحوط ذلك بالنسبة اليهما ايضاً نعم يستثنى
منه العدول منهما الى سورة الجمعة والمنافقين في محلهما من صلوة ظهر يوم الجمعة
جمعة او ظهراً فانه جائز فيهما فضلاً عن غيرهما ما لم يتجاوز النصف اذا كان الدخول
فيهما عن نسيان اما مع العمد فالاحوط عدم العدول بل الاحوط عدم العدول من
الجمعة والمنافقين بالدخول فيهما في الصلوتين السابقتين وان لم يتجاوز النصف
هذا كله ما لم يكن ضرورة الى العدول من نسيان بعض السورة او ضيق الوقت او
نحو ذلك اما معها فيجوز العدول وان بلغ النصف من الجحد والتوحيد فضلاً عن
غيرهما والافضل له بل الاحوط العدول الى التوحيد مع امكانه ويجب على العالم من
الرجال الجهر بالقرائة في الصبح واولي المغرب والعشاء والاخفات في ما عدا البسملة
في الظهرين في غير يوم الجمعة اما فيه فيستحب الجهر في الظهر فضلاً عن صلوة الجمعة
على الاقوى من غير فرق بين الامام وغيره فمن عكس عامداً بطلت صلوته بخلاف الناسي
والجاهل بالحكم من اصله غير المتنبه للسؤال بل لا يعيد ما وقع منهما من القرائة
بعد ارتفاع العذر في الاثناء على الاقوى اما العالم به في الجملة الا انه جهل محله

ان

اوںساء والاحوط استيناف صلوته ايضا بل الاحوط ذلك ايضا في الجاهل با صل
الحكم المتنبه للسؤال عنه ومسائل وان كان الذي يقوى الصحة في الجميع مع عدم
القصرفيهما نعم الجهل يعني الجهر والاخفات ليس عذرا كما ان الاحوط اعادتها
المامو بجهله بوجوب الاخفات عند وجوب القرائة عليه معه ولا جهر على النساء
حتى في حال الامامة لمثلهن بل تتخير بينه وبين الاخفات مع عدم الاجنبي اما
الاخفات فيجب عليهن فيما يجب على الرجال و تعذر بني ما تعذرون فيه واقل الجهر ان يسمع
القريب الصحيح اذا استمع واما الاخفات فالظاهر انه هو القدر الذي يتحقق فيه اصل التلفظ فان
الشرط في اجزاء ما كلف بقرائة كان او غيره ان يسمع المتلفظ تحقيقا او تقديرا كما سمعته في
التكبير ولا ينافيه سماع الغير الذي هو اعم من ذلك بتمام لفظه وان كان بصوت خفي نعم ما
يستعمله بعض الناس في الاخفات على وجه يسمعه البعيد عنه الا انه بصوت خفي كالمبحوح في
غير محله ولا يجوز من الجهر ما كان منكرا زائدا على المعتاد فان فعل فالظاهر الفساد ويجب
القرائة الصحيحة فلو صلى وقد اخل عامدا بحرف او حركة بناء او اعراب او مد واجب
او تشديد او سكون لازم او بدل حرفا بغيره وان كان الضاد بالظاء او ترتيب بين اياتها
او كلماتها او حروفها او موالاة كذلك بطلت صلوته وكذا لو اخرج حرفا من غير
مخرجه او اثبت همزة الوصل في الدرج او حذف همزة القطع فيه بل الاقوى والاحوط
اجتنابا الوقف على المتحرك والدرج للساكن بل الظاهر وجوب جميع ما وجب في علم
النحو والصرف نعم لا يجب ما ذكره علماء التجويد مما هو خارج عنهما من مد او ادغام مع
وبدونها او امالة او اشباع او تفخيم او تسهيل او ترقيق او غير ذلك من المحسنات
حتى ادغام التنوين والنون الساكنة في احرف يرملون من ابتداء كلمة اخرى مثل لم يكن له
ومن ربك وان كان الاحوط مراعاته كما ان الاحوط القرائة باحدى القرآت السبع وان

المعتدّ بشرفيه وفي الاحوط لا يخلو عن قوة ظهر طبا

للناطق في الجهر والاخفات هو جوهر الصوت وعدمه كما طبا

الظاهر عدم المنافات اذا كان الصوت خفيا ضرة

البحوح

البحح بالحاء بين المهملتين غلظ الصوت ومنه البحة بالضم يقال بح يبح بحا وحسن البح بين البحح اذا كان في كلف فيه خلقة كذا ذكر في الصحاح

بل الاقوى عدم وجوب اجتنابه ظم الخراساني

في كونه اقوى تامل ظم طبا

هذا الاحتياط لا يترك ضرة

كان الاقوى عدم وجوبها خصوصا ما اتفق وقوعه منهم في بعض الكلمات لا يتماما هو
واجب عندهم اصلا بل يكفي القرائة على النهج العربي وان خالف ما وقع منهم في حركة
بنية او اعراب من لا يحسن الفاتحة يجب عليه تعلمها وان لم يتمكن من الاتيان على
الاقوى فان لم يستطع الا الملحون والمبدل فيه بعض الحروف ونحو ذلك كالفافاء
التمتام مما لا يخرج به عن اسم القرائة اجزء ذلك بل الاقوى عدم وجوب الايتمام عليه
كالاخرس وان كان الاولى له ذلك اما اذا كان قابلا للتعليم الا انه ضاق الوقت عليه
فالاحوط له الايتمام ان تمكن منه والا قرء ما يحسنه منها تماما بعد قرائتها بنفسه من غير حاجة
الى قصد عوض عن الفائت بقدره قرانا غيرها والاحوط مع ذلك تكراره ما يحسنه قدر
ذلك ولو كان لا يحسن شيئا او غير المعتد به كقول الحمد لله قرء من غيرها بعدد اياتها مراعيا
للمساواة في الملفوظ من الحروف والزيادة فان لم يحسن شيئا ذكر الله بالتسبيح والتكبير
والاحوط الاتيان بذكر الاخيرتين كما ان الاحوط ملاحظة قدر القرائة في الحروف
واما السورة فيجب تعلمها ايضا الا ان الظاهر عدم البدل لها كلا او بعضا مع التعذر
لضيق وقت ونحوه بل يسقط غير المتيسر منها ومن في لسانه آفة تمنعه من التلفظ في
نفسه ولو توهما والاحوط تحريك لسانه بما يتوهمه والاخرس الذي يمكن تفهيم المعنى
قرائته يعقد قلبه ذلك محركا لسانه ومشيرا باصبعه على حسب ما يبرز مقاصده والذي لا يمكن
تفهيمه للتحريك لسانه مشيرا به الى انه بدل القرائة ملاحظا قدرها والاقوى عدم وجوب
القرائة على ظهر القلب فيكفي القرائة في المصحف ونحوه بل يجزي اتباع القاري وان
كان الاحوط اعتبار تعذر الحفظ بل والايتمام في اجزائهما ويتخير فيما عدا الاوليين من
فرائض بين الذكر والفاتحة وان نسيها في الاوليين نعم الافضل الذكر مطلقا للامام و
المامو والمنفرد وصورته سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر مرتبا في الفاظها

بل وجوبه لا يخلو عن قوة ضرة

لكنه يتخير او انما يتعين عليه اذا لم يتمكن من ظم دام ظله

لا باس بتركه ظم ره

اجراء احكام عدم تيسر الفاتحة هنا لا يخلو عن وجه ضرة ظم طبا

بل باخطار اللفظ والاشارة اليه على حسب ما مرّ في التكبير ظم طبا

على العربية والكيفية الخاصة وتجري المرة على الاقوى كما ان الاحوط التكرار ثلاثا فتكون اثني عشر تسبيحة والاولى اضافة الاستغفار اليها ومن لا يستطيعها اتى بالممكن منه والا اتى بالذكر المطلق والاقوى بقاء التخيير وان شرع في احدهما فضلا عن نيته وان كان الاحوط عدم العدول عنه بعد الشروع ولو قصد التسبيح مثلا فسبق لسانه الى القرائة والاحوط عدم الاجزاء بها والوصل لك غافلا ام غير قاصد الى احدهما فالاقوى الاجزاء به ان كان من عادته خلافه بل وان كان عازما من اول الصلوة على غيره والاحوط استينافه غيره ولا يجب اتفاق الاخيرتين في القرائة او التسبيح بل له القرائة في احدهما والذكر في الاخرى ويلزم الاخفات فيهما حتى البسملة في القرائة على الاحوط وان كان الاقوى استحباب الجهر بها وحكم الجهل والنسيان هنا ما سمعته سابقا والله اعلم

البحث الثاني

يستحب الاستعاذة بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم سرا قبل الشروع في القرائة في الركعة الاولى والجهر بالبسملة فيما يخفت فيه ولو الاخيرتين والترتيل وتحسين الصوت بلا غناء وافصاح الحروف والوقف على فواصل الآيات مراعيا لمعانيها متعظا بها سائلا عند آية النعمة والنقمة ما يناسب كلا منها والسكتة بين السورة والحمد بقدر نفس وكذا بين السورة والتكبيرة للركوع او القنوت اذا لم يأت بما يستحب له ايضا من الحمد بعد الفراغ من ام الكتاب بنحو قول كذلك الله ربي بعد التوحيد وقرائة السور القصار من المفصل الذي هو من سورة محمد الى آخر القرآن كسورة اذا جاء نصر الله والهيكم التكاثر في العصر والمغرب والوسط منه في العشاء والظهر كسورة الاعلى والشمس وطواله في الصبح كسورة هل اتى ولا اقسم والاولى اختيار القدر من السور الفضلى للاولى والتوحيد للثانية لما فيهما من الفضيلة التامة بل لا يبعد استحبابهما في جميع

الفرائض اذا قرأهما من حيث الفضل المزبور بل لو عدل من غيرهما اليهما لذلك اجر السورة التي عدل عنها مضافا الى اجرها بل ورد انه لا تزكو صلوة الا بهما بل هي مؤكدا من ترك التوحيد في الخمس نعم يستحب قرائة سورة الجمعة في الاولى من صلوة الجمعة وظهري يومها والمنافقين في الثانية بل الاحوط المحافظة عليهما وفي الاولى من صبح يومها والتوحيد في الثانية وفي الاولى من المغرب والعشاء والاعلى في الثانية وفي غداة الخميس والاثنين سورة هل اتى في الاولى والغاشية في الثانية

الفصل الخامس في الركوع وفيه ايضا بحثان

البحث الاول

يجب في كل ركعة من الفرائض اليومية ركوع واحد وهو ركن في الصلوة تبطل بزيادته ونقصانه عمدا او سهوا في غير الجماعة ولا بد فيه من الانحناء المتعارف بحيث تصل اليد والاحوط الراحة الى الركبة لو كان مستوي الخلقة وصولا لو اراد وضع شيء منها عليها الوضعها ولو مجموع اطراف الاصابع التي منها الابهام فلا يكفي مسمى الانحناء عندنا ولا بان يقوس بطنه وصدره على ظهره ونحوه او احد جانبيه على الآخر او يخفض كفليه ويرفع ركبتيه ونحو ذلك غير المستوي كطويل اليدين او قصيرهما مثلا يرجع الى المستوي ولا باس باختلاف افراد المستوين خلقة نعم يد وحكم كل مكلف منهم على يديه وركبتيه ومن لم يتمكن من الانحناء المزبور ولو باعتماد اتى بالممكن منه ولا ينتقل الى الجلوس وان تمكن من الركوع منه اما اذا لم يتمكن من الانحناء اصلا ركع جالسا على الاقوى ان تمكن والا اوما مع استقرار قائما فان لم يتمكن فبالعينين تغميضا له وفتحا للرفع منه وركوع الجالس بالانحناء الذي يحصل به مسماه عرفا ويتحقق على الظاهر بانحنائه بحيث يساوي بوجهه ركبتيه والافضل له الزيادة على ذلك بحيث يحاذي مسجده ولا يجب فيه على الاصح

دعاء للركوع اللهم لك ركعت ولك اسلمت وبك امنت وعليك توكلت وانت ربي خشع لك سمعي وبصري وشعري وبشري ولحمي ودمي ومخي وعصبي وعظامي وما اقلته قدماي غير مستنكف ولا مستكبر ولا مستحسر ثم تقول سبحان ربي العظيم وبحمده ثلاثا

فيه تامل ميرزاده

فالاحوط الجمع بين الصلوة والاحوط كذلك والصلوة بالايماء فانما ظهر ظ

الانتصاب على الركبتين شبه القائم ثم ينحني وان كان هو الاحوط وان كان الا
خلفه او لعاجز اكتفى بالميسة عن القيام والركوع ولم يجب عليه الزيادة في
الانحناء للفرق على الاقوى ان كان احوط ما لو يكن على اقصى مراتب الركوع بحيث
يخرج بزيادة الانحناء عنه ولا يستطيع الانتصاب لو يسيرا نعم الاحوط له
الايماء بالراس او العينين له وللرفع منه اما اذا تمكن من الانتصاب لو باعتماد
على وجه يخرج به عن مسمى الركوع وجب للقيام فاذا اراد الركوع انحنى حينئذ
وان لم يتمكن من الانتصاب على الوجه المزبور لم يجب ان كان هو الاحوط
ايضا ولو هوى لغير الركوع حتى وصل حده فقصد اجزئه على الاقوى
وكذا السجود ويجب فيه الذكر تسبيحا او تكبيرا او تهليلا او غيرها على الاقوى
نعم يعتبر فيه التثليث بالذكر على الاقوى ولو بالتكرار كسبحان الله ثلثا
او لا اله الا الله كذلك او غير ذلك والاحوط اختيار التسبيح من افراده
مخيرا بين الثلث الصغرى وهي سبحان الله وبين التسبيحة الكبرى التامة
المجزية عن التثليث وهي سبحان ربي العظيم وبحمده واحوط من ذلك اختيار
الاخيرة واحوط منه تكريرها ثلثا ولا يجب تعيين الواجب منها من غيره
مع التكرار وان كان اولى ويجب فيه الطمانينة ايضا بل الاحوط استيناف الصلوة
مع تركها فيه اصلا سهوا فضلا عن العمد وان كان الاقوى خلافه بل تجب الطمانينة
قدر الذكر الواجب فلو صلى وقد تركها في شيء منه عمدا بطلت صلوته بخلاف السهو على
الاصح وان كان الاحوط الاستيناف معه ايضا ولو شرع بالذكر الواجب عامدا
قبل الوصول الى حد الراكع او بعده قبل الطمانينة او اتمه حال الرفع قبل
الخروج عن اسمه او بعده لم يجز بالذكر المزبور قطعا بل الاقوى بطلان صلوته

الارجح عدم قوة ... ظ طبا

بل الاقوى ظ طبا

... ولو زاد الانحناء بنية الركوع يجزي على ... الاقوى ...

وجوب تسبيحة كبرى او ثلث صغيرات لا يخلو عن قوة ضرة

نعم منقوض

وان ذكر جديدا والاحوط اتمامها ثم استينافها بل الاحوط ذلك في الكبر
المسند وبانيا ايضا لو جاء به كذلك ولو لم يتمكن من الطمانينة لمرض او غيره سقطت
لكن يجب عليه اكمال الذكر الواجب قبل الخروج من مسمى الركوع ويجب فيه ايضا
رفع الراس منه حتى ينتصب قائما مطمئنا فيه فلو سجد قبل ذلك عامدا
بطلت صلوته **البحث الثاني** يستحب التكبير للركوع منتصبا رافعا يديه
فيه على نحو ما سمعته في تكبير الافتتاح بل الاحوط عدم ترك التكبير كما ان
الاحوط عدم ملاحظة الخصوصية اذا كبرها وبا ووضع الكفين على الركبتين
مفرجات الاصابع ممكنا لهما من عينيهما وواضعا اليمنى على اليمنى واليسرى
على اليسرى ورد الركبتين للخلف وتسوية الظهر ومد العنق موازيا لظهره
والتجنيح بالمرفقين وشغل النظر حاله بما بين الرجلين والتسبيح ثلثا او سبعا ولا
باس بالزيادة ولكن ينبغي ان يكون القطع على الوتر وان يقول بعد الانتصاب منه
سَمِعَ اللهُ لِمَن حَمِدَهُ الحَمدُ لِلّهِ رَبِّ العالَمِينَ اَهلَ الجَبَرُوتِ وَالكِبرِياءِ وَالعَظَمَةِ
الحمد لله رب العالمين اماما كان او ماموما او منفردا على الاظهر كما ان الاظهر
استحباب رفع اليدين للانتصاب منه ويستحب فيه غير ذلك مما هو مذكور في محاله
كالدعاء بالماثور ونحوه ويكره فيه حدر الراس والمنكبين ووضع احدى الكفين
على الاخرى ثم ادخالهما بين الركبتين بل الاحوط اجتنابه وكذا يكره فيه
وفي السجود قراءة القرآن وغير ذلك **الفصل السادس** في السجود وفيه مباحث
المبحث الاول يجب في كل ركعة سجدتان وهما معا من الاركان بمعنى البطلان
بزيادتهما في الركعة الواحدة وتركهما معا فيها ولو سهوا من غير فرق بين الاوليين
والاخريين على الاصح اما الواحدة فلا يخل بواحدة زيادة او نقصانا سهوا فلا بطلان

الاصح ولا بد فيه من الانحناء ووضع الجبهة على وجه يتحقق به مسماه
علاوة على ذلك تدور الركنية والزيادة العمدية والسهوية وان جب فيه مع هذا
امور اخر لكن لا مدخلية لها في ذلك منها السجود على سبعة اعضاء الكفين
والركبتين والابهامين ويجب الباطن من الاولين مع الاختيار وفي الضرورة
ينتقل الى ظاهرهما ثم الى الاقرب فالاقرب ولا يجزي على رؤس اصابعهما كما لا
يجزي لو ضم اصابعه وسجد عليها نعم لا يجب استيعاب تمام باطن الكف
في السجود عليه بل يكفي الصدق العرفي وهو المدار وكذا في الركبتين اللتين
هما بمنزلة المرفقين من اليدين ولكن يجب صدق مسمى السجود على ظاهرهما وان
لم يستوعبه اما الابهامان فيجزي السجود على الظاهر منهما او الباطن والاولى
مراعاة طرفيهما ويجب على ما بقي من مسماه مع فرض قطعه ولو لم يبق منه
شيء يمكن السجود عليه او كان قصيرا اكتفى بذلك سجد على باقي الاصابع ولو قطعت
جميع اصابعه سجد على ما بقي من قدميه والاولى ملاحظة محل الابهام ولا
يجب الاستيعاب في الجبهة ايضا بل يكفي صدق السجود على مسماها ويتحقق
بمقدار الدرهم والاحوط عدم الانقص كما ان الاحوط ايضا كونه مجتمعا
لا متفرقا وان كان الاقوى الاجتزاء مطلقا مع الصدق الذي هو المدار في
المساجد السبعة والمراد بها هنا ما بين قصاص الشعر وطرف الانف الاعلى
والحاجبين طولا وما بين الجبينين عرضا ولا بد من رفع ما يمنع من مباشرتها
لمحل السجود من وسخ فيها او فيه او غيره ولا يجب الاعتماد عليها وان كان هو
الاولى فضلا عن التساوي فيه وعن مشاركة الغير كالذراع وباقي اصابع القدم
وغيرها بعد صدق اسم السجود عليها بل يجزي لو لطا صدره وبطنه على الارض

هذا الاحتياط الاتر ... ط
بل لا يخلو عن قوة ض

لطا بالارض ... ومعنى مصباح

معها

معها اذا فرض صدق اسم السجود عليها مع ذلك وان كان الاولى خلافه وتختص الجبهة
بوجوب وضعها على الارض وما في حكمها كما سمعته مفصلا والاحوط الانفصال
عنها عند كل سجدة فلو يجد سجدة على الملتزق بها قبلها بل هو الاقوى فيما توقف
الصدق عليه **ومنها** وجوب الذكر على نحو ما تقدم في الركوع الا ان الاولى
هنا ابدال العظيم بالاعلى في التسبيحة الكبرى التامة **ومنها** وجوب الطمانينة
فيه بمقدار الذكر نحو ما سمعته في الركوع ايضا **ومنها** وجوب كون المساجد
السبعة في محالها الى تمامه نعم لا باس بتعمد رفع ما عدا الجبهة منها قبل الشروع
فيه مثلا ثم وضعه حال الاشتغال فضلا عن السهو من غير فرق بين كونه لغرض كالحك
ونحوه وبدونه **ومنها** رفع الراس من السجدة الاولى معتدلا مطمئنا كما سمعته
في رفع الراس من الركوع ايضا **ومنها** ان ينحني للسجود حتى يساوي موضع
جبهته موقفه الا ان يكون علوا يسيرا قدر لبنة موضوعة على اكبر سطوحها
فانه لا باس به في الرفع والخفض فلو كان ازيد من ذلك لم تصح الصلوة حتى في
الاخير على الاقوى ولا فرق بين الانحدار والتسنيم في ذلك على الاصح كما ان الاقوى
عدم اعتبار ذلك في باقي المساجد لا بعضها مع بعض ولا بالنسبة الى الجبهة
فلا يقدح حينئذ ارتفاع مكانها وانخفاضه ما لم يخرج به السجود عن مسماه
ولو وضع جبهته على الممنوع من المرتفع عمدا او سهوا جاز له رفعها ولا يجب
عليه الجر على الاصح اما اذا وضعه على الممنع لغير ذلك جر جبهته جرا ولا
يرفعها بحيث تحصل زيادة سجدة كما اذا طلب الافضل الاستواء ونحوه او كان
يصعب عليه تمكين الجبهة منه لخشونته او غير ذلك اما اذا لم يمكن الا الرفع

لا يترك الاحتياط بالتسبيح الكبرى وابدال العظيم بالاعلى او ثلاث صغريات ... م ظ

المسئلة تحتاج الى التامل ... الاحوط ... الجر الا اذا كان الارتفاع زائدا ... فانه يخرج به عن مسمى السجود ... ط
بل على الاحوط ظ

الاحوط الجر الا اذا كان الارتفاع زائدا يخرج به عن مسمى السجود عرفا ... ط

المسئلة

المستلزم لزيادة سجدة فالأحوط اتمام صلوته ثم استينافها من راس **المبحث الثاني** من عجز عن السجود انحنى بقدر ما يتمكن ورفع المسجد الى جبهته واضعا لها عليه باعتماد محافظا على ما عرفت وجوبه من الذكر والطمانينة ونحوهما ووضع باقي المساجد في محالها وان لم يتمكن من الانحناء اصلا اومى اليه بالراس فان لم يتمكن فبالعينين والاحوط له رفع المسجد مع ذلك اذا تمكن من سجود الجبهة عليه بل الأحوط له وضع ما يتمكن منه من المساجد في محله ايضا وان كان الاقوى عدم وجوبه وكذا الكلام في المضطجع والمستلقي ومن حصل فيه علة في جبهته فان لم يستغرقها وامكن سجوده على ما يحصل به الواجب منها وجب ولو بان يحفر حفيرة ليقع السليم من جبهته على الارض فان تعذر سجد على احد الجبينين من غير ترتيب بينهما على الاصح فان تعذر سجد على ذقنه فان تعذر اقتصر على الانحناء الممكن ولو بان يحفر حفيرة ايضا اذا فرض نقصان الانحناء بما يزيد على اللبنة بل الاولى له ح استقرار راسه على حواشيها وان لم يماس شيء من جبهته او غيرها شيئا منها فان لم يتمكن من الانحناء اصلا اومى كما عرفته سابقا فان لم يتمكن منه اكتفى بالاخطار بالبال والاحوط الاشارة باليد ونحوها مع ذلك والله اعلم

المبحث الثالث

يستحب التكبير على الاصح حال الانتصاب قائما او قاعدا للاخذ فيه والرفع منه رافعا يديه به على نحو ما سبق والاحوط عدم تركه والدعاء بالماثور قبل الشروع في الذكر وبعد رفع الراس من السجدة الاولى وتكرار الذكر فيه والقطع على الوتر واختيار التسبيح من الذكر والكبرى من التسبيح وتثليثها او تسبيعها والانتصاب مطمئنا بعد الجلوس من السجدة الثانية بل الأحوط عدم تركه فاذا اراد النهوض قال بحول الله

وقوته اقوم واقعد واعتمد على يديه من غير عجن بهما ويسبق برفع ركبتيه والدعاء في السجود بما يريد وخصوصا طلب الرزق الحلال والجلوس على التورك الايسر جاعلا ظاهر القدم اليمنى في بطن اليسرى بين السجدتين وبعدهما بل يكره فيه وضع الاليتين على العقبين معتمدا على صدور القدمين وكذا يستحب السبق باليدين الى الارض عند الهوى الى السجود وتسوية موضع الجبهة مع الموقف واستيعاب الجبهة في السجود بل جميع المساجد والارغام بمسمى الانف على مسمى ما يصح السجود عليه وبسط اليدين مضمومتي الاصابع حتى الابهام حذاء الاذنين موجها بهما الى القبلة وشغل النظر حاله بطرف الانف وعند الجلوس بالحجر ووضع اليدين على الفخذين حال الجلوس منه اليمنى على اليمنى واليسرى على اليسرى

المبحث الرابع

يجب السجود بالسهو كما تسمعه في احكام الخلل وبتلاوة اياته في السور الاربع اخر النجم والعلق ولا يستكبرون في الم تنزيل وتعبدون في حم فصلت على الاصح فورا فان لم يفعل عمدا او نسيانا اتى به في الزمان الثاني وهكذا وكذا المستمع دون السامع على الاقوى وان كان مستحبا له على الاظهر والسبب مجموع الاية لا بعضها ولو لفظ السجود وتكرره بتكرر السبب ويستحب فيما عدا ذلك والمعروف احد عشر عند اخر قوله يسجدون في سورة الاعراف وظلالهم بالغدو والاصال في الرعد يفعلون ما يؤمرون في النحل ويزيدهم خشوعا في بني اسرائيل وخروا سجدا وبكيا في مريم وفي موضعين من سورة الحج عند قوله يفعل ما يشاء وعند قوله افعلوا الخير وفي الفرقان وزادهم نفورا والنمل عند قوله رب العرش العظيم وفي ص عند قوله وخر راكعا واناب وفي السماء انشقت عند قوله اقرء بل الاولى السجود عند كل اية فيها امر بالسجود وليس في شيء من هذا

السجود تكبير افتتاح ولا تشهد ولا تسليم نعم يستحب التكبير للرفع منه بل الاحوط عدم
تركه ولا يشترط في صحته ولا في وجوبه ولا في ظهارة من الحدث ولا من الخبث
ولا من الخبث فتسجد الحائض وجوبا عند سببه وندبا عند سبب الندب كما
يسجد غيرها على الاقوى وان كان لم يتاكدها الندب وكذا لا يشترط فيه استقبال
ولا طهارة محل السجود ولا ستر ضايره عن صفات الساتر من الطهارة وعدم كونه
ذهبا او حريرا او جلد ميتة او مغصوبا وان كان الاحوط جانبه لبسه حال السجود
نعم يعتبر فيه بعد تحقق اسمه اباحة المكان وعدم علو المسجد بما يزيد على المقدار الزايد
والاحوط مساواته لسجود الصلوة في وضع باقي المساجد بل وفي وضع الجبهة على
الارض وما في حكمها مما يصح السجود عليه ولا يجب فيه ذكر اصلا نعم يستحب فيه
قول سَجَدْتُ لَكَ يَا رَبِّ تَعَبُّدًا وَرِقًّا لَا مُسْتَنْكِرًا عَنْ عِبَادَتِكَ وَلَا مُسْتَنْكِفًا وَلَا
مُسْتَعْظِمًا بَلْ اَنَا عَبْدٌ ذَلِيلٌ خَائِفٌ مُسْتَجِيرٌ وَلَا اِلٰهَ اِلَّا اللّٰهُ حَقًّا حَقًّا لَا اِلٰهَ اِلَّا اللّٰهُ
اِيمَانًا وَتَصْدِيقًا لَا اِلٰهَ اِلَّا اللّٰهُ عُبُودِيَّةً وَرِقًّا لَا مُسْتَنْكِفًا بَلْ اَنَا عَبْدٌ ذَلِيلٌ خَائِفٌ
مُسْتَجِيرٌ وَاِلٰهِي آمَنَّا بِمَا كَفَرُوا وَعَرَفْنَا مَا اَنْكَرُوا وَاَجَبْنَاكَ اِلَى مَا دَعَوْا اِلٰهِي فَالْعَفْوَ فَالْعَفْوَ
والمحكي عن النبي صلى الله عليه وآله في سجود سورة العلق اَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ وَبِمُعَافَاتِكَ عَنْ
عُقُوبَتِكَ وَاَعُوذُ بِكَ مِنْكَ لَا اُحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ اَنْتَ كَمَا اَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ
او غير ذلك مما تيسر كما انه لا باس بفعل الجميع

المبحث الخامس

السجود لله في نفسه
مشروع بل هو من اعظم العبادات واكدها بل ما عبد الله بمثله وما من عمل اشد
على ابليس من ان يرى ابن ادم ساجدا لانه امر بالسجود فعصى وهذا امر بالسجود فاطاع
ونجى واقرب ما يكون العبد الى الله وهو ساجد وانه سنة الاوابين قد سجد آدم ثلثة

اذا لم يكن السجود تصرفا فيه منه ره ظم طبا

على الاحوط ظم ج

ولا مستكبرا م

ايام بلياليها وسجد علي بن الحسين عليه السلام على حجارة خشنة حتى احصى عليه الف مرة
لَا اِلٰهَ اِلَّا اللّٰهُ حَقًّا حَقًّا لَا اِلٰهَ اِلَّا اللّٰهُ اِيمَانًا وَتَصْدِيقًا وكان جعفر بن محمد عليه السلام
يسجد السجدة حتى يقال انه راقد وكان لابي الحسن في كل يوم سجدة بعد طلوع الشمس الى
وقت الزوال ويستحب ايضا بالخصوص الشكر لله عند تجدد كل نعمة ودفع كل نقمة وعند
تذكرهما وللتوفيق لاداء كل فريضة او نافلة بل كل فعل خير ولو الصلح بين اثنين مقتصرا
على سجدة واحدة او اثنين على معنى الفصل بينهما بتعفير الخدين كما هو الاولى او الجبينين
او الجميع مقدما الايمن منهما فالايسر ما ورد عند كل واحد منهما بل الظاهر استحباب التعفير
في نفسه ايضا ويستحب في هذا السجود افتراش الذراعين والصاق الجوجو والصدر و
البطن بالارض كما يستحب في هذا السجود ايضا بل وفي غيره مسح موضع سجوده بيده ثم
امرارها على وجهه وغيره من بدنه ويستحب فيه ايضا الطهارة من الحدث بل لا باس
بالتكبير للاخذ فيه والرفع منه وغير ذلك مما تقدم في سجود التلاوة وان كان لا
يشترط فيه شيء زايدا على حصول مسماه والله اعلم

الفصل السابع في التشهد

وهو واجب في الثنائية مرة وهي بعد رفع الراس من السجدة الاخيرة وفي الثلاثية
والرباعية مرتين الاولى بعد رفع الراس من السجدة الاخيرة في الركعة الثانية و
الثانية بعد رفع الراس منها في الركعة الاخيرة والواجب فيه من القول على الاقوى
الشهادتان ثم الصلوة على محمد وآله فيجزي في الشهادتين اَشْهَدُ اَنْ لَا اِلٰهَ اِلَّا
اللّٰهُ اَشْهَدُ اَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللّٰهِ وفي الصلوة على محمد وآله ما يتحقق به ذلك من غير فرق
بين المضمر والظاهر بلفظ على وعدمه الا ان الاحوط تعقيب وحده لا شريك له للاولى
وعطف الثانية بالواو ضاما الى الرسالة العبودية ومبدلا للظاهر بالمضمر فيقول

والوصل م

وأشهد أن محمداً عبده ورسوله كما ان الاحوط في كيفية الصلوة قول اللهم صل على محمد وال محمد نعم لا يجزي تبديل اشهد باعلم ونحوه بل لابد من ذكر الشهادتين بلفظهما المتعارف فيهما بل لابد من الكيفية المتعارفة في شهادة التوحيد والشهادة بالرسالة فلا يجزي غيرها وان افاد معناها وكذا لابد من الترتيب فيقدم التوحيد ثم الرسالة ثم الصلوة ومن اللفظ الصحيح الموافق للعربية كما في غيره من الاذكار والواجبات ولا يجزي الاخفات في ركوع او سجود ويجب الجلوس مطمئنا حال التشهد باي كيفية كان ولو اقعاء على الاكره ومن لا يستطيع اللغة العربية تعلم فان عجز ولو بالاتباع لغيره ونحوه او كان الوقت ضيقا اجزئته الترجمة وان علم البعض ترجم للباقي وان عجز عن الترجمة فالاولى الذكر قدره والاولى التحميد منه ان كان يحسنه والا سقط والجلوس قدره مع الاخطار بالبال واما المسنون فيه فهو الجلوس متوركا واشغال النظر في الحجر واضافة ما ورد من الزيادات فيهما حتى التحيات التي رواها ابو بصير في التشهد الاخير وافتتاح التشهد ببسم الله والحمد لله وخير الاسماء لله وتكرير الحمد بعد ختام التشهد الاول مرتين او ثلث بل وقول سبحان الله سبع مرات بل لا باس باضافة وتقبل شفاعته وارفع درجته في الدعاء للنبي صلى الله عليه وآله بعد الصلوة عليه في التشهد ويكفي من ابتدائهما بالحمد لله عما ذكر فيهما من الاقوال المندوبة والله اعلم

الفصل الثامن في التسليم

وهو واجب في الصلوة وجزء منها على الاصح ويتوقف التحليل منها عليه على الاقوى والاجتزاء باحدى صيغتيه وهي السلام علينا والسلام عليكم واما السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته فهي من توابع التشهد لا يحصل بها تحليل ولا تبطل الصلوة بتركها عمدا فضلا عن السهو لكن الاحوط المحافظة عليها كما ان الاحوط الجمع

١ وجوب جميع ذلك لا يخلو عن قوة ع

٢ الاحوط ترك الاقعاء ض ع — لكن الاحوط تركه مطلقا س

٣ بل الاحوط مبيزا ع — ظهر طبا

بين الصيغتين بعدها مقدما للصيغة الاولى مضيفا اليها وعلى عباد الله الصالحين والى الثانية ورحمة الله وبركاته وان كان الاصح عدم وجوب شيء من ذلك وانه يكفي قول السلام علينا والسلام عليكم وعلى كل حال فالاصح عدم اعتبار نية الخروج به بل لو نوى عدمه عمدا خرج به فضلا عن السهو وان كان الاحوط لزاستينافا الصلوة وليس للمنفرد ولا للامام ولا للمأموم قصد التحية به حقيقة والرد كذلك فلو فعل احدهم كذلك بطلت صلوته نعم لا باس باخطار المنفرد الملكين الكاتبين وغيرهما ممن يندرج في اللفظ والامام المأمومين مع ذلك والمأموم الامام مع ذلك بالبال على وجه يشبه الدعاء لهم دون التحية مع ان الاصح عدم وجوب ذلك وانه ليس عليه الا ذكر هذا اللفظ تعبدا ولابد من العربية والاعراب والهيئة في الصيغتين حتى لو جاء بالسلام منكرا لم يجز على الاصح ويجب تعلم نحو ما سمعته في التشهد كما انه يجب حالته الجلوس والطمانينة ويستحب فيه التورك ويزيد استحبابا ايما المنفرد والامام بتسليمه الى يمينه بمؤخر عينه او بانفه او غيرهما على وجه لا ينافي الاستقبال ويسلم المأموم بتسليمتين احدهما الى اليمين والاخرى الى اليسار ان كان في يساره احد من المأمومين والا اقتصر على تسليمة واحدة كالاولين والله اعلم

الفصل التاسع يجب الترتيب في افعال الصلوة على حسب ما عرفت

فمن صلى وقد قدم مؤخرا او اخر مقدما عمدا بطلت صلوته بل وكذا السهو اذا كان قد قدم ركنا اما اذا قدمه على غير الركن كما لو ركع قبل القراءة ناسيا فلا باس كما انه لا باس بتقديم غير الاركان بعضها على بعض سهوا ولكن يعود على ما يحصل به الترتيب مع امكانه وتصح صلوته

الفصل العاشر يجب الموالاة في افعال الصلوة

١ الاولى وجوب الزيادة الاولى في الاول ظهر طبا

وجوب الزيادتين لا يخلو عن قوة ض

بل وجوب زيادة وعلى عباد الله الصالحين وحدها ظهر خ

الاحوط عدم قصد خصوص الوجوب في الزيادات ق

في صورتي العود مع بقاء المحل وعدمه لا مع ... ق مد ظله

بمعنى عدم الفصل على وجه تنمحي صورتها بحيث يصح سلب الاسم عنها بل تبطل الصلوة بتركها بالمعنى المزبور عمدا وسهوا مع فرض حصول المحو فيهما وكذا تجب الموالاة في القرائة والتكبير والذكر والتسبيح بالنسبة الى الآيات والكلمات بل والحروف ومدار الجميع على المحو المزبور بالنسبة الى اسمائها فلا يقدح اختلاف في العرف نعم متى فعل ذلك عمدا بطلت صلوته وان كان سهوا فلا باس مع عدم فوات موالاة الصلوة بذلك لعدم بطلان الصلوة بنسيانه اصلا فضلا عن موالاته ولكن مع كونه في المحل يعيد ما يحصل به الموالاة اما اذا كان بحيث فاتت موالاة الصلوة به فقد عرفت الفساد ولو مع السهو وكذا اذا فاتت في نفس اذ به تكبيرة الاحرام استانف الصلوة من راس لانه بمنزلة نسيانها بل وكذا الكلام في التسليم المحلل فان فوات الموالاة فيه بمنزلة نسيانه ايضا فيجري عليه حكم ذلك بالنسبة الى صحة الصلوة والتنافي عمدا وسهوا او عمدا لا سهوا والله اعلم هذا كله في فوات الموالاة التي يحصل بسببها المحو اما اذا لم تكن كذلك بل فاتت الموالاة بمعنى المتابعة العرفية التي لا يقدح فيها التخلل في الجملة فالظاهر بطلان ما فاتت فيه من عمدا لا مع السهو فلا كما تعرفه انشاء الله في المبطلات ويلحق بهذا المقصد امور

الاول استحباب القنوت مرة في الفرايض اليومية عدا الجمعة جهرية كانت او اخفاتية بل الاحوط عدم تركه فيها ومحله قبل الركوع في الثانية على الاصح بعد الفراغ عن القراءة نعم لو نسيه فيه فعله بعد رفع الراس منه فان لم يذكره فيه فعله بعد الفراغ منها دون ما في احوال الصلوة وان ذكره فيها فان لم يذكره حال الانصراف فعله متى ذكره ولو طال الزمان لا يفعله في غير محله اذا تعمد تركه اما صلوة الجمعة فيستحب فيها قنوتان احدهما في الركعة الاولى قبل الركوع وثانيهما بعده في الركعة الثانية وكذا يستحب

في كل ركعة من ثانيته في المحل المزبور بل ووحدانية كالوتر قبل الركوع بعد القراءة بل هو في الاخير من المؤكد ولا يعتبر فيه قول مخصوص بل يكفي كلما تيسر من ذكر ودعاء وحمد وثناء بل يجزي البسملة مرة فضلا عن الثلث كالتسبيح من غير فرق بين المستعجل وغيره وحال التقية وعدمها نعم لا ريب في رجحان ما ورد عنهم من الادعية فيه بل والادعية التي في القران وكلمات الفرج خصوصا في الجمعة والوتر حتى سلام على المرسلين منها كما انه يستحب التطويل فيه ورفع اليدين تلقاء الوجه والاولى بسطهما جاعلا البطن الى السماء والظهر الى الارض مشغلا للنظر فيهما والتكبير عند ارادته رافعا لليدين على حسب ما سمعته سابقا ثم تضعهما ثم ترفعهما للقنوت والجهرية للامام والمنفرد بل والماموم وان كان الاولى له ذلك بحيث لا يسمعه الامام ويجوز الدعاء فيه وفي غيره بالفارسية وغيرها بمعنى عدم بطلان الصلوة بذلك وان لم يحصل وظيفة القنوت على الاظهر وكذا غيره من الاذكار المندوبة في الصلوة قلت تجوز فيها غير العربية الصحيحة **الثاني** استحباب التعقيب الذي هو ابلغ في طلب الرزق من الضرب في البلاد بعد الفراغ من الصلوة ولو نافلة على الاقوى وان كان في الفريضة آكد والمراد به الاشتغال بالدعاء بل وبالذكر بل كل قول حسن راجح شرعا بالذات من قران او دعاء او ثناء او تنزيه او غير ذلك متصلا بالفراغ منها على وجه لا ينافيه الاشتغال بشيء آخر كالصنعة ونحوها مما تذهب به هيئته عند المتشرعة التي هي المدار في السفر والحضر والاختيار والاضطرار او بلوغ في الفصل بينه وبين الصلوة وعدمه لا فرق بين ذلك بين المغرب وغيرها والاولى فيه الجلوس في مكانه الذي يصلي فيه مراعيا فيه حال الصلوة ولا يعتبر فيه قول

مخصوص

١ الاحوط تركها او قصد القرآنية فيه رق

٢ في جواز الدعاء بالفارسية وبالملحون مادة اشكال ض ره

٣ الا اذا كان فاحشا او مغيرا للمعنى والاحوط الترك مطلقا ظهرطبا

مخصوص كما عرفت ولكن افضله امور **منها** تسبيح الزهراء عليها السلام الذي ما
عبد الله بشيء من التمجيد افضل منه والا لنحله رسول الله ص فاطمة بل هو في كل يوم
في دبر كل صلوة احب الى الصادق من صلوة الف ركعة في كل يوم ولم يلزمه عبد فشقي
وما قاله عبد قبل ان يثني رجليه من المكتوبة الا غفر الله له واوجب له الجنة خصوصا
الغداة وخصوصا اذا اتبعه بلا اله الا الله والاستغفار والظاهر استحبابه في نفسه
وان لم يكن في التعقيب ثم هو مؤكد فيه وعند ارادة النوم لدفع الرؤيا السيئة
كما ان الظاهر عدم اختصاص التعقيب به في الفرائض بل هو مستحب بعد كل صلوة و
كيفيته اربع وثلثون تكبيرة ثم ثلث وثلثون تحميدة ثم ثلث وثلثون تسبيحة
ويجوز تقديم التسبيح على التحميد لكن الاولى ما ذكر ويستحب ان يكون بل كل تسبيح
بطين القبر وان كان مشويا بل السبحة منه يسبح بيد الرجل من غير ان يسبح ويكتب له ذلك
التسبيح وان كان غافلا والاولى اتخاذها بعدد التكبير في خيط ازرق وان كان
لا باس بغير ذلك ولو شك في شيء من التسبيح بنى في المشكوك فيه خاصة اذا كان في
محله والاولى له استيناف كما انه لو سهى فزاد على عدد التكبير مثلا دفع اليد عن الزائد
وبنى على الاربع وثلاثين والاولى البناء على تكبيرة[1] واحدة ثم استيناف ثلاث و
ثلثين والاولى البناء تكبيرة وكذا التحميد اما التسبيح فلا باس بزيادته سهوا او على
كل حال فنقصانه مفوت لما ترتب عليه كما ان فضله بما انا في هيئته كذلك
ومنها التكبيرات الثلاث بعد التسليم رافعا بها يديه على هيئة غيرها من التكبيرات
ومنها قول لا اله الا الله وحده وحده انجز وعده ونصر عبده واعز جنده
وغلب الاحزاب وحده فله الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير

[1] فيه نظر والاظهر بمقتضى خبر الاحتجاج البناء على ثلث وثلثين والاتيان بواحدة وفي التحميد على اثنين وثلثين والاتيان بواحدة طا

او يقول الله اكبر لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت
وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير لا اله الا الله وحده لا
وحده صدق وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده اللهم اهدني لما
اختلف فيه من الحق باذنك انك تهدي من تشاء الى صراط مستقيم بل لا
باس بالعمل بهما **ومنها** لعن اربعة رجال واربع من النساء وبني امية **ومنها**
دعاء الكرب شيبة الذي علمه اياه رسول الله وهو اللهم اهدني من عندك و
افض علي من فضلك وانشر علي من رحمتك وانزل علي من بركاتك **ومنها**
قول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر مائة مرة او ثلثين ومنها
دعاء الحفظ من النسيان **ومنها** قول اللهم صل على محمد وآل محمد واجرني
من النار وارزقني الجنة وزوجني من الحور العين **ومنها** قراءة آية الكرسي
والفاتحة وآية شهد الله انه لا اله الا هو الخ وآية قل اللهم مالك الملك
الخ **ومنها** قول اعوذ بوجهك الكريم وعزتك التي لا ترام وقدرتك التي
لا يمتنع منها شيء من شر الدنيا والآخرة ومن شر الاوجاع كلها ولا حول و
لا قوة الا بالله العلي العظيم **ومنها** الاقرار بالنبي والائمة[7] واحدا الى غير ذلك
مما تضمنته الكتب المعدة لذلك خصوصا بحار الانوار للمجلسي ره وغيره من كتب
علمائنا رضوان الله عليهم **الثالث** تختص المرأة باستحباب التزين بالحلى
والخضاب والاخفات في قولها والجمع بين قدميها في حال القيام وضم ثدييها الى
صدرها بيديها حال الرضا ووضع يديها على فخذيها حال الركوع غير رادة ركبتيها
الى وراءه والبدأة للسجود بالقعود والتضمم حال الذيل وتكون لاطئة بالارض غير متجافية

[7] واحدا

كما انها اذا ارادت القيام تنسل انسلالا واذا ارادت السجود تجلس له معتدلة و
التربع في جلوسها مط بخلاف الرجل فانك قد عرفت استحباب التورك فيه مطلقا
الا في الجلوس من القيام **المقصد الثاني** في مبطلاتها مضافا الى ما عرفته
سابقا وهو امور **احدها** الحدث الاصغر والاكبر فانه مبطل لها اين ما وقع فيها
ولو عند الميم من التسليم على الاصح عمدا او نسيانا او سبقا في غير ما عرفته من المسلوس
والمبطون والمستحاضة من دون فرق بين من دخل فيها بتيمم فاحدث سهوا ثم
اصاب الماء وبين غيره على الاصح وبين من احدث لنسيان التسليم مثلا وغيره
ثانيها تعمد التكفير في الصلوة تادبا وخضوعا لغير تقية اما اذا كان سهوا
فالاحوط الاستيناف وان كان الاقوى عدمه كما انه لا باس به حال التقية
بل لو تركه حالها امكن البطلان لكن الاقوى خلافه فيه نعم ينبغي المحافظة على هيئة المتعارف
عندهم دون غيرها والمراد به وضع احدى اليدين على الاخرى نحو ما يصنعه غيرنا
من غير فرق بين كونه فوق السرة او تحتها او وجود الحائل بين الموضوع والموضوع
عليه وعدمه بل ولا بين وضع الكف على الكف والذراع والعضد بل الظ تحققه
بوضع الذراع على الذراع نعم الظ الاقتصار على ما يسمى تكفيرا وخضوعا لا
مطلق الوضع وان كان لغرض كالحك ونحوه والاحوط اجتنابه حتى في حال
الجلوس وان لم يكن متعارفا بين من شرعه الا حال القيام **ثالثها** الالتفات
بالكل الى الخلف والى اليمين او الى الشمال بل وما بينهما على وجه يخرج به عن
الاستقبال فان تعمد ذلك كان مبطلا للصلوة بل الاقوى ذلك في الالتفات
بالوجه الى الخلف مع فرض امكانه ولو بحرف البدن على وجه لا يخرج به عن الاستقبال

على الاحوط ولكن الاقوى عدم البطلان اذا كان بعد نسيان التسليم ظهـ طبا

على الاحوط ظهـ ع

الاحوط في ذلك الوضوء والبناء على ما مضى من صلوته ثم الاعادة ق

في الابطال بغير الالتفات الى الخلف في غير حال الاشتغال بالافعال اشكال كما في الالتفات بالوجه الى اليمين مطلقا وان كان الاحوط ذلك [illegible]

نعم لا يبطلها الالتفات بالوجه يمينا وشمالا مع بقاء البدن مستقبلا الا انه مكروه
بل الاحوط اجتنابه وخصوصا الطويل منه وخصوصا المقارن لبعض افعال
الصلوة وخصوصا الاركان منها وخصوصا تكبيرة الاحرام وان كان الاقوى
الصحة مط كما ان الاقوى البطلان مع السهو او القسر لو بمرور شخص ونحوه فيما
عرفت ابطاله لو بالعمد الا مع الالتفات بما لا يخرج به عن المشرق والمغرب وان كان
بالكل **رابعها** تعمد الكلام ولو بحرفين مهملين حصل ثانيهما من اشباع حركة
اولهما او حرف مفهم بذاته كق ول فانه مبطل للصلوة بخلاف ما لو وقع سهوا او
لو لزعم كمال الصلوة وبخلاف غير المفهم كذلك وان فهم بالقرائن ما لم يكن قد اتصل
باقوال الصلوة فافسدها بل الظاهر عدم البطلان بحروف المعاني مثل ل وب و
كما انه لا بطلان بمد حرف المد واللين وان زاد فيه ولا بصوت التنحنح والنفخ والانين
والتاوه ونحوها نعم يبطلها حكاية اسماء هذه الاصوات حتى اه الا اذا كان خوفا
من الله سبحانه وان لم يذكر متعلقها نحو من ذنوبي وشبهها مع ان الاحوط اجتنابه
ما لم يكن في ضمن دعاء او مناجاة هذا كله في كلام الادميين اما ما كان قرانا
غير ما يوجب السجود وغير القران بين السورتين او ذكرا او دعاء بغير المحرم فلا باس به
وان فعل للدلالة على امر من الامور باتيانه في غير محله او بعلو الصوت فيه او
غير ذلك لا على ان يستعمله فيه فانه يبطله على الاصح بل لو قصد الامرين معا
على ان يكون ما مدلولين له يتجه البطلان كما يتجه لو كان محرما كالدعاء على مؤمن ظلما
وان كان جاهلا نعم لا باس بالجهل بالموضوع كما لو زعم كافرا وهو مؤمن وكذا
تبطل على الاقوى لو تكلم بالمشترك مثلا من القران من غير تشخيص للقرائنة اما اذا

الاحوط الحاقه ذلك بالعمد [illegible]

قد عرفت كون القران مكروها ظهـ طبا

كان مختصا فالاحوط اجتنابه اذا لم يات به بعنوان انه حكاية قران بل يتجه البطلان فيما اتفق جريانه على لسان شخص مع عدم علمه بالقران والظاهر ان السلام اذا كان تحية من الكلام فيجري فيه الحكم المزبور وكذا غيره من الفاظ التحية التي لم يقصد فيها الدعائية والقرانية نحو صبحك الله بخير وادخلوها بسلام وفي امان الله وغير ذلك وكذا تسليم الصلوة نعم لا باس بما كان منه دعاء وقرانا كما انه لا باس برد سلام التحية بل هو واجب وان كان التحية بغير الصيغة القرانية نعم لا بطلان مع الترك حتى لو اشتغل بالضد من قرائة ونحوها في الاصح وانما عليه الاثم خاصة لكن يجب الرد بالمثل وان كان مخالفا للصيغة القرانية بل الاحوط مراعات المماثلة في الصيغ الاربع في التنكير والتعريف والافراد والجمع وان كان وجوب ذلك لا يخلو من منع خصوصا اذا كان الجواب بالصيغة القرانية ولو كان سلام التحية ملحونا او بصيغة عليكم السلام وجب الرد بغير الملحون وبتقديم السلام و الاحوط ملاحظة الدعائية حينئذ مع ذلك واحوط منه استيناف الصلوة من راس وكذا لو سلم وقد افسد استحبابه برياء ونحوه او كان صبيا مميزا او امرأة اجنبية او رجلا كذلك على امرأة تصلي ولو قام الغير بالرد لم يجز ذلك للمصلي على الاقوى وفي قيام الصبي وان كان مميزا منع ويجب اسماع الرد فيها ولو تقديرا كما في غيرها نعم لا ينبغي المبالغة في رفع الصوت وكذا يجب الفورية فيه على الوجه المتعارف فلو ردّه متراخيا بطل صلوته ولو كانت التحية بغير لفظ السلام كالصباح والمسا بالخير لم يجب الرد على الاصح والاحوط الرد مع قصد الدعاء ونحوه ولا باس بالحمد عند العطاس كما في غير الصلوة بل الاقوى استحبابه

في الصحة اشكال اذا اشتغل بالصلوة ما دام متمكنا من الرد

يجوز التقديم محل تامل فلا يترك الاحتياط اما بقصد الدعائية واما باستيناف الصلوة بعد الاتمام

فيه اشكال

الاحوط الرد بقصد الدعاء او القران

الاحوط اجتنابه فيه مع الجاهل واستيناف الصلوة

تشميت العاطس كذلك والاحوط خلافه **خامسها** القهقهة ولو اضطرارا نعم لا باس بالسهو منها كما لا باس بعمد التبسم الذي هو مقابلها والمراد بها الضحك المشتمل على الصوت والمد والترجيع فيه بل مطلق الصوت على الاحوط بل الاقوى البطلان بالضحك المشتمل عليه تقديرا لكن منع نفسه عنه الا انه قد امتلاء جوفه ضحكا واحمر وجهه وارتعش مثلا **سادسها** تعمد البكاء بالصوت لفوات امر دنيوي او طلبه على الاقوى بخلاف ما كان منه للسهو عن الصلوة او غير مشتمل على صوت او على امر اخروي فانه غير مبطل وان كان الاحوط الاستيناف في الوسط كما ان الاحوط ذلك فيمن غلبه البكاء فيه ايضا بل هو الاقوى **سابعها** كل فعل ماح لها مذهب لصورتها على وجه يصح سلب الاسم عنها وان كان قليلا كالوثبة والصفقة لعبا والعطفة هزوا ونحوها فانه مبطل لها عمدا او سهوا بخلاف غير الماحي وان كان كثيرا كحركة الاصابع ونحوها من العبث الذي لا يمحو صورتها ولا يفوت موالاة افعالها اما اذا كان الفعل مفوتا للموالاة فيها بمعنى المتابعة العرفية غير ماح للصورة فهو مبطل مع العمد دون السهو على الاقوى بخلاف ما لا ينافي المتابعة العرفية فان عمده غير قادح فيها فضلا عن سهوه وبذلك ظهر الحكم في السكوت الطويل والفعل القليل والكثير وغيرها مما لم يرد او ورد من الاشارة باليد او غيرها لنداء احد وقتل الحية والعقرب وحمل الطفل ووضعه وضمه وارضاعه عند بكائه وعد الاستغفار في الوتر بالسبحة ونحوها وعد الركعات بالحصى ومناولة الشيخ العصى والجهر بالذكر والقران للاعلام وغير ذلك مما هو مناف للموالاة وان كان كثيرا ولا ماح للصورة نعم الظاهر البطلان بالسجدة فيها عمدا او سهوا او

فيه اشكال ظم ق

فيه اشكال فلا يترك الاحتياط ض ره ظم طبا

فيه اشكال ظم ع

الاقوى عدم البطلان في طلبه من الله خصوصا اذا كان المطلوب من الامور الراجحة شرعا ظم طبا

على كل حال **ثامنها** الاكل والشرب وان كانا قليلين نعم لا باس بابتلاء السكر
المذاب وبقايا الطعام في الفم ونحو ذلك مما هو غير ماح للصورة ولا مفوت للموالاة
وهما كغيرهما في ابطال الماحي منها عمدا وسهوا والمفوت للموالاة غير الماحي عمدا
لا سهوا ولا فرق في جميع ما ذكرنا من المبطلات بين النافلة والفريضة نعم يستثنى
من ذلك العطشان المتشاغل بالدعاء في الوتر وقد نوى الصوم في صبيحة تلك الليلة
ويخشى مفاجاة الفجر وكان الماء امامه محتاج الى خطوتين او ثلثة فانه يجوز
له التخطي المزبور والشرب حتى يروى وان طال زمانه اذا لم يفعل غير ذلك من منافيات
الصلوة حتى اذا اراد العود الى مكانه رجع القهقرى لئلا يستدبر القبلة نعم الاقوى
الحاق غير حال الدعاء من احوال الوتر بل قوى الحاق مطلق النافلة بل الا ان الاحوط
بل الاقوى الاقتصار على خصوص شرب الماء دون الاكل وان قل زمانه بل ودون
شرب غير الماء بل الظاهر انه لا يتعدى عنه الى جنب التنبالك على الوجه المعلوم بناء
على منافاته للصلوة كما هو الاقوى والله اعلم **تاسعها** تعمد قول امين بعد تمام
الفاتحة لغير تقية على الاقوى بل هو كذلك وان لم يقصد بها بقصد غيرها من الندب
على الاقوى من غير فرق في القول بين ان يكون سرا او جهرا للامام او المأموم اما الساهي فلا باس
كما لا باس مع التقية بل قد يجب وان كان لو تركها ح اثم وصحت صلوته على الاصح
كما ان الاصح صحتها مع قولها في غير المقام المزبور بقصد الدعاء وان كان الاحوط
خلافه **عاشرها** الشك في عدد غير الرباعية من الفرائض والاوليين منها
كما ستسمعه في محله انشاء الله **حادي عشرها** زيادة جزء فيها او نقصانه كما عرفته
وتعرفه ايضا واما القران بين السورتين في الفريضة بعد الفاتحة فالاقوى عدمها

كراهته وان كان الاحوط اجتنابه وكذا عقص الرجل شعر راسه على الاصح ويكره فيها
ايضا مضافا الى ما سمعته سابقا نفخ موضع السجود والعبث والبصاق وفرقعة الاصابع
والتمطي والتثاؤب الاختياري والتأوه والانين ومدافعة البول والغائط كما
تقدم ما لم يصل الى الضرر فيحرم حينئذ وان كان الاقوى صحة الصلوة معه
ح ولا يجوز قطع الفريضة اختيارا بل الاحوط ذلك في النافلة ايضا وان كان
الاقوى الجواز كما ان الفريضة تقطع للخوف على نفسه او نفس محترمة او على
او مال المعتد به ونحو ذلك بل قد يجب قطعها في بعض هذه الاحوال بل الاحوط
له استينافها من راس لو عصى فلم يقطعها بل هو الاقوى فيما اذا وجب قطعها
للضرر الذي لا يجوز تحمله مع امكان دفعه في النفس او في غيرها والله اعلم **المقصد**
الرابع في صلوة الايات وفيه مباحث **المبحث الاول** في السبب
هو كسوف الشمس وخسوف القمر ولو بعضهما وان لم يحصل منهما خوف والزلزلة
وغير المعتاد من الرياح الاسود او الاحمر او الاصفر والظلمة الشديدة والصاعقة
والصيحة والهدة والنار التي تظهر في السماء وغ ذلك من الايات المخوفة عند
غالب الناس فيما وتر كانت او ارضية كالخسف ونحوه على الاصح نعم لا عبرة بغير
المخوف من الايات ولا بخوف النادر ولا بانكساف احد النيرين ببعض الكواكب الذي
لا يظهر الا لاوحدي الناس وان اخاف كانكساف بعض الكواكب كلك بخلاف ما
اذا انكسفت على وجه من شانه ان يحصل لعامة الناس الخوف منه فانه يجب الصلوة
ح ولو حصل مانع من غيم ونحوه فاخبر الرصدي بكسوف او خسوف ووقته ومقداره
مكثه فالاحوط الصلوة خصوصا مع التعدد والعدالة وان كان الاقوى عدم

الوجوب الا مع الطمانينة بالصدق ولو من استقراء ما وقع لهم من ذلك

المبحث الثانى

وقت اداء صلوة الكسوفين الى تمام الانجلاء على الاصح وكذا كل ايٓة يسع وقتها الصلوة والاحوط نية الاداء فى الاول قبل الاخذ فى الانجلاء والقربة المطلقة فى غيره ويدرك وقت الفرض بادراك ركعة كما فى اليومية اما اذا لم يسع كالزلزلة غالبا والهدة والصيحة فتجب الصلوة حال الاية فان عصى ففى غيره طول العمر والكل اداء وبذلك كانت هذه وما شابهها من ذوات الاسباب لا الاوقات بخلاف الاولى نعم الاقوى بل لظ ذلك فى الكسوفين اذا اتفق قصور وقتهما عن اداء الفعل بل عن الركعة وان كان خلاف المش فتجب الصلوة ح عند حصول السبب نحو غيرها من ذوات الاسباب فهى وقتيه فى حال وسببية فى اخر وكذا غيرها من ايٓات الذى يتسع وقته غالبا اذا اتفق قصوره او لم يعلم به المكلف حتى قصر وقتها عن الركعة ومن لم يعلم بالكسوف حتى خرج الوقت الذى هو تمام الانجلاء عندنا ولم يكن القرص محترقا كله لم يجب القضا على الاقوى وكذا غيره من الايٓات ذوات الاوقات اما اذا علم واهمل ولو نسيانا على الاصح او كان القرص محترقا وجب القضا وكذا من انكشف له فساد صلوته بعد خروج الوقت بل وكذا تجب الصلوة لغير الموقت من الايٓات اذا اهمل صلوته بعد العلم ولو نسيانا اما اذا لم يعلم حتى مضى زمان الاتصال بالاية عرفا فالاقوى عدم الوجوب والاحوط الصلوة ويختص الوجوب بمن فى بلد الاية فلا تجب على غيره نعم تقوى الحاق المتصل بذلك المكان مما يعد معه كالمكان الواحد

المبحث الثالث

اذا حصل الكسوف مثلا فى وقت فريضة يومية حاضرة واتسع وقتهما معا كان مخيرا فى الاتيان بايهما شاء على الاصح ولو شرع فى صلوة الكسوف

الاحوط هنا الشاذ به ان يقصد الفعل الصلوة من اول الوقت الى ان يحصل اليقين بتمام الانجلاء

اذا كان ذلك بعد استقرار الوجوب بادراك تمام الصلوة فى الوقت مع تحقق سائر شرائط الوجوب

هذا الاحتياط لا يترك

بل الاحوط

بل لا يبعد ان يكونا كالكسوفين وان وجبت المسارعة الى الصلوة قبل الانجلاء وكذا حال سائر الايٓات التى يمتد وقتها

الاحوط فيما عدا الكسوفين القضا بل الاحوط ان لا ينوى القضا بل القربة المطلقة

لا يترك هذا الاحتياط

فظهر له ضيق وقت الاجزاء لليومية على وجه يخشى فوات اليومية اذا اتم صلوة الكسوف الذى يعرض سعة وقته قطع وصلى اليومية ثم عاد الى صلوة الكسوف من محل القطع بشرط ان لا يقع منه مناف غير الفصل المزبور بل الاقوى جواز ذلك او رجحانه لادراك وقت الفضيلة لليومية فضلا عن الاجزاء وان كان الاحوط خلافه بل الاقوى ان له الشروع فى صلوة الكسوف حال عدم علمه بسعة الوقت لها ولليومية ومتى خاف الفوات قطع وصلى الفريضة ثم بنى على صلوته بل هو كذلك مع علمه بضيق الوقت لهما فيشرع فى صلوة الكسوف محافظة على اتصال الصلوة به ثم يقطع ويصلى الفريضة ثم يبنى على صلوته من محل القطع لكن الاحوط له فى هذا وفى سابقه استيناف صلوة الكسوف بعد ذلك ولا فرق فى هذه الاحكام بين الوقتية من صلوة الايات وذات السبب منها نعم يجب فعلها فورا وبذلك تقدم على اليومية مع السعة كما انه لو ضاق وقت الكسوف واتسع وقت اليومية قدمها عليها بل يقطعها لو كان قد ظهر له فى الاثناء ذلك وان كان اذا لم يفعل اثم وصحت صلوته كما انه كذلك لو اشتغل بالكسوف الذى قد استقر وجوبه لسعة وقته ولم يفعله فى وقت ضيق اليومية والله اعلم

المبحث الرابع

هى ركعتان فى كل واحدة منهما خمس ركوعات فيكون المجموع عشرة وتفصيل ذلك بان يحرم مقارنا للنية كما فى الفريضة ثم يقرء الحمد والسورة ثم يركع ثم يرفع راسه ثم يقرء الحمد والسورة كذلك حتى يتم خمسا على هذا الترتيب ثم يسجد سجدتين ثم يقوم ويفعل ثانيا كما فعل اولا ثم يتشهد ويسلم فاذا فعل ذلك محافظا على ما عرف وجوبه فى الفريضة من الشرائط وغيرها تمت صلوته وبنت

بل الاقوى عدم جواز الشروع فى صلوة الايات عند خوف فوت الفريضة لا يخلو عن قوة

لا يخلو عن قوة

عدم جواز الشروع فى صلوة الايات عند خوف فوت الفريضة لا يخلو عن قوة فضلا عما لو علم بضيق الوقت للفريضة

الاقوى جواز الشروع مع العلم بالضيق فضلا عن خوف وان كان الاحوط عدم الشروع

الاحوط اعادة اليومية فى الفرض الاول وصلوة الكسوف فى الثانى

ذمته ولا فرق فی الصورة بین کونها متحدة فی الجمیع او متغایرة نعم یجب تفریق
سورة واحدة علی کل رکعة فیقرء فی کل قیام ایة او بعض ایة بعد قراءة الفاتحة فی
القیام الاول فیکون مجموع قرائته فی الرکعتین الفاتحة مرتین والسورة کذلک ولا
یجوز الاقتصار علی بعض سورة فی تمام الرکعة والاحوط بل الاقوی وجوب القراءة
علیه من حیث نقص کما ان الاحوط والاقوی عدم مشروعیة الفاتحة له نعم اذا
اکمل السورة ولو فی القیام الثانی وجب علیه الفاتحة فی القیام الثالث ثم سورة او
بعضها وهکذا کلما رکع عن تمام سورة بل رکع عن بعضها فانه یقرء من حیث قطع
ولا یعید الحمد کما عرفت نعم لو رکع الرکوع الخامس عن بعض سورة فسجد ثم قام للثانیة
فالاقوی وجوب الحمد ثم القراءة من حیث قطع وقد ظهر من ذلک انه لا اشکال
فی القران فیها بل الاقوی جوازه فی القیام الواحد کما سمعته فی الفریضة فان الظ
اتحادها معها فیما عدا ما عرفت وتعرف مما تختص به فی جمیع ما قدمناه فی الفریضة
من واجب وندب فی القیام والقعود والرکوع والسجود وفی الشرائط واحکام السهو
والشک فی الزیادة والنقیصة بالنسبة الی الرکعات وغیرها فلا یجوز صلوتها
علی الراحلة اختیارا علی الاصح والرکوعات الزائدة هنا ارکان ایضا تبطل الصلوة
بزیادتها ونقصها عمدا او سهوا وکذا القیام المتصل بها علی نحو ما تقدم فی الفریضة
فلو شک فی عدد رکعاتها بطلت کما فی کل فریضة ثنائیة فانها منها وان اشتملت
رکعتها علی خمس رکوعات اما الشک فی رکوعها فهو کالفریضة یاتی به ما دام فی
المحل ویمضی ان خرج عنه ولا تبطل صلوته بذلک الا اذا بان له بعد ذلک النقصان
او رجع الشک فی ذلک الی الشک فی الرکعات کما اذا لم یعلم انه الخامس فیکون اخر الرکعة

الاحوط ترک القران هنا فی القیام الواحد وقد مر ان وجوب الاجتناب عن القران فی الفرایض الیومیة لا یخ عن قوة ضره کما ان المنع عن ذلک ظ ره

الاولی او السادس فیکون اول الرکعة الثانیة ویستحب فیها الجماعة اداء وقضاء
مع احتراق القرص وعدمه لکن اسلم صورها ان یدرک المأموم الامام قبل الرکوع
الاول او فیه فی الرکعة الاولی او الثانیة فیجعلها اولی له وینفرد عن الامام فی محل
الفارق ویتم صلوته منفردا وان کان الاقوی جواز غیر ذلک ایضا کما ذکرنا فی
کتابنا الکبیر الا ان الاحوط ترکه ویتحمل الامام فیها عن المأموم القراءة خاصة کما فی
الفریضة دون غیرها من الافعال والاقوال ویستحب فیها ایضا قبل کل رکوع ثان
بعد القراءة قنوت فیکون المجموع فی الرکعتین خمس قنوتات ویجوز الاجتزاء بقنوتین
احدهما قبل الرکوع الخامس وثانیهما قبل العاشر بل یجوز الاقتصار علی الاخیر منهما
وان یکبر عند کل هوی للرکوع وکل رفع منه الا فی الرفع الخامس والعاشر فانه یقول
سمع الله لمن حمده ویستحب فیها التطویل خصوصا لکسوف الشمس وقراءة السور الطوال
کیس والروم والکهف ونحوها واکمال السورة فی کل قیام والمساواة تقریبا بین القراءة
وکل من القنوت والرکوع والسجود فی التطویل والجهر بالقراءة فیها لیلا او نهارا حتی
کسوف الشمس علی الاصح وکونها فی المساجد بل فی رحبها **المبحث الخامس** صلوة
الایات بعد حصول سببها واجبة علی کل مکلف حرا وعبدا حاضرا ومسافرا اعمی او
بصیرا رجلا او امراة الا الحائض والنفساء فانه لا یجب علیهما ما فات الوقت منها اداء ولا
قضاء اما غیرها فالاحوط لهما فعلها بعد الطهارة وان کان الاقوی عدم الوجوب

المقصد الخامس فی حکم الخلل وفیه مباحث

المبحث الاول اعلم
قد عرفت ما یتعلق بالشرائط منه وان من اخل بالطهارة من الحدث منها بطلت صلوته
مع العلم والجهل والعمد والسهو بخلاف الطهارة من الخبث فانک قد عرفت تفصیل

بل لا یخ عن قوة ضره ظ ره

محل تامل ظ ره

هذا الاحتیاط لا یترک ضره

الخالل فيها كما عرفته في غيره من الشرائط اما ما يتعلق بالصلوة منه فقد عرفت ايضا ان كل من اخل بشيء من واجباتها عمدا بطلت صلوته ولو حركة من قرائتها واذكارها الواجبة مع العلم بالحكم وبدونه وكذا من زاد فيها جزءا في ابتداء النية بل وفي الاثناء من غير فرق بين القول والفعل في ذلك ولا بين الموافق لاجزائها والمخالف بل الاقوى البطلان لو زاد فيها كان بعنوان الندب كما لو سجد فيها سجدة واحدة او قنت في جميع ركعاتها او تشهد كك نعم لا باس بما ياتي به من القرائة والذكر في الاثناء لا بعنوان انه منها ما لم يحصل به المحو للصورة وكذا غير المبطل ولا مستلزم من الفعل القليل الذي عرفته فيما سبق كما انه لا باس بزيادة غير الركن ونقصانه فيها سهوا وان خرج عن المحل بخلاف الركن فان زيادته في غير الجماعة ونقصه حتى يخرج عن المحل مبطل نعم يتدارك الناقص ان ذكره في محله ويعيد ما فعله سابقا مما هو مترتب عليه بعده كمن نسي القرائة او الذكر او بعضهما او الترتيب فيهما او اعرابهما او القيام فيهما او الطمانينة فيه او غير ذلك مما يجب فيهما عدا الجهر والاخفات فان الظ عدم وجوب تلافيهما فيهما وذكر قبل ان يصل الى حد الراكع او الذكر في الركوع او الطمانينة فيه على الاقوى وذكر قبل ان يدخل في السجود او الذكر في السجود او الطمانينة فيه او وضع احد المساجد حاله وذكر قبل ان يخرج عن مسمى السجود الثاني والسجدة الواحدة وذكر قبل الوصول الى حد الراكع او قبل التسليم في السجدة الاخيرة او التشهد او بعضه او الترتيب فيه او اعرابه او الطمانينة فيه وذكر قبل الوصول الى حد الراكع او قبل التسليم في التشهد الاخير او التسليم وذكره قبل حصول ما يبطل الصلوة عمدا او سهوا فان لم يتدارك ما ذكرناه ح بطلت صلوته نعم لو لم يذكر شيئا منها الا بعد الخروج عن المحل المزبور لم يتدارك بعد ذلك وكانت صلوته صحيحة الا

السجدة والتشهد او بعضه فانه يقضيهما بعد الفراغ من الصلوة واما الركن فان نسيه ولم يتذكره الا بعد ان صار في ركن اخر او بعد صدور ما يبطل الصلوة عمدا او سهوا في السجدتين الاخيرتين بطلت صلوته كمن نسي النية حتى كبر او التكبير حتى ركع او الركوع حتى سجد او السجدتين حتى ركع او حتى سلم وصدر منه ما يبطل الصلوة عمدا او سهوا والا تداركه ثم يعيد ما فعله سابقا مما هو مترتب عليه بعده وكانت صلوته صحيحة لكن الاحوط في صورة نسيان السجدتين حتى سلم الاعادة وان لم يكن صدر منه المبطل والتدارك للنية او التكبير لو كان هو المنسي بمعنى استيناف الصلوة من راس ولو ترك سجدتين وشك في انهما من ركعة او ركعتين اعاد الصلوة احتياطا بعد الاتمام وقضائهما كما لو شك في ذلك بعد الفراغ ولو علم انهما من ركعتين قضاهما وان كانتا الاولتين على الاصح ولو دخل في التشهد مثلا وعلم انه قد فاته ركوع او قرائة مثلا او ركوع او سجدة اتم صلوته واحتاط بالاعادة في الاول والثاني بعد قضاء السجدة وكذا بعد الفراغ ولو علم فوات سجدتين مثلا او قرائة قبل ان يدخل في الركوع تلافاهما واحتاط باعادة الصلوة من راس ولو نسي الركعة الاخيرة مثلا فذكرها بعد التشهد قبل التسليم قام واتى بها ولو ذكرها بعد التسليم قبل فعل ما يبطل سهوا قام واتم ولو ذكرها بعده استانف الصلوة من راس من غير فرق بين الرباعية وغيرها والركعة والازيد وكذا استانف لو زاد ركعة قبل التسليم بعد التشهد وقبله جلس بمقداره اولا

المبحث الثاني

في الشك وفيه مسائل **الاولى** من شك في الصلوة فلم يدر انه صلى ام لا فان كان ذلك بعده مضى الوقت لم يلتفت والافعل ولو لم يبق الا مقدار اختصاص

الاخيرة اقتصر عليها وفي تنزيل ادراك مقدار الركعة هنا منزلة تمام الوقت وجهان اما الاقل فالاقوى كونه بمنزلة الخروج والظان الظن هنا كالشك في الحكم **المسئلة الثامنة** لا يلتفت الى الشك في شيء منها بعد الفراغ من غير فرق بين الركن وغيره من الافعال بل يبني على وقوع الفعل ما لم يكن ذلك مفسدا فيبني على عدمه ولو كثر شكه في فعل خاص في الفريضة كان كثير الشك فيه دون غيره على الاقوى بل وكذا لو كان كثيره مما لا حكم له كالشك بعد تجاوز المحل مثلا بل وكذا لو كان كثيره في غير الصلوة دونها وعلى كل حال فالمرجع فيه العرف ولا يجب عليه ضبط الصلوة بالحصى او القلم او نحوهما وان كان هو الاحوط وكذا لا عبرة بشك المأموم في عدد الركعات مع ضبط الامام وان لم يحصل منه ظن بالعكس وان كان المأموم فاسقا او امرأة بل يرجع الشاك منهما دون الظان على الاقوى فضلا عن المتيقن الى الضابط وان كان ضبطه بطريق الظن لا القطع على الاقوى وحكم المأموم والامام في السهو بغير ذلك حكم المنفرد على الاقوى فان لم يكن احدهما ضابطا عمل كل منهما بما يقتضيه الشك مع اتفاقهما في الشك اما مع اختلافهما كما لو كان المأموم شاكا بين الثلاث والاربع والامام بين الاثنين والاربع فان جمع بين شكيهما رابطة كما لو شك الامام بين الاثنين والثلث والمأموم بين الثلث والاربع او بالعكس رجعا اليها واتما الصلوة والا تعين الانفراد كما لو كان شاك احدهما بين الاثنين والثلث والاخر بين الاربع والخمس والاحوط استيناف الصلوة في الاولى وكذا لا حكم للشك في عدد الركعات الاحتياط وعدد سجدتي السهو بل يبني على الاكثر ما لم يكن مفسدا والا بني على الاقل والشاك في النافلة مخير بين البناء على الاقل والافضل

له الاول ولو عرض وصف النفل للفرض او بالعكس فالمناط بقاء حكم الشك على الاول كما ان المناط مساوات النافلة للفريضة في الشك في الفعل وفي تدارك المنسي في المحل وعدمه بعده والاحوط استينافها بزيادة الركن بل هو الاقوى في النقصان نعم لا قضاء للسجدة والتشهد فيها ولا سجود السهو لما يوجبه **المسئلة التاسعة** من شك في شيء من افعال الصلوة وقد دخل في غيره مما هو مترتب عليه وان كان مندوبا لم يلتفت كما انه يأتي به اذا لم يدخل من غير فرق بين الاولتين والاخيرتين على الاصح كما ان الاصح ارادة مطلق الغير المترتب على الاول حتى السورة بالنسبة الى الفاتحة فلا يلتفت الى الشك فيها وهو اخذ في السورة بل ولا الى اول السورة وهو في اخرها بل ولا الى الاية وهو في الاية المتأخرة بل ولا الى اولها وهو في اخرها ولا الى السورة وهو في القنوت ولا الى الركوع او الانتصاب منه وهو في الهوي للسجود ولا الى السجود وهو قائم او في التشهد نعم الاقوى وجوب تدارك السجود اذا شك فيه وهو اخذ في القيام وفي الحاق التشهد به في التدارك وجه الا ان الاقوى خلافه اما اذا كان الشك في الشيء قبل الدخول في الغير المزبور فالواجب عليه الاتيان فلو تركه بطلت صلوته كما لو تداركه بعد الدخول في الغير كذلك والاقوى جريان ذلك في غير صلوة المختار فمن كان فرضه الجلوس مثلا وقد شك حاله وقت كونه بدلا عن القيام في انه هل سجد ام لا او تشهد ام لا لم يلتفت على الاقوى ولو شك في صحة الواقع وفساده لا في اصل الوقوع فالاقوى عدم الالتفات وان كان في المحل لكن الاحتياط لا ينبغي تركه هنا ولو باتمام الصلوة ثم استينافها من راس كما لا ينبغي تركه في كل ما شك فيه ولم يدخل في فعل اخر مستقل عنه كالقرائة

الاقوى الحاق هذا الشك بالشك في اصل الوقوع بل هو منه ض ره

الاقوى رجوع الظان ايضا الى المتيقن وعدم رجوع الشاك الى الظان اذا لم يحصل له الظن ظهر طبا مد ظله

هذا الاحتياط لا يترك اذا لم يحصل له الظن بالرابطة ظهر طبا

الحكم في السجدتين لا يخلو عن اشكال ولا يبعد البناء على الاقل لكن الاحتياط لا يترك بالاعادة بعد الاتمام ض ره

والركوع والسجود والتشهد والقيام والتسليم ونحو ذلك وان كان الاقوى ما
عرفت ولو كان الشك في التسليم لم يلتفت اذا كان قد دخل فيما هو مترتب على الفراغ
من التعقيب ونحوه او في بعض المنافيات ونحو ذلك مما لا يفعله المسلم الا بعد الفراغ
كان المأموم اذا شك في التكبير وقد كان في هيئة المصلي جماعة من الانصات و
وضع اليدين على الفخذين ونحو ذلك لم يلتفت على الاقوى وكل مشكوك اتى به
لا اثر في المحل ثم ذكر انه فعله لا يفسد الا ان يكون ركنا كما انه اذا لم يأت به للخروج عن
المحل فبان عدم فعله كان لو شك وهو في فعل انه هل شك في بعض افعال المتقدم
عليه سابقا لم يلتفت وكذلك لو شك انه هل سهى كذا بل هو اولى نعم لو شك
في السهو وعدمه وكان في محل تلافي فيه المشكوك اتى به على الاصح والله العالم

المسئلة الخامسة الشك في عدد ركعات الفريضة وهو بعد استقرار
لا بمجرد حصوله وان زال بعد ذلك مفسد الا في صور مخصوصة في الرباعية بعد
احراز الاولتين **منها** الحاصل برفع الراس من السجدة الاخيرة منهما على الاقوى
بخلاف الثنائية والثلاثية والاولتين من الرباعية **احدها** الشك بين الاثنين
والثلاث بعد رفع الراس من السجدة الاخيرة فانه يبني على الثلاث ويأتي بالرابعة ويتم
صلوته ثم يحتاط بركعة من قيام او ركعتين من جلوس على الاصح والاحوط الجمع بينهما
ثم استيناف الصلوة من راس **ثانيها** الشك بين الثلث والاربع في اي موضع
كان وحكمه كالسابق حتى في الاحتياط **ثالثها** الشك بين الاثنين والاربع بعد رفع
الراس كذلك فانه يبني على الاربع ويتم صلوته ثم يحتاط بركعتين من قيام **رابعها**
الشك بين الثنتين والثلث والاربع بعد رفع الراس من السجدة الاخيرة فانه يبني على

الاربع ويتم صلوته ثم يحتاط بركعتين من قيام وركعتين من جلوس على الاصح والاحوط ان لم يكن في
تاخير الركعتين من جلوس **خامسها** الشك بين الاربع والخمس بعد رفع
الراس من السجدة الاخيرة فانه يبني على الاربع ويتشهد ويسلم ثم يسجد سجدتي
السهو **سادسها** الشك بين الاربع والخمس حال القيام فانه يهدم ويجلس
ويرجع شكه الى ما بين الثلث والاربع فيتم صلوته ثم يحتاط بركعة من قيام او
ركعتين من جلوس **سابعها** الشك بين الثلث والخمس حال القيام فانه يهدم
ويرجع شكه الى ما بين الاثنين والاربع فيتم صلوته ويعمل عمله **ثامنها** الشك
بين الثلث والاربع والخمس حال القيام فانه يهدم القيام ويرجع شكه الى الشك بين
الاثنين والثلث والاربع فيتم صلوته ويعمل عمله **تاسعها** الشك بين الخمس
والست وهو قائم فانه يهدم القيام فيرجع شكه الى ما بين الاربع والخمس فيتم صلوته
صلوته ويسجد للسهو مرتين وهي المنتهى في الشك فمتى دخلها بعدها وهي في غير
الفرض المتقدم بطلت الصلوة على الاقوى والاحوط في الخمسة المتأخرة استيناف
الصلوة من راس مع ذلك كما ان الاحوط الحاق الشك بعد اتمام الذكر الواجب في
الاخيرة بالشك بعد رفع الراس منها في جميع صور الصحيحة بل وبعد وضع الجبهة
وان لم يذكر وان كان هو اضعف من سابقه فيعمل عمله ثم يستانف الصلوة
من راس وكذا الاحوط في الشك بين الاثنين والاربع والخمس والثلث والاربع
والخمس ونحوهما العمل بموجب الشكين ثم الاستيناف ولو حصل له شك في
سابق بعد دخوله في محل اخر فانه مفسد ولا كما لو شك في الثالثة ان شكه
في الركعة السابقة بين الاثنين والثلث كان بعد رفع الراس من السجود او قبله بني

على الصحة ولو شك بعد الفراغ في شك في الصلوة انه هل كان موجبا للركعة او الركعتين بني

يجزي على الاقل في وجه والاوجه الاتيان بهما معا والاحوط الاعادة مع ذلك ولو كان شاكا فيما يوجب الركعتين مثلا فانقلب شكه الى ما يوجب الواحدة في اثناء الاحتياط او بعد الفراغ منه لم يلتفت واتم ما في يده نافلة في الاول والاحوط الاقتصار فيه على الواحدة ان لم يكن قد دخل في ركوع الثانية والافضل الواحدة ثم استأنف الصلوة احتياطا ولو طرء له الشك ثم جهل كيفيته من راس فالمتحصر في الصحيح انه يوجب الجمع وهو ركعتان من قيام وركعتان من جلوس وسجود السهو ثم الاعادة احتياطا والا استأنف لانه لم يدر كم صلى **المسئلة السادسة** المراد بالشك فيما سمعت تساوي الطرفين لا ما يشمل الظن فان الاقوى كونه بحكم اليقين في الفعل والترك والركعات وغيرها فلو شك ثم ظن بعد ذلك فيما كان شاكا فيه كان العمل على الاخير كالعكس وكالشكوك المترتبة كما لو شك وهو قائم بين الثلث والاربع لو تردد في ان الحاصل له ظن او شك كما يتفق لكثير البعض الناس كان الاثنين و ذلك والاربع شكا ولو حصل له شيء في اثناء الصلوة وبعد ان دخل في فعل اخر لم يدر انه كان ظنا او شكا فهو شك **المسئلة السابعة** ركعات الاحتياط واجبة فلا يجوز ان يدعها ويعيد الصلوة من الاصل وان كان الاقوى الاكتفاء بالاعادة عنها لو اثم بتركها على وجه يرتفع الخطاب بها ومن اشتغلت ذمته بركعات الاحتياط مثلا فمات من حينه قبل فعلهما كان على الولي قضاء الصلوة والاحوط الاتيان بهما لا اتم اعادة الصلوة وكذا الاجزاء المنسية واما سجدتا السهو فالاحوط قضاؤهما خاصة واحوط منه اعادة الصلوة بعد ذلك **المسئلة الثامنة** الاقوى ان صلوة الاحتياط ولو كانت ركعتين من قيام يلاحظ فيها الجزئية والاستقلال

فاعتبار الظن في غير عدد الاخيرتين من الرباعية اشكال فلا بد من العمل بالاحتياط معتبر في غيرها من افعال الصلوة والركعات ظ‍ـه الخراساني

والقدر

هذا الاحتياط لا يترك ظ‍ـه طاب

اذا انقلب شك الثلث بين الاثنين والاربع الى الثلث والاربع واما اذا انقلب الى الاثنين والثلث يبني على الثلث ويأتي بالركعة يكتفي بما عمله من الاحتياط ويعمل عمل الشك المذكور مع سجدتي السهو للسلام في غير محله والاحوط مع ذلك الاعادة للصلوة ظ‍ـه طاب

في اعتبار الظن فيما عدا الركعات اشكال ظ‍ـه طاب

الاحوط الاتيان بها ايضا ظ‍ـه طاب

هذا الاحتياط لا ينبغي تركه ظ‍ـه طاب

والقدر اللازم المشترك بين النفل والركعات الاخيرة من افرض النسبة الى البطلان بتخلل المنافي بينها وبين الصلوة فضلا عن فوت عرفها وانه لا بد لها من نية وتكبيرة احرام وقرائة الفاتحة سرا حتى البسملة على الاحوط وركوع وسجود وتشهد وتسليم ولا قنوت فيها وان كانت اثنتين فضلا عن الاذان والاقامة كالاسورة فيها **المسئلة التاسعة** قد عرفت ان الذي يقضي من اجزاء الصلوة السجود والتشهد وابعاضه خصوصا الصلوة على النبي فينوي انهما عوض ذلك المنسي مقارنا للنية لاوليهما محافظا على ما كان واجبا فيهما حال الصلوة فانهما كالصلوة في الشرائط والموانع بل لا يجوز الفصل بينهما وبينها بالمنافي كالاجزاء في الصلوة اما الدعاء والذكر والفعل القليل وغير ذلك مما كان جائزا في اثنائها فالاقوى جوازه والاحوط تركه وكذا بين الصلوة وركعات الاحتياط نعم يؤخر جميع ما هو مستحب بعد الفراغ من التعقيب ونحوه عنها ولو فصل بينها وبين الصلوة بالمنافي عمدا وسهوا استأنف الصلوة من راس والاحوط فعلهما قبل ذلك وكذا المنافي عمدا اذا تعمد اما اذا وقع سهوا فلا باس وكذا الكلام في ركعات الاحتياط ولو فعل في الاثناء ما يوجب سجود السهو فالاقوى والاحوط فعله بعد الفراغ ولو نسي ركنا في ركعات الاحتياط او زاد فيها فالاقوى البطلان واستيناف الصلوة والاحوط فعل الاحتياط ثم الاستيناف ولو نسي سجدة او تشهدا فيها قضاهما بعد الصلوة ولو نسي بعض اجزاء التشهد المنسي وامكن التدارك فعله والا اذا لم يمكن كما اذا ذكره بعد تخلل المنافي عمدا وسهوا مثلا استأنف الصلوة والاحوط فعل التشهد قبل ذلك ولو تعددت منسياته كما لو نسي سجدة من الركعة الاولى واخرى من الثانية اتى بهما

واحدة

الاحوط مع تخلل المنافي الاتيان بهما مع اعادة الصلوة ظ‍ـه طاب

وان كان الاقوى استحباب الجهر بها ظ‍ـه طاب

محل اشكال لا يترك الاحتياط وان كان الاحتياط لا ينبغي تركه ظ‍ـه طاب

في الاقوائية اشكال والعمل هو احوط ظ‍ـه طاب

هذا الاحتياط لا يترك هذا الاحتياط ظ‍ـه طاب

الاقوى كفاية فعل التشهد ان كان لا ينبغي ترك الاحتياط ظ‍ـه طاب

واحدة بعد واحدة ولا يشترط التعيين على الاقوى وان كان احوط كما ان الاحوط
ملاحظة الترتيب معه واشد منه احتياطا ملاحظته بالنسبة الى التشهد
والسجود فيقدم السابق في الفوات على اللاحق بل لو شك في السابق واللاحق كان
الاحوط له تقديم كل منهما وتاخير الاخر ثم الاعادة بل لو بنى على سبق سابق فقدم
ثم ظهر لاحقا او بالعكس كان الاحوط الاعادة على ما يحصل به الترتيب ثم استئناف
الصلوة **المسئلة العاشرة** لو فعل الاجزاء المنسية او سجدتي السهو فبان
عنده ان لا سهو ولا نقص تبين بطلان ما فعل فيقطع لو كان في الاثناء وصلوته
صحيحة واما ركعات الاحتياط فان بان الاستغناء عنها بعد الفراغ منها وقعت
نافلة وان كان في الاثناء اتمها كذلك والاحوط له اضافة ركعة ثانية لو كانت
ركعة من قيام وان بان نقص الصلوة بمقدار ما فعله من الاحتياط بعد الفراغ
تمت صلوته على الاقوى والاحوط الاستيناف وان كان قبل الدخول في الاحتياط
كان له حكم من نقص ركعة مثلا من التدارك الذي قد عرفت وان كان في الاثناء
اتمه واكتفى به مع الموافقة في الكم والكيف اما لو كان ركعتين من جلوس الغى
ما في يده ورجع الى حكم من تذكر النقص وان كان قد دخل في ركوع الاخرة
منهما والاحوط له الاستيناف ايضا مطلقا اما لو دخل في ركعتي قيام فظهر له
نقص الواحدة قبل الوصول الى ركوع الثانية منهما سلم على الركعة وصحت
صلوته ولا يقدح زيادة التكبير وان كان بعد الوصول الغى ما بيده ورجع الى
حكم من نقص فيتدارك ويصح صلوته سواء كان شكه موجبا للركعتين مع الركعتين
كالشك بين الاثنين والثلث والاربع ولم يكن كذلك كما لو كان شكه بين الاثنين

والاربع

(١) ويكفي في حصول ذلك الالغاء ما قد مر بعد فعل الاخر طه طاب

(٢) يعني اعادة الصلوة لكن الاقوى عدم وجوبها وكذا في الفرض اللاحق طه طاب

وجوب الرجوع الى حكم من تذكر النقص لا يخلو عن قوة مرتضى

(٣) ويحتمل الرجوع الى حكم الشك كما ... النقص والاحوط الجمع ثم الاعادة الصلوة طه طاب

والاربع خاصة فبان نقص الواحدة ولو ظهر له نقص اثنتين وقد دخل في ركعة قام
اضاف اليها ثانية وسلم ولو كان دخل في ركعتي جلوس اعرض عنهما وتدارك ما
نقص من صلوته وان كان قد دخل في ركوع الاخرة منهما والاحوط احتياطا
شديدا في جميع هذه الصور الاستيناف ايضا **المبحث الثالث في السهو** يجب سجود
السهو للكلام ساهيا ولو لظن الخروج والسلام في غير محله والشك بين الاربع و
الخمس بل لكل زيادة في الصلوة ونقيصة لم يذكرها في محلها وان تداركها بعد
الصلوة كالسجدة والتشهد اما اذا ذكرها في المحل وتداركها فلا سجود على الاقوى
كما لا سجود في نسيان القنوت ونحوه من المستحبات التي كان عازما على فعلها
ولنساها ولا في الشك في الزيادة والنقيصة وان كان هو الاحوط والكلام وان
طال له سجدتا سهو بعد ان كان كلاما واحدا نعم ان تعدد كما لو تذكر في الاثناء
ثم سهى بعد ذلك فتكلم تعدد السجود كما في غيره من الاسباب فان الظ تعدده
اتحد جنسها او اختلف وكذا الكلام في السلام لو وقع مرة واحدة سجد له كذلك ولو
بجميع صيغه وان تعدد مرات سجد له كذلك وان كان الاحوط تعدده لكل تسليم
ولا ترتيب في سجود السهو بترتيب اسبابه على الاقوى اما بينه وبين الاجزاء المنسية
والركعات الاحتياطية فهو مؤخر عنها كما ان الاحوط تاخير الاجزاء المنسية عن
الركعات الاحتياطية وان كانت متقدمة في الفوات والاقوى التخيير بل الاقوى
عدم وجوب تعيين اسباب سجود السهو بل لو اخطأ وسجد للسهو عن الكلام وكان
سهوه غيره مثلا اجزء على الاقوى والاحوط اعادة السجود ولا يجوز تاخير سجود
السهو عن الصلوة واجزائها المنسية وركعاتها الاحتياطية فلو اخر عصى ...

وصحة

وجوب الرجوع الى حكم من تذكر النقص في المورد غير بعيد كما في صورة العكس وعن الاحتياط للمشتبه مطاوب ق

(١) بل الاعراض عنهما والتدارك لما نقص من الصلوة لا يخ عن قوة ظه ع

ع على الاحوط ق

هذا الاحتياط لا يترك في كل مورد كان العلم بالنقيصة في الاثناء ظه طه

بل هو الاقوى اذا كان على وجه التقييد طه طاب

(٢) بل لا يخلو عن قوة ظه ع

وصلوته صحيحة على الاصح ولم يسقط وجوب السجود عنه بذلك فلا فورية ترجيح
كما لو نساه مثلا ولو بالاستمرار من الهوى اليه ولا يجب فيه التكبير وان كان الاحوط
فعله كما ان الاحوط مراعاة جميع ما يجب في سجود الصلوة عدا الذكر حتى الطهارة من
الحدث والخبث والستر والاستقبال وغيرها من الشرائط والموانع التي للصلوة كالكلام
والضحك في الاثناء وغيرها فضلا عما يجب في خصوص السجود من الطمانينة والسجود
على الاعضاء ووضع الجبهة منها على ما يصح السجود عليه والانتصاب مطمئنا
بينهما وان كان في وجوب ما عدا ما يتوقف عليه اسم السجود وتعدده نظر والاقوى
ايضا عدم وجوب الذكر فيه مطلقا فضلا عن الذكر المخصوص[1] وان كان الاولى بل الاحوط
ان يقول فيهما بسم الله وبالله وصلى الله على محمد وآله[2] او ذلك مع ابدال الصلوة
باللهم صل على محمد وآل محمد او يقول فيهما بسم الله وبالله السلام عليك ايها
النبي ورحمة الله وبركاته او ذلك بعطف السلام بالواو ثم يجب بعد رفع الراس
منهما التشهد والتسليم على الاقوى والواجب من الاخير المخرج والاحوط السلام
عليكم اما التشهد فالواجب منه الخفيف وهو الشهادتان والصلوات على
محمد وآل محمد بل الاحوط الاقتصار على ذلك وان كان الاقوى جواز غيره مما يجوز في
الصلوة خصوصا المتعارف منه فيها الآن والله اعلم

المقصد السادس

في قضاء الصلوة وفيه مباحث

المبحث الاول

يجب فعل الفريضة
اليومية عدا الجمعة خارج الوقت على كل من لم يفعلها فيه لعذر او غيره الا
اذا كان عدم الفعل في مجموع الوقت لصغر او جنون ولو من فعله على الاصح مطلقا
كان او ادوار او اغماء وان كان من فعله ايضا على الاقوى نعم الاحوط قضاء ما

الاحوط تعيين هذا الذكر وترك العاطف ضرق مد ظله

1 وجوب ذكر المخصوص لا يخ عن قوة ضره ظ طبا

2 على محمد وآل محمد ضه ظ طبا

عـ وجوب الاقل الواجب في الصلوة قوي ضره

بل دخا على ترتبه عليه على الاحوط ظم ج

افاقته ان افاق نهارا وليلته ان افاق ليلا بل الاحوط قضاء جميعها فاته خصوصا اذا
كان من فعله وخصوصا اذا كان على وجه المعصية او حيض او نفاس ولو من فعلها
او كفر اصلي تعقبه اسلام اما المرتد فيجب عليه القضاء كما انه يجب في الاصح على
المخالف اذا استبصر ولم يكن قد ادى الصلوة على وفق مذهبنا بل الاحوط له ذلك[1]
وان كان اداها على وفق مذهبنا ثم اذا كان قد فعل على مقتضى مذهبه لم يكن عليه
قضاء على الاصح ولو استبصر ثم ضل ثم استبصر قضى ما فاته زمان ضلاله على
الاقوى وان فعل على مقتضى مذهبه ايضا ولو اسلم الكافر والوقت باق صلى و
كذا المخالف اذا استبصر وان كان قد ادى الفرض على وفق مذهبه كما ان الاقوى
وجوب غسل النجاسة عليه اذا لم يكن قد غسلها على ما عندنا بل الاحوط والاقوى
ذلك وان لم يكن وجوب اعادة الوضوء والغسل للعبادات الجديدة وفاقد الطهورين
يسقط عنه الاداء دون القضاء على الاصح وكذا يجب القضاء على شارب المسكر
عصيانا بل الاحوط والاقوى ذلك وان لم يكن عاصيا كما اذا شربه لضرورة او
اكراه او للجهل به كما انه يجب القضاء على المجنون والحائض والنفساء والمغمى عليه اذا حصل
العذر بعد ان مضى من الوقت مقدار صلوة المختار بحسب حاله من الحضر والسفر
وغيرهما ولم يفعل او ارتفع وقد بقي من الوقت مقدار ركعة ولم يفعل فانه يجب القضاء
للصلوتين او احدهما في المقامين كما تقدم سابقا في المواقيت[3] ويجب تمرين المميز
من الاطفال على الصلوة اداءها وقضاءها فرائضها ونوافلها شرائطها واحكامها
بل على كل عبادة وان كان الذي يقوى عدم شرعيتها بمعنى خطابهم بها ندبا كما انه يجب
على الولي منعه بل غير المميز ايضا من كل ما فيه ضرر عليهم او على غيرهم من الخلق ومن

1 بل الاحوط له ذلك وان اداها على وفق مذهبه ضره ظ طبا

3 قد مر حكم المسئلة في باب المواقيت فراجع ضره

بل الاقوى شرعيتها ظ طبا

عب فيه تفصيل لا يسعه المقام ضه

كل ما علم من الشرع ارادة عدم وجوده فى الخارج لما فيه من الفساد والظاهر انّ الغناء منه
كما انّ الظاهر ان اكل اعيان النجسة وشربها مما فيه ضرر عليهم دون المتنجسة وان حرم عليهما
منا ولتها لهم اما غير ذلك من المحرمات على البالغ كلبس الحرير والذهب ونحوهما فالاقوى
عدم وجوب منع المميز عنها فضلاً عن غيره وان كان الاولى ذلك وكذا يجب قضاء
غير اليومية على حسب ما عرفته سابقا فى محله حتى النافلة المنذورة فى وقت معيّن ويستحب
قضاء الرواتب دون غيرها من النوافل وان كان موقتة استحبابا مؤكدا حتى انه يعجب الرب
تعالى شانه وملائكته منه بل يباهيهم به نعم قد لا يتأكد ذلك فى المرض ونحوه مما
غلب عليه بالعذر فمن لم يقضها استحب له الصدقة بقدر طوله وادناه لكل ركعتين
مدّ فان لم يقدر فمدّ لصلوة الليل ومدّ لصلوة النهار ولكن الصلوة افضل ولا فرق
بين فى قضاء النوافل بين الاوقات جميعها فله قضاء اوتار متعددة فى ليلة واحدة
فضلاً عن غير الوتر منها كما انه لا فرق فى قضاء الفريضة ايضا بينهما فيقضى صلوة النهار فى
الليل وبالعكس ولا بين حالى السفر والحضر فيقضى صلوة السفر قصرا فى الحضر وبالعكس

المبحث الثانى

يجب ترتيب الفوائت اليومية مع العلم بمعنى قضاء السابق
فواتاً فالسابق دون غيرها من الفوائت فيجوز قضاء الخسوف مثلا قبل الكسوف و
ان تأخر فى الفوات كما انه يجوز تقديمه على اليومية وان تقدمت فى الفوات و
بالعكس نعم الاقوى سقوطه فى اليومية مع الجهل به اذا استلزم التكرار مشقة لا
تتحمل اما اذا لم يكن كذلك كما لو فاته ظهر ومغرب مثلا ولم يعلم السابق منهما
صلى ظهرا بين مغربين او مغربا بين ظهرين ويكفى فى حصول الترتيب نية الاولى
فالاولى لو كان الفائت متحدا صنفا وعددا كالظهر من ايام متعددة او العصر كذلك

حرمته مناولتهم المتنجسة غير معلوم طهرها

[illegible]

ما لم يستلزم وان كان اخص من السقوط بل احوط طهرها

8

فصل

بل الظاهر حصوله بذلك فيما لو كان الفائت ظهر او عصرا من ايام متعددة
ح رباعية مطلقة ينوى بها اولى ما فى ذمته ان ظهرا فظهر وان عصرا فعصر و
الثانية ما فى ذمته وهكذا اما المختلف عددا وصنفا فالطريق لحصول الترتيب
فيه مع الجهل به الا التكرار فلو فاتته الخمس الفرائض ولم يعلم السابق من اللاحق كررها
خمس مرات اى صلى خمسة ايام وعلم حصول الترتيب ولو زادت فريضة اخرى صلى
ستة ايام وهكذا ولو فاتته صلوة معلومة سفرا وحضرا ولم يعلم السابق منهما صلى
كفى فى حصول الترتيب صلوة رباعيات كل يوم قصرا وتماما هذا كله اذا اراد الا
والافقد عرفت ان الاقوى سقوط الترتيب مع الجهل اذا كان فى التكرار مشقة
لا تتحمل والاقوى وجوب مراعاة الترتيب مع العلم به على القاضى عن الغير ولو تبرعا
او باجارة ولو سقط الترتيب للجهل به فى جوازه من القضاء المتعددين دفعة اشكال
احوطه العدم ولو وقع كذلك صح احدهما فالسنة من الشخصين ح اللذين اوقعاها
دفعة اشكال احوطه العدم ولو وقع كذلك صح احدهما يصح منها نصف سنة وهكذا
نعم الظاهر جواز تعدد المستاجرين للقضاء عن واحد مع عدم العلم بكيفية الاداء
منهم كما ان الظاهر سقوط الترتيب مع جهل الولى او الوصى او المتبرع به بل الاقوى
ذلك وان كان علم ان الميت كان عالما به فضلا عن احتماله وان كان الاحوط خلافه
فى الاول خصوصا مع سعة الثلث مثلا وعدم تقييده بمصرف غيره ولا ترتيب الحاضرة
على الفائتة مطلقا على الاصح وان استحب له العدول اليها اذا دخل فيها او ذكر الفائتة
ولم يتجاوز محله على ما عرفته سابقا كما انه لا يجب العود فى القضاء على الاصح ايضا
ومن فاتته فريضة من الخمس غير معينة قضى صبحا ومغربا واربعا عما فى ذمته مخيرا

١ وجوب التكرار وهنا ايضا وعدم الاكتفاء بالفريضة المطلقة لا يخلو عن قوة ض

٢ بل اقواه ذلك ض

٣ وجوب اشتراط الترتيب على الاجير المتاخر لا يخلو من قوة ض

٤ وجوب الترتيب مع العلم بعلم الميت قوى جدا ض

٥ الاحوط ترتيب الفائتة الواحدة بل الفوائت على ما ذكر ما ض

فيما بين الجهر والاخفات ولو كان مسافرا قضى مغربا واثنتين ثنتين كك ولو فاته صلوة معينة مرات لم يعلم عددها كرر من تلك الصلوة حتى يطمئن بالوفاء وكذا لو فاته صلوات لم يعلم كميتها ولا عينها

المبحث الثالث

يجب على ولى الميت رجلا كان الميت او امرأة على الاصح حرا او عبدا ان يقضى عنه ما فاته من صلوة او صوم وتمكن من القضاء واهمل بل الاحوط قضاء ما فاته من الصوم فى السفر وان لم تمكن منه والمراد بالولى هنا اكبر الولد الذكور اى من لم يكن اكبر منه على الاصح لا ان المراد به الاكبر ثم الاكبر من الذكور ثم الاناث فى كل طبقة حتى الزوج والمعتق وضامن الجريرة وان كان هو الاحوط نعم لا يعتبر فيه البلوغ عند الموت و لا العقل بل لو اختص احد الاولاد بالبلوغ والاخر بكبر السن كان الثانى هو الولى لا الاول على الاقوى وكذا لا يعتبر فيه الارث فلو كان محجوبا بقتل او رق او كفر تعلق به القضا ولو كان الاكبر خنثى مشكلا فالولى غيره من الذكور وان كان اصغر منه على الاقوى ولو اشتبه الاكبر فالاقوى السقوط مع احتمال التوزيع والقرعة ولو تساوى الاولاد فى السن تساووا فى القضاء بالتقسيط عليهم على الاقوى ويكلف بالكسر كل منهما نحو الكفائى فلهما ان يوقعاه دفعة عن الميت وان كان متحدا فى ذمة الميت ولو تبرع بعض افطر فيه بعد الزوال وكان قضاء شهر رمضان فالاحوط الكفارة على كل منهما ويجوز للاجنبى التبرع بالقضاء عن الولى على الاصح فضلا عن الاولياء بعضهم عن بعض وفضلا عن الاجارة والاحوط لولد الولد القضاء عن الميت ايضا اذا كان هو الاكبر حال الموت وان كان الاقوى خلافه خصوصا فيما اذا كان للميت اولاد

١٦٤

(١) الاقوى جواز الاقتصار على القدر المعلوم والاحوط تحصيل العلم بالفراغ خصوصا مع سبق العلم بالمقدار ط طبا

(٢) فيما فات منه لا لعذر اشكال ولا يشترط فى الصلوة تمكن الميت من الاداء بل يكفى فوات الاداء ط طبا

(٣) [illegible]

(٤) خصوصا بالنسبة الى اكبر الذكور من الاحفاد ط

(٥) بناء على ثبوتها فى القضاء عن الغير ط طبا

(٦) اذا افطراه معا واما اذا افطر احدهما على التراخى فالاقوى عدم الوجوب الا على المتاخر ط الخراسانى

وله اولاد اولاد اكبر من اولاده والله اعلم

المقصد السابع فى الجماعة

وفيه مباحث

المبحث الاول

الجماعة من المستحبات المؤكدة فى الفرائض جميعها خصوصا الصبح فى اليومية منها وخصوصا فى الادائية منها وخصوصا الصبح والعشائين منها وخصوصا لجيران المسجد بل من يسمع النداء وان فضل الجماعة على الفرد باربعة وعشرين درجة او بخمس وعشرين او بسبع وعشرين او بتسع وعشرين والركعة باربع وعشرين ركعة كل ركعة احب الى الله من عبادة اربعين سنة بل الصلوة جماعة افضل من الصلوة فرادى فى مسجد الكوفة الذى الصلوة فيه بالف صلوة فهى ح افضل من الف صلوة بل روى انها بالفى صلوة بل لو كان الصلوة جماعة خلف العالم الذى روى فيه ايضا ان الصلوة معه بالف صلوة تضاعف اجرها وكانت بثلثة الاف صلوة بل لو وقعت مع ذلك فى مسجد جامع ضوعف عشرون عددها اى المائة فهى ح معه فيه بثلث مائة الف هذا كله مع اتحاد المأموم فلو تعدد تضاعف فى كل واحد بعدد المجموع فى سابقه الى العشرة فان زادوا على العشرة لو صارت السموات كلها قرطاسا والبحار مدادا والاشجار اقلاما والثقلان مع الملائكة كتابا لم يقدروا ان يكتبوا ثواب ركعة واحدة وعلى كل حال فهى غير واجبة بالاصل لا شرعا ولا شرطا الا فى الجمعة والعيدين مع الشرائط المذكورة فى محلها بل هى غير مشروعة ايضا فى شئ من النوافل الاصلية حتى صلوة الغدير على الاقوى والاحوط عدا صلوة الاستسقاء نعم لا باس بالجماعة فيما صار نفلا بالعارض او شبهه كصلوة العيد والفريضة المتبرع بها عن اخر والمعادة استحبابا ويأتم مصلى اليومية باخر وان اختلفا فى القصر والاتمام والاداء والقضاء

بل والوجوب الندب بل يقوى جوازه نعم بنيته الطواف كالعكس وكذا مصلى الاثر
بمصليها الاخر والجنازة والعيد كلت نعم لا ثم كل من الثلثة بالاخر ولاهم بمصلى
اليومية والطواف ولا العكس بل الاحوط عدم ائتمام مصلى العيد بمصلى الاستسقاء
والعكس وان اتفقا في النظم كما ان الاحوط عدم الجماعة في صلوة الاحتياط ولو بصلوة
احتياط بل الاحوط تركها ايضا في النافلة المنذورة واقل عدد تنعقد به الجماعة في غير
اثنان احدهما الامام كما ان منتهى ما تدرك الركعة به في ابتداء الجماعة ادراك الا
راكعا حال ركوع الماموم على الاصح ولو بعد الفراغ من الذكر على الاقوى نعم لا بد
من اجتماعهما معا في الركوع الذي هو ادنى به الصلوة فلا يدرك بادراك الائتمام
لدى رفع راسه من الركوع وان انتهى ركوع الماموم قبل ان يخرج الامام عن حده على
الاحوط بل الاقوى ولو ركع الماموم فشك في ادراكه ركوع الامام على النحو المزبور
حكم بعدمه كمن علم عدم الادراك فتبطل صلوته نعم له الدخول في الائتمام مع احتمال
اللحوق على الاقوى كالمطمئن بذلك فان لحق صحت صلوته والا بطلت ولو علم عدم
اللحوق قبل حصول الركوع منه لم يجز له الركوع بل لزمه اما الانفراد او انتظار
الامام الى الركعة الثانية ولو خاف الماموم عن الالتحاق بالصف رفع الامام
راسه من الركوع نوى وكبر في موضعه وركع ومشى في ركوعه او بعد رفع الراس
منه او بعد الجلوس للسجود او بين السجدتين او بعدهما او حال القيام للثانية لكن الاولى
وهكذا لكن الاحوط ان لم يكن اقوى ان يكون مشيه حال عدم الاشتغال بالقول الواجب
من ذكر او قراءة او نحوهما مما يعتبر فيه الطمانينة وان لا يستلزم الانحراف عن القبلة
وان لا يكون حال ائتمامه تعبدا على وجه لا يجوز الائتمام معه اختيارا ومن هنا جاز

اصل مشروعية الجماعة في صلوة الطواف الواجب محل اشكال ط مد ظ

الاحوط عدم الدخول بقصد الركوع مع الامام الا مع الاطمينان بلا يع عن ... نعم له ان يكبر للاحرام على انه ان ادرك الركوع والا انفرد قبل الركوع وانتظر الركعة بل هو الاقوى ظ مد ظ

٢ القوة غير ثابتة عندي ... ظ مد ظ

٣ وان كان الاحوط عدم الدخول الا مع الاطمينان ظ مد ظ

٤ الاقوى الجواز ايضا ما لم يخرج عن صدق القدوة عرفا ظ مد ظ

له فعل ذلك طلبا للمكان الافضل كما جاز للتخلص من كراهة الانفراد في الصف بل
الظاهر جوازه بدون ذلك سواء كان في المسجد او غيره وسواء كان المشي الى الامام
او الخلف او احد الجانبين اذ ليس فيه الا فعل قليل في اثناء الصلوة وقد عرفت انه غير
قادح اذا لم يكن ماحيا والاقوى عدم وجوب جر الرجلين حال المشي بل له المشي
متخطيا على وجه لا تنمحي صورة الصلوة ويدرك فضل الصلوة جماعة بالدخول مع الامام
على اي حال كان وان كان لا يدرك الركعة الا بما عرفت فله الدخول معه في التشهد
الاخير بان ينوي ويكبر ثم يجلس معه فاذا سلم الامام قام وصلى من غير حاجة الى استيناف
نية وتكبير وقد حصل فضل الجماعة وان لم يحصل ركعة بل له الدخول معه وهو في
السجود الاخير فيسجد معه سجدة او سجدتين وينتظره الى التسليم فيقوم لصلوته وقد
حصل له فضل الجماعة لكن يستانف هنا نية وتكبيرا والاحوط له اتمام الاولى بالتكبير
الاول ثم استيناف صلوة جديدة

المبحث الثاني

لا تصح الجماعة
مع الحائل المانع لمشاهدة من يعتبر مشاهدته فيها من الامام او الماموم في سائر الاحوال
كالقيام والقعود ونحوهما جدارا كان الحائل او غيره ولم يشخص انسان الا اذا كان ماموما
لم تعلم فساد صلوته نعم انما يعتبر ذلك اذا كان الماموم رجلا اما المرأة فلا باس اذا
كان الامام رجلا وعلمت باحوال الرجل حتى تتمكن من المتابعة مع ان الاحوط خلاف ذلك
فيها ايضا ولو كان الحائل قصيرا لا يمنع المشاهدة في حال من احوالها فلا باس بل الاقوى
ذلك ايضا لو منعها حال الجلوس خاصة وان كان الاحوط خلافه وكذا لو كان الحائل
شباكا يمنع الاستطراق دون المشاهدة في سائر الاحوال ولو كان الحائل يمنع معه
المشاهدة في حال الركوع خاصة لثقب في وسطه مثلا او حال القيام لثقب في اعلاه

بل وكذا في السجود في سائر الركعات ظ مد ظ دام عمره

او السجود الاول ظ مد ظ

والاحوط له ترك الدخول معه في غير حال التشهد ولو دخل فالاحوط ما ذكره قده من الاتمام والاستيناف ض ره

٢ فيه اشكال والاحتياط لا يترك ض ره ظ مد ظ

او فی حال الهوی الی السجود لثقب فی اسفله فالاحوط والاقوی عدم الجواز نعم لیست
الظلمة ولا الغبار ونحوهما حائلا فلا تقدح کما لا یقدح الفصل بالطریق والنهر مع عدم
استلزام ذلک البعد الممنوع فی الجماعة ولو کان حائلا زجاجا ونحوه مما لا یمنع المشاهدة
للاوتنام فالاحوط ان لم یکن اقوی اجتنابه ایضا ولا یقدح حیلولة المأمومین بعضهم
لبعض کما لا یقدح عدم مشاهدة بعض الصف الاول او اکثره الامام لبعد فرض عدم
کون ذلک للحائل بل هو لاستطالة الصف ولا اطولیة الصف الثانی مثلا من الاول
ولو کان الامام فی محراب داخل فی المسجد او نحوه لم یصح اقتداء من علی الیمین او الشمال
لوجود الحائل بخلاف المصلی مقابلا للباب فانه یصح لعدم الحائل بالنسبة الیه وفی
صحة اقتداء من کان علی جانبیه ح اکتفاء بعدم الحیلولة بالنسبة الیه مع اتصال الغیر
به وجهان اقویهما الجواز واحوطهما العدم وکذا بین الاسطوانات علی وجه تکون
حائلا بینه وبین من تقدمه مع الاتصال بمن لم تحل الاسطوانة بینهم اما مع عدمه
فلا ریب فی البطلان ولو تجدد الحائل فی الاثناء فالاقوی بطلان الجماعة بل هو کذلک لو
دخل غیر عالم به لعمی ونحوه ثم ارتفع فی الاثناء نعم لا باس بغیر المستقر من الحائل
کالشخص المستطرق ونحوه وان حال انا ما بین الامام والماموم وکذا الاصح مع
علو موضع الماموم علوا معتدا به دفعیا کالبنیة ونحوها لا انحداریا علی الاصح من غیر
فرق بین الماموم البصیر والاعمی والرجل وغیره نعم لا باس بغیر المعتد به مما هو دون
الشبر ونحوه ولا بالعلو الانحداری الذی یکون العلو فیه تدریجیا علی وجه لا ینافی
انبساط الارض معه اما اذا کان الانحداری الذی مثل الجبل فالاحوط ان لم یکن
اقوی ملاحظة قدر الشبر فیه ولا باس بعلو الماموم علی الامام ولو بشیء کثیر وکذا

بل الاقوی عن قوة ضعیفة

الاحوط ترک الاقتداء فی العلو المفرط ق مد ظله

انحداره

لا یجوز تباعد الماموم عن الامام بما یکون کثیرا فی العادة بالنسبة الی الصلوة جماعة
الا اذا کان فی صف متصل بعضه ببعض حتی ینتهی الی القریب ولیس بینه وبین ما
تقدمه التباعد المزبور وهکذا حتی ینتهی الی القریب لکن الافضل والاحوط تقدیر
البعد المذکور بالخطوة التی تملاء الفرج ملاحظة فیه موقف المصلی بحیث تکون
نفذها من البعد لا ازید بل احوط من ذلک مراعاة الخطوة المتعارفة وفواصل الصفوف
اللاحقة لا تقدح اذا کان قدامهم من لیس بینهم وبین البعد المانع او متصلا بمن
کان کذلک ممن هو علی جانبه اما الصف الاول ففواصله مخلة بصلوة من بعد عن الامام
البعد المانع والفصل لعدم التکبیر بعد لتهیأ للصلوة جماعة غیر مخل فالبعد
القریب فضلا عن حال عدم العلم به وان کان الاحوط خلافه ولو تجدد البعد فی الاثناء
ولو لانتهاء صلوة الصفوف المتخللة مثلا ولکون فرضهم القصر او لعدولهم الی الانفراد
فالاقوی بطلان الاقتداء والعمل علی الانفراد وان بقوا جالسین نعم لو امکن الانتقال
الی مکان قریب من الامام علی وجه لا تبطل الصلوة صح تجدید الاقتداء کما انه یصح
لو عادت الصفوف الی الجماعة علی الاقوی وکذا لا یجوز تقدم الماموم علی الامام
فی الموقف فی الابتداء والاثناء فلو تعمده باقیا علی الائتمام بطلت صلوته نعم لو
نوی الانفراد ثم عاد الی موقفه فنوی الاقتداء صح علی الاقوی کما یصح ذلک لو تقدم
سهوا او غلطا او اکراها بل لا تجوز المساواة فی قول قوی لا ینبغی ترک الاحتیاط فیه
حتی فی جماعة العراة الذین یصلون من جلوس فیتقدمهم امامهم برکبتیه ویجزی ذلک
کما یجزی التقدم فی الجملة فی غیرهم ایضا ولا باس بعد التقدم فی الموقف بزیادة الماموم
فی رکوعه وسجوده علی الامام لطول قامته ونحوها فضلا عن المساواة والمرجع فیهما

بل الاقوی عن قوة ضعیفة

الاتصال العرفی والظاهر انه لا یقدح فیه الفصل بالمأمومین مع تهیؤهم للاحرام واشتغالهم علیه لا مطلق التهیؤ لغیره بل موقف لسابق ومسجد اللاحق وفیه الاحتیاط لا یترک ظهیر طبا

وان کان الاحوط اعتبار الصدق العرفی فی جمیع الاحوال حتی السجود ظهر طبا

بطلان الجماعة فی هذه الموارد لا یخلو عن قوة

الاقوی جوازها

الاحوط عدم الاقتداء بعد الانفراد بل لا یخلو عن قوة

الاقوی کما عرفت عدم الاقتداء بعد الانفراد نعم لو لم ینو الانفراد فعاد من قبل الاشتغال بشیء لا بعد بقاء القدوة خصوصا فی السهو ونحوه وان کان الاحوط عدمه مطلقا ظهیر طبا

الاحوط عدم الاقتداء بعد الانفراد بل لا یخلو عن قوة

کان الاحوط الاولی وان ... عدم ... طبا

العرف ولا بأس بالصلوة جماعة بالاستدارة على الكعبة والاحوط عدم تقدم اقربية المأموم فيها الى الكعبة من الامام بحسب الدائرة البركارية والاحوط منه ملاحظة الكعبة مع ذلك واحوط منه اقربية الامام اليها عينا فدائرة والله العالم **المبحث الثالث** لابد في الجماعة من نية الائتمام فلو لم ينوها لم تحصل له الا صلوة صحيحة اذا لم تكن الجماعة شرطا فيها كالجمعة وان التزم نفسه بمقارنة افعاله لافعاله اذا لم يقع منه ما يخل بصلوة المنفرد ولو شك في نية الاقتداء وقد ظهر عليه احوال الائتمام كالانصات ونحوه فالاقوى عدم الالتفات فتلحقه احكام المأمومية اما اذا لم يكن كذلك فان علم انه قام اليها فكذلك والابنى على الانفراد وله تجديد نية الاقتداء على الاقوى كما ان الاحوط له ذلك ايضا في السابق ولابد فيها من القصد الى امام متحد معين بالاسم او بالاشارة او بالصفة فلو كان بين يديه اثنان فنوى الائتمام باحدهما او بهما لم تصح ويكفي في التعيين ان ينوي هذا المتقدم مع العلم بعدالته ولا يقدح حينئذ مع ذلك اعتقاد كونه زيدا فبان خلافه نعم لو عينه باسمه خاصة فاصد الصلوة فبان غيره فالاقرب البطلان وان كان هو عدلا عنده مثله بل وكذا لو قصد الائتمام بهذا الحاضر مريدا به ما هو في اعتقاده من كونه زيدا فظهر انه عمرو على الاقوى والاحوط خصوصا اذا كان عمرو عنده غير عدل ولا يجدي نية الانفراد وان علم بذلك بعد التكبير قبل القراءة ولو صلى اثنان وبعد الفراغ علم نية كل منهما الامامة للآخر صحت صلوتهما اما لو علم نية كل منهما الائتمام بالآخر استأنف كل منهما الصلوة ولو شكا فيما اضمراه فالاحوط الاستيناف وان كانت الصحة قوية

اذا كان الشك بعد الفراغ او قبله مع نية الانفراد بعد الشك ضره ظه طبا

الاحوط ترك الائتمام كذلك حال الكعبة المعظمة بينه وبين الامام ك

هذا الاحتياط لا يترك

فيه اشكال ظه طبا

فقدم عدم جوازه ظه طبا

بل الاحوط ما تقدم من قصد الانفراد ضره

الاجتزاء في هذا الفرض ونحوه لا يخلو عن قوة ظه طبا

اذا كانت مخالفة الصلوة المنفردة ظه طبا

لا يجوز الائتمام بالمأموم كما ان الاحوط له عدم نقل نيته الى امام آخر اختيارا ولو ان كان القول بالجواز قويا خصوصا اذا كان له مرجح على الاول لفضل ونحوه مما يعود الى الصلوة نعم له نية الانفراد اختيارا في جميع الاحوال على الاقوى مع ان الاحوط اجتنابه ايضا كما ان الاحوط للمنفرد عدم تجديد نية الائتمام في الاثناء وان كان الجواز قويا اما لو عرض للامام ما يمنعه من اتمام الصلوة ولو لذكر حدث سابق جاز لهم تقديم امام آخر غيره واتمام الصلوة معه بل الاقوى ذلك لو عرض له ما يمنعه من اتمامها مختارا كما لو صار فرضه الجلوس وتكره للمأموم غير المسبوق القراءة في اولتي الفريضة الاخفاتية على الاقوى والاحوط تركها ويستحب له الاشتغال بالتسبيح والتحميد والصلوة على محمد وآله كما ان الاقوى والاحوط عدم القراءة في اولتي الجهرية اذا سمع ولو الهمهمة بل ينبغي له الطمأنينة حال قراءة الامام وان كان الاقوى عدم الوجوب نعم اذا لم يسمع حتى الهمهمة جاز له القراءة بل الاستحباب قوي الا ان الاحوط مع ذلك الترك اما الاخيرتان منهما فالاقوى مساواة المأموم فيهما للمنفرد في وجوب القراءة او الذكر وان قرء الامام فيهما ولو اظهر الائتمام بالمخالف تقية وجبت القراءة اخفاتا وان كانت الصلوة جهرية ولو اعجله عن السورة تركها وركع معه بل الابح قطع الفاتحة لذلك من قوة وان كان الاحوط له استيناف الصلوة بعد ذلك بل لو وجده راكعا ولم يتمكن من قراءة شيء من الفاتحة نوى وكبر معه واعتد بها ركعة في وجه الا ان الاحوط والاقوى الاستيناف بعد ذلك كالذي اعجل عن التشهد جالسا ولا يكفيه التشهد قائما ويجب على المأموم ايضا متابعة الامام في الافعال

الاحوط بل الاقوى في جميع هذه الصور عدم العدول الا من الائتمام الى الانفراد ضره ظه طبا

محل اشكال ظه طبا

او قراءتها بقصد القربة المطلقة

الانصات بل الاحوط

بل الاحوط القراءة بنية القربة المطلقة لا بنية الجزئية ضره ظه طبا

هذا الاحتياط لا يترك ظه طبا

في المسئلتين اشكال والاحتياط لا يترك بما ذكر في المتن او بنية الانفراد واتمام الحمد والتشهد ضره

مقارنته لفعله او تاخره عنه على وجه لا يكون فاحشا والا كان غير جائز كالتقدم
ولكن لو فعل عامدا اثم والاقتداء باق والصلوة صحيحة وان كان الاحوط الاتيان بها ثانيا
خصوصا اذا كان التخلف في ركنين بل ركن فضلا عما اذا كان على وجه تذهب به
هيئة الجماعة وليس له ترك تداركها في ذلك الفعل فان فعل بطلت به صلوته وان لم
يكن ركنا كما لو رفع راسه من الركوع او السجود قبل الامام عامدا اثم وعاد اليه للمتابعة
بل لا يبعد البطلان لو عاد سهوا في الفرض المزبور وكان ركنا اما اذا كان تركه للمتابعة
سهوا او لزعم رفع الامام راسه مثلا فالاقوى وجوب تداركها وان استلزم
زيادة ركن فانه مغتفر في الجماعة في نحو ذلك لكن لو لم يفعل فالاقوى صحة صلوته
وان اثم بذلك والاحوط استينافها كما ان الاحوط للراكع قبل امامه سهوا الذكر
فيه ثم اعادته بعد ذلك لو ركع مع الامام كما ان الاحوط لمن ركع قبل الامام سهوا
ولم يرجع استيناف الصلوة اذا كان ذلك والامام مشغول بالقرائة كما ان
الاقوى ذلك فيما لو تعمد الركوع قبل الامام وهو في حال القرائة وكذا لو رفع
راسه عامدا قبل الامام ولم يات بالذكر الواجب فان البطلان لذلك لا لفوات
المتابعة هذا كله في الافعال واما الاقوال فيجب المتابعة في تكبيرة الاحرام
منها بل الاقوى عدم شروع الماموم فيها الا بعد فراغ الامام فلو كبر
قبل ذلك لم تصح اما غيرها من الاقوال فالاقوى عدم وجوب المتابعة في
الواجب الذي يمكن فيه لسماع الماموم له فضلا عن غير الواجب وغير
وغير المسموع الا ان الاحوط ذلك وخصوصا في التسليم بل الوجوب فيه
بالخصوص كما التكبير لا يخلو عن قوة لكن على كل حال لو تعمد فسلم قبله لم تبطل صلوته

في بقاء الاقتداء مع التقدم عمدا اشكال وكذا مع التاخر الفاحش فالاحوط الانفراد (ضياء)

فيما لولاه لزم الاخلال بوظيفة المنفرد (ظهيرة)

الاحوط الاستيناف مع التدارك المستلزم لزيادة الركن (ضياء)

وكذا لو رفع ناسيا قبل الذكر ولم يتابع عامدا على الاحوط (ظهطبا)

فيه تامل (ظهطبا)

والاوجه عدم الوجوب (ظهطبا)

الاحوط اعادته مع سجدتي السهو (ضياء)

بل لو فعل ذلك ساهيا ولم يعده بعد قول الامام لم تبطل ايضا ولا يتحمل الامام
عن الماموم شيئا من افعال الصلوة غير القرائة في الاولتين اذا ائتم به فيهما اما اذا
لم يدركهما بل ائتم به في غيرهما فانه يجب عليه القرائة لانها اولتاه وان كانتا ثالثة الا
انها اخفات وان كانت الصلوة جهرية وان عجله الامام عن السورة تركها وركع
معه بل الاقوى ذلك في قطع الفاتحة فيقتصر على ما تيسر منها ولو البسملة وان
علم بذلك في ابتداء ائتمامه لكن الاحوط له الانفراد كما ان الاحوط له في ابتداء
الائتمام انتظار الامام الى حال التلبس بالركوع فينوي ويكبر ويركع مع الامام و
لا يتلبس بالفاتحة ولو ائتم بالثانية للامام تحمل عنه القرائة فيها وقرء هو فيما تيسر
في الثالثة للامام لانها ثانية بالنسبة اليه وتابعه استحبابا في التشهد الذي
ليس فرضه وكذا القنوت والاحوط ان لم يكن الاقوى التجافي ح كما ان الاحوط
له التسبيح عوض التشهد ويتخلف عن الامام في القيام للجلوس لتشهده كما انه يتخلف عنه
في كل فعل وجب عليه دون الامام من ركوع او سجود ونحوهما فيفعله ثم يلحق الامام
الا ما عرفته من القرائة والاقوى الحاقه قرائة الاخيرتين او ذكرهما اذا فرض عجالة
فيهما والاحوط له نية الانفراد مع السبق بركنين بل وركن ولو شرع الماموم
في نافلة وخشي من اتمامها فوات لركعة الاولى من الجماعة ضلا وعنها جميعا استحب
له القطع ولو قبل احرام الامام للصلوة ولو كان قد دخل في فريضة استحب له
نقل نيته الى النفل واتمامها ركعتين اذا كان في ذلك ادراك الجماعة نعم يعتبر
فيه ان لا يكون قد تجاوز محل العدول كما لو ركع الثالثة بل الاحوط عدمه عند
القيام اليها ولو خشي فوات الركعة باتمامها ركعتين بعد ان عدل الى النفل فالاقوى

قد تقدم الاشكال في المسئلة (ضياء)

الاحوط عدم الائتمام (ضياء)

بل يكون (ظهر الخراساني)

مشكل فلا يترك الاحتياط بالانفراد او ترك الائتمام الى ركوع الامام (ظهطبا)

اذا علم عدم امكان الاتمام (ظهطبا)

الاقوى جواز التشهد ايضا بل استحبابه (ظهطبا)

اذا لم يوجب فوات صدق القدوة عرفا والا تعين نية الانفراد (ظهطبا)

فيهما الاشكال المتقدم خصوصا في الثاني (ظهطبا دام ظله)

جواز القطع كالنافلة الابتدائية والاحوط خلافه كما ان الاقوى والاحوط عدم جواز
قطع الفريضة بغير العدول المزبور بل الاحوط عدم العدول بها الى النفل اذا علم عند
التمكن من ادراك الجماعة بالعدول الى النفل واتمامه ركعتين بل يتمهما ويعيدها
جماعة ندبا **المبحث الرابع** يعتبر في الامام العدالة ظاهرا فلا تجوز
الصلوة خلف الامام الفاسق ولا مجهول الحال والمراد بها حسن الظاهر باعتبار منافيات المروة
الدالة على عدم مبالات مرتكبها بالدين والكبائر التي منها الاصرار على الصغائر وهي
كل معصية عظيمة في نفسها وتعرف بالنص عليها كالكفر بالله وانكار ما انزله والياس
من روحه والامن من مكره والكذب عليه وعلى رسوله واوصيائه ومحاربة اوليائه
وقتل النفس التي حرمها الله ومعونة الظالمين وعقوق الوالدين وقطيعة الرحم و
الفرار من الزحف والتعرب بعد الهجرة والسحر وشهادة الزور وكتمان الشهادة واليمين
الغموس ونقض العهد والوصية واكل مال اليتيم ظلما واكل الربا والميتة والدم
لحم الخنزير وما اهل لغير الله به واكل السحت والخيانة والغلول والبخس في المكيال والميزان
وحبس الحقوق من غير عذر والاسراف والتبذير والاشتغال بالملاهي والقمار وشرب
الخمر والزنا واللواط وقذف المحصنات وترك الصلوة ومنع الزكوة وترك شيء مما فرض الله
او توعد النار عليها في كتاب او سنة صريحا او ضمنا او بعظمته في انفس اهل الشرع
وكذا يعتبر فيه ان لا يكون ابن زنا وان لا يكون قاعدا للقائمين على الاصح وكذا المضطجع
للجالسين اما القاعد للقاعد والمضطجع للمضطجع والقائم لهما والجالس للمضطجع والمتيمم
للمتوضي فضلا عن ذي الجبيرة لغيره ومستصحب النجاسة لعذر لغيره فلا باس بل الظاهر
جواز امامة المسلوس والمبطون والمستحاضة للطاهرة نعم لا باس بجواز ائتمام القاعد

بشرط ان يحصل منه الظن بانه في الشخص حالة تمنعه عن ارتكاب الكبائر غيره مد ظله

بمن لا يحسنها لعدم اخراج الحرف من مخرجه وابدال با خر او حذفه او نحو ذلك حتى
اللحن في الاعراب على الاقوى وان كان لعدم استطاعته غير ذلك لكن الظاهر ان ذلك
اذا ائتم به في محل القراءة التي يتحملها الامام عن المأموم اما في غيره فالاقوى الجواز
كما ان الاقوى جواز الائتمام بمن لا يحسن غير القراءة من الاذكار الواجبة التي لا يتحملها
الامام عن المأموم اذا كان لعدم استطاعته غير ذلك اما غير المحسن لمثله مع اتحاد
في المحل الذي لم يحسنا فالاقوى الجواز والاحوط العدم كما ان الاقوى الجواز مع الاختلاف
اذا نوى الانفراد عند محل الاختلاف فيقرء لنفسه بل جواز تجديد الائتمام اذا تجاوز
المحل المزبور قوى لكن الاحوط خلافه ولا يجب على غير المحسن الائتمام بمن احسن وان كان
هو الاحوط نعم يتجه الوجوب في تارك التعلم مع التمكن منه والاخرس يؤم مثله
لا غيره وان كان غير محسن على الاقوى بل الاحوط ذلك وان كان في غير محل القراءة
ويجوز الائتمام بمن لا يتمكن من كمال الافصاح بالحروف او كمال التادية او نحو ذلك
مما لا اخلال فيه بالقدر الواجب من القراءة وكذا يعتبر في الامام الذكورة اذا كان المأموم
ذكرا خاصة او خنثى كذلك او مع الانثى اما اذا كان المأموم انثى خاصة جاز ان تؤمها
انثى فضلا عن الخنثى على الاصح ولا يجوز ان يؤم الخنثى ذكرا بل ولا خنثى على الاصح
ولا يعتبر في الامامة المندوبة التي لا تتوقف صحة الصلوة عليها علم الامام
بالمأمومية فضلا عن نية الامامة اما الواجبة كالجمعة فالاقوى نيتها
وان كان الظاهر الاكتفاء عنها بنية الجمعة كما ان المتجه نيتها في المعادة نفلا
امامة ولو نذر الامامة فالاقوى صحة الصلوة مع عدم نيتها وان اخل بالنذر
والراتب في المسجد وصاحب المنزل ولو بعارية المنفعة اولى بالامامة من غيره

1 بل الارجح عن قوة ضرورة

2 الاقوى العدم ضرورة

بل هو الاقوى ضرورة

3 هذا الاحتياط لا يترك نعم لا باس بتركه فيما اذا لا ينفضي الى الاخلال بوظيفة المنفرد وكان التجديد بعد رجاء ادراك الفضيلة ط ع

5 الاحوط الترك ضرورة

6 والاخلال به لا بنيته الا اذا تركها معها ط ع

وان كان افضل الا ان الاولى لهما الاذن لغيرهما كما ان الاولى له الاجابة ح علي الاظهر
والهاشمي اولى من غيره المساوي له في الصفات غيرها اذا تشاح الائمة رغبة في
ثواب الامامة او مع ضم ما لا ينافي الاخلاص بل يؤكده كبعض الضمائم الراجحة
رجح من قدمه المأمومون جميعهم تقديما ناشيا عن ترجيح شرعي لا لاغراض دنيوية
وان اختلفوا فاراد كل منهم تقديم شخص كان الاولى ترجيح الفقيه المجتهد الجامع
للشرائط على غيره خصوصا اذا انضم اليه مع ذلك شدة التقوى والورع ونحوهما
فان لم يكن او تعدد قدم الاجود قراءة والافقه في الصلوة ومع التساوي في ذلك
فالافقه في غيرها والا فالاسن في الاسلام والا فغير ذلك من المرجحات الشرعية
التي لا تخفى ومع التساوي فالتخيير والاحوط القرعة ويكره ائتمام المسافر بالحاضر وامامته
له وبالعكس في مختلف الكيفية قصرا وتماما اما مع عدمه كالائتمام بالصبح والمغرب
بل وغيرها اذا لم يكن اختلاف فيها كما لو ائتم القاضي منهما بالمؤدي وبالعكس فلا
كراهة على الاقوى وان كان الاحوط في تحصيلها الاجتناب مطلقا بل يقوى ثبوتها فيما
لو ائتم الحاضر بمثله او المسافر بمثله في المختلف قصرا وتماما قضاء او اداء ولا
يجوز نقصان الفرضين بغير القصر والتمام بهما في الكراهة والاحوط مفارقة كل
من المأموم والامام الآخر عند انتهاء صلوته ولا ينتظره بحيث تفوت الموالاة
وان كان القول بجواز الانتظار في التسليم فيسلمون ح جميعا لا يخلو من وجه خصوصا
للمأموم اذا اشتغل بالذكر والحمد ونحوهما الى ان يجيء الامام وكذا الاحوط
للامام اذا تم الجلوس على هيئة المصلي حتى يتم من خلفه من المأمومين صلوته
التي فاتتهم وان كان الاقوى جواز قيامه من موضعه حيث يشاء والاولى له

بل الاولى لهما تقديمهما ظهـ طبا

في جوازه مع فوات الموالاة اشكال سوا الامام والمأموم ظهـ طبا

ايضا استنابة من يتم الصلوة بهم عند مفارقته لهم ولكن يكره له استنابة المسبوق
بركعة فصاعدا بل الاولى عدم استنابة من لم يشهد الاقامة كما انه يكره امامة
الاجذم والابرص ولو لبعضهم وخصوصا مع حصول الاثر في الوجه الذي هو
سبب للكراهة ايضا ولو من غيرهما وامامة الاغلف المتعمد في ترك الختان و
من يكره المأمومون امامته ولا يتيمم للمتطهر والحائك والحجام والدباغ لغير امثالهم
بل الاولى عدم امامة كل ناقص لكامل كامامة الاكمل والاقوى جواز ائتمام المجتهد
مقلده باخر او مقلده مع اختلافهما في الاجتهاد واستعمال محل الخلاف في تلك
الصلوة كالتستر بالسنجاب ونحوه والاحوط عدمه بل الاقوى الانفراد لو كان في السورة
مثلا عند تركه لها بل الاولى ذلك وان قراها الامام ندبا او قراها المأموم نعم
الاقوى انه لا بأس بالائتمام بمن كان على ثوبه او بدنه نجاسة غير معفو عنها لا يعلم
بها وان علم بها المأموم بل الظاهر ذلك مع الجهل بحال الامام انه غير عالم بها
او ناس لها فالاقوى عدم الجواز كما انه لا يجوز مع العلم بفساد صلوته لترك وضوء
او غيره وان كان الامام غير عالم بذلك هذا اذا علم المأموم قبل الائتمام
وان تنبه حاله اما اذا علم بعد الفراغ صحت صلوته على الاقوى وان وجب
على الامام الاعادة او القضاء ولو علم في الاثناء انفرد وتمت صلوته والاحوط
ان لم يكن اقوى استيناف القراءة مع بقاء محلها وكذا الحال لو بان فسق الامام
او كفره على الاصح سالو بان كونه امراة ونحوها ممن لا تجوز امامته مطلقا
كالمجنون وشبهه او للرجال خاصة فالاقوى والاحوط استيناف الصلوة
ولو نسي الامام خاصة في الاثناء الصلوة شيئا اذا من افعالها ولم يعلم به المأموم

الاحوط تركها ظهـ ع

الاقوى العدم ظهـ ع

اذا علم به قبل الركوع ظهـ طبا

الاحوط الترك ظهـ

الا اذا علم انه ناس ظهـ مراعات هذا الاحتياط لا يترك غير لازم ظهـ ع

بل الاقوى ظهـ طبا

الاقوى الصحة اذا لم يأت بما ينافي صلوة المنفرد من ترك القراءة او زيادة الركن للمتابعة ظهـ طبا

صلوته وان كان المنسى ذكرا اذا لم يتذكر في نسيانه ما يبطل الصلوة به اما اذا علم به
نبهه عليه فان لم يتنبه او ترك تنبيهه وكانت الفائتة مما لا تبطل الصلوة سهوا
فالاقوى بقاء ائتمامه وان كان المنسى للامام القرائة والاحوط الانفراد والاستيناف
بعد الفراغ خصوصا في القرائة ويستحب ان يقف المأموم عن يمين الامام ان كان واحدا
وخلفه ان كانوا اكثر وامرأة بل هو الاحوط ولو كان المأموم رجلا وامرأة وقف الرجل
عن يمين الامام والنساء خلفهم ويستحب ان يعيد المنفرد صلوته التي صلاها اذا وجد من
يصلي تلك الصلوة جماعة اماما كان او مأموما حتى لو كانا اثنين فارادا ان يعودا جماعة
على ان يكون احدهما اماما والآخر مأموما على الاصح والاقوى نية الندب بها وان كان
الظاهر الاجتزاء بها لو بان فساد الاولى اما من صلى جماعة اماما او مأموما فاستحباب التسبيح
التحميد والتمجيد والثناء على الله اذا اكمل القرائة قبل ركوع الامام او قنوته بل يستحب له ابقاء
آية من قرائته ليركع بها ويستحب في نظم الجماعة اقامة الصفوف وتسوية فرجها والمحاذات
بين المناكب وان يكون في الصف الاول اهل الفضل وبيمينه لافضلهم وفي الصف الثاني من
دونهم وهكذا ويكره وقوف المأموم وحده في صف الا ان تمتلي الصفوف بل الاولى له
ان لا يكون جناحا وان يصلي المأموم نافلة اذا اقيمت الصلوة ووقت القيام الى الصلوة
اذا قال المؤذن قد قامت الصلوة على الاصح ويستحب ايضا للامام ان يسمع من خلفه
كلما يقوله عدا ما وجب الاخفات فيه بخلاف المأموم بل الظاهر كراهة اسماعه شيئا
مما يقوله والله هو العالم **المقصد الثامن** في صلوة المسافر والكلام في
شروطها وهي امور **احدها** قصد قطع المسافة وهي ثمانية فراسخ امتدادا سيرذهابا
واربعة ايابا في يوم واحد او في ليلة واحدة او في الملفق منهما مع اتصال اياب ذهابا

وعدم قطعه بمبيت ليلة فصاعدا في الاثناء اما اذا قطعه بذلك على وجه
لم تحصل به الاقامة القاطعة للسفر بل ولا غيرها من قواطعه فالاقوى
كونها مسافة ايضا فيقصر ويفطر الا ان الاحوط احتياطا شديدا التمام مع ذلك و
قضاء الصوم والمراد بالفرسخ ثلثة اميال والميل اربعة الاف ذراع اليد الذي
طوله عرض اربع وعشرين اصبعا كل اصبع عرض سبع شعيرات وكل شعرات
اوسط شعر البرذون فلو نقصت من ذلك ولو يسيرا بقي على التمام كما اذا شك لو شك
في بلوغها على الاصح بل وكذا لو ظن على الاقوى نعم لا باس بثبوتها بالبينة بل و
خبر العدل في وجه قوي والاحوط الجمع كما ان الاحوط ذلك مع تعارض البينتين
ان كان الاقوى التمام في الاخير ولا يكلف الاختبار المستلزم للحرج اما غيره كالسؤال
ونحوه فالاحوط وجوبه ولو كان الشك للجهل بمقدارها الشرعي فالاحوط له
الجمع وان كان الاكتفاء بالتمام لا يخلو من قوة ولو قصر الشاك في المسافة شلا او عامدا
وان ظهر بعد ذلك انه مسافة الا اذا فرض التقرب منه مع مصادفة الواقع فانه
يجزيه في وجه والاحوط الاعادة كما ان الاحوط له ذلك لو صلى تماما ثم ظهر
انه مسافة خصوصا في الوقت ولو ظهر في اثناء السير ان المقصد مسافة قصر وان
لم يكن الباقي يبلغها ولو قصد الصبي والمجنون الذي يكون منه ذلك مسافة
فان تفع عذرهما في الاثناء قصر في وجه والاحوط الجمع ومبدء حساب المسافة
في صغار البلدان الكبار الخارقة للعادة بحيث تكون المحلة منها كالبلاد
المعتادة والاولى مع ذلك الجمع بين القصر والاتمام خصوصا مع عدم انفصال
المحال بعضها عن بعض والمدار على قصد قطع المسافة وان حصل ذلك امرثة

ايام لم يتخلل بينها احد قواطع السفر ما لم يخرج بذلك عن اسم السفر عرفا كما لو قطع في كل يوم
شيئا يسيرا مثلا للتنزه لا لصعوبة السير فانه يتم ح والاحوط الجمع ولو تردد في اقل من
اربعة فراسخ ذاهبا وجائيا مثلا حتى قطع ثمانية او اكثر لم يكن مسافرا وان لم يكن بل حل
في تردده محل الترخص وان كان ذلك من نيته على الاصح بل الظ ذلك في كل تلفيق
من الذهاب والاياب عدا الاربع فلو كان للبلد طريقان والابعد منهما مسافة فسلك
الابعد قصر وان كان ذلك لارادة التقصير على الاصح ولو سلك الاقرب كان دون
الاربعة لم يقصر فيه حتى لو كان من نيته الرجوع في الابعد الذي هو مسافة و
الاحوط له الجمع ح نعم يقصر متى شرع في الرجوع في الابعد اما اذا لم يكن مسافة فلا
يقصر لو رجع فيه ايضا وان كان سبقه والاقرب فرسخا وقصد الرجوع فيه من
اول الامر والاحوط الجمع ح ولو سلك مسافة مستديرة كان الذهاب فيها الوصول الى
المقصد والعود الباقي سواء زاد على الاول او نقص فيلحظ التلفيق ح بالنسبة الى ذلك
ولو فرض كون المقصد يتحقق الرجوع الى البلد لكونه منتهى الدائرة من الطرف الاخر
كان الكل ذهابا في وجه قوي ولو قصد ما دون المسافة ثم تجدد له راي فقصد آخر
مثلها لم يقصر ولو زاد المجموع على مسافة التقصير فان عاد وقد كملت المسافة فما زاد
قصر ما لزاد وكذا لو طلب دابة شردت او غريما او ابقا ولم يكن قاصدا في طلبه مسافة
وان قطع مسافات نعم يتعين عليه التقصير لو عين ولو في الاثناء مقصدا يبلغ
المسافة ولو خرج ينتظر رفقة ان تيسروا سافر معهم فان كان على حد مسافة قصر
في سفره وموضع انتظاره وان كان دونها اتم حتى تيسر وا سافر معهم له الرفقة و
يسافر نعم لو اطمئن بحصولها قصر بخروجه عن محل الترخص ثم لا فرق في اعتبار قصد

الاقوى وجوب القصر في كل تلفيق من الذهاب و الاياب يكون المجموع ثمانية وان كان الذهاب فرسخا والاياب سبعا ط مد ظله

ولو بالتلفيق ط مد ظله

المسافة بين التابع وغيره سواء كان التبعية لوجوب الطاعة كالزوجة والعبد ونحوهما
او اختيارية كالخادم ونحوه او قهرية كالاسير والمكره ونحوهما فان تبعية القصد
لقصد المتبوع كاف في وجوب القصر نعم يعتبر العلم بكون قصد المتبوع مسافة فلو لم
يعلم بذلك بقي على التمام ولا يجب الاستخبار ولا على المتبوع الاخبار كما انه يبقى عليه
اذا كان عازما على المفارقة حتى في الزوجة والعبد ونحوهما ممن يجب عليه طاعة
المتبوع بل ولو احتمل العتق والطلاق قبل بلوغ المسافة بقيا عليه في وجه لكن الاقوى
خلافه حتى لو كان ذلك مظنونا لهما ما لم يكن على وجه ينافي اصل قصد المسافة
فيتم ح اما اذا كانا قاصدين لها لكن قد عزما على المفارقة على فرض حصولهما
فالظ القصر والاحوط الجمع **ثانيها** استمرار القصد فلو عدل عنه قبل
بلوغ اربعة فراسخ اتم وكذا لو تردد ومضى ما صلاه قصرا ولا يحتاج الى اعادته في
الوقت فضلا عن خارجه وان كان بعد بلوغ الاربعة بقي على التقصير وان لم يرجع
ليومه على الاصح ويكفي في الاستمرار المزبور بقاء قصد النوع وان عدل عن الشخص
كما لو قصد السفر الى مكان مخصوص فعدل عنه الى آخر يبلغ ما مضى وما بقي اليه
مسافة التقصير ح على الاصح ولو تردد في الاثناء ثم عاد الى الجزم قبل ان يقطع
شيئا رجع الى القصر اما لو قطع حال التردد ثم رجع الى الجزم فالاقوى الاكتفاء ببلوغ ما
قطعه حال الجزم وما بقي مسافة واسقاط ما تخلل بينهما مما قطعه حال التردد و
الاحوط له الجمع مع قصور ما بقي عن المسافة **ثالثها** ان لا ينوي قطع المسافة باقامة
عشرة ايام فصاعدا في اثنائها او مرور في وطنه ولو الشرعي والا اتم في طريقه كما
لو عزم على قطع اربعة فراسخ قاصدا النية الاقامة في اثنائها او على راسها او

وجوبه لا يخلو عن قوة ط مد ظله

قصد المسافة تبعا مع الظن المذكور لا يكاد يتحقق ظ مد ظله

هذه المسئلة في غاية الاشكال فلا يترك فيها الاحتياط وان يجمع في مسئلة التلفيق الاتمام ظ مد ظله

سيجيئ الاشكال في الوطن الشرعي مد ظله

سيأتي عدم ثبوت الوطن الشرعي ظ مد ظله

هل كان له وطن كك وقد قصد المرور به وكذا لو كان مترددا في نية الاقامة او المرور في المنزل المزبور على وجه ينافي القصد الى قصد المسافة اما اذا لم يكن كك كما اذا قصد ما ولكن يحتمل عروض مقتضي لنية الاقامة في الاثناء او المرور في المنزل فانه يقصر ولو عدل عن نية الاقامة والمرور فان كان ما بقي له بعد العدول يبلغ مسافة في نفسه من دون تلفيق لما بقي قصر فيه والا فلا ونية الاقامة والمرور بالوطن كما انها تنافي حصول السفر لو حصلت في ابتداء القصد تقطعانه ايضا بعد تحققه بمعنى ان من سافر وقصر عليه القصر فنوى اقامة في مكان او مر في وطن له عاد الى التمام وكذا لو بقي مترددا في مكان ثلثين يوما واحتاج في عود القصر الى مسافة جديدة والاقوى حصوله في اقامة العشرة والتردد ثلثين يوما من محل الضرب في الارض بخلاف المنزل فانه لا يقصر مع الخروج منه الا بعد تجاوز محل الترخص كما ستعرف وان كان الاحوط فيهما ذلك ايضا خصوصا في محل الاقامة ولو كان بينه وبين وطنه الاخر الذي قصد السفر اليه او المحل الذي عزم على نية الاقامة فيه مسافة قصر في طريق خاصة ولا يكفي فيها الاربعة فراسخ هنا لانقطاع سفره باحد الامرين فلا يلفق ذهابا وايابا ولو كان له عدة مواطن اراد الوصول من احدها الى اخر اعتبر ما بينهما فان كان مسافة قصر في الطريق خاصة فاذا وصل الى وطنه انقطع سفره فيتم فيه فاذا اراد الوصول الى الاخر فعل كك ولو كان له مقصد اخر متجاوز عن وطنه الاخر الذي هو فيه اعتبر ما بينهما فان كان مسافة قصر في الذهاب والاياب والمقصد والا فلا ويكفيه في المسافة هنا الاربعة فراسخ وان لم يرد الرجوع ليومه على التخيير اما اذا كان دون ذلك فلا يجديه وان قصد الرجوع ليومه الى وطنه الاول

ولو مع ضم الاياب ظ طبا

بل الاقوى الحصول بتجاوز محل الترخص والاحوط التاخير

الاقوى فيهما ايضا اعتبار محل الترخص كما سياتي والاحوط التاخير او الجمع ظ طبا

كما ستعرف الاشكال في كفاية الضرب في الارض في محل الاقامة ونحوه

الاقوى الاجزاء وان قصد الرجوع لغير يومه ظ طبا

بغير الطريق الذي ينقطع سفره به لغم متى شرع في الرجوع المزبور وكان يبلغ الثمانية فصاعدا قصر وقد ظهر مما عرفت ان قواطع السفر ثلثة **اولها** الوطن والمراد به المكان الذي يتخذه الانسان مقرا ومحلا له على الدوام مستمرا على ذلك غير عادل عنه من غير فرق بين ما نشأ فيه وما استجده ولا يعتبر فيه بعد الاتخاذ المزبور حصول ملك له فيه ولا الاتخاذ ولا اقامة الستة الاشهر على الاقوى كما لا يكفي فيه مجرد النية نعم لا بد فيه من الاقامة في الجملة على وجه يعد بها انها وطن له عرفا نعم يجري عليه حكم الوطن ما دام متخذا كك اما اذا كان عدل عنه الى غيره ولم يكن له فيه ملك زال عنه حكم الوطنية فان كان له فيه ملك قد جلس فيه حال الاتخاذ المزبور ستة اشهر ولو متفرقة جرى عليه حكم الوطنية كان له على الاقوى ما دام مالكا فلو اخرجه عن ملكه خرج عن حكم الوطنية ولو كان له فيه منزل مملوك له ولكن لم يكن سكنه الستة اشهر المزبور بل كان في غيره جرى عليه حكم الوطن في وجه والاحوط الجمع وكذا لو كان له منزل وقد عدل عنه قبل اتمام السكنى فيه الستة اشهر او كان له منزل مملوك له منزله في بلد قد سكن فيه ستة اشهر متوالية فضلا عن المتفرقة الا انه لم يكن متخذه وطنا ومقرا وانما كان لغرض تجارة او نحوها بل الاحوط الجمع بين حكم الوطن وغيره في كل مكان عدل عن الاستيطان فيه فعلا وان كان له فيه منزل قد سكنه ستة اشهر فصاعدا حال الاتخاذ وطنا وعلى كل حال فلا يكفي في الوطنية القرابة والزوجة ومنزل الاهل من الوالدين ونحوهم على الاصح وان كانوا لا يزعجونه لو اراد المكث عندهم **ثانيها** الاقامة والمراد بها ان يعزم على مكث عشرة ايام فصاعدا متوالية بلياليها المتوسطة في مكان واحد او يعلم بقائه فيه كك على الاصح اما الوطن

قدم سابقا ان هذا الاحتياط لا يترك مهما امكن

الاقوى عدم الجريان وعدم الوطن الشرعي وان كان الاحوط ما ذكره طبا

فيه اشكال والاحوط الجمع ض ره

اظهر عدم الجريان ظ طبا

هذا الاحتياط لا يترك مهما امكن

بل يجري اذا كان سكنى منزل اتخذه مقرا فيه يتمكن كل سنة ستة اشهر ان يكون ملكه في الاقوى ظ طبا

فيه اشكال فلا يترك الاحتياط ض ره

فلا يكفي قصده عن الشك ويكفي تلفيق اليوم المنكسر من يوم اخر على الاصح والاحوط
الجمع ولا يعتبر في نية الاقامة قصد عدم الخروج عن خطة سور البلد على الاصح بل
لو قصد حال نيتها الخروج الى بعض بساتينها ومزارعها ونحوها من حدودها مما لا ينافي
صدق اسم الاقامة في البلد المقيم على الاقوى وان خرج بل وان كثر تردده اليه الا ان الاحوط
ان لم يكن اقوى عدم تجاوزه محل الترخص وكذا لا ينافي الفصل بالشط ونحوه بعد
صدق اتحاد اسم البلد كجانبي بغداد والحلة في نية الاقامة فيهما والتردد في الجانبين
نعم لو لم يكونا بلدا واحدا كالنجف ومسجد الكوفة وبغداد والكاظمين على الاظهر
لم تصح الاقامة في مجموعها لاعتبار الوحدة فيها كما لا يعتبر فيها قصد عدم الخروج
عن حدود البلد وتوابعه التي يصدق معها الاقامة في البلد ولو كان قصده في
ابتداء النية الخروج الى ما دون المسافة مما هو خارج عن حدود البلد لم يكن مقيما
على الاصح وكذا لو عزم على الاقامة في رستاق من قرية الى قرية ولم يعزم على
الاقامة في واحدة منها بل لا يبعد ذلك لو بدا له ذلك بعد النية قبل الصلوة تماما بل لو
كانت البلاد في غاية الكثرة المعتاد المنفصلة المحال نوى الاقامة في المحلة منها دونها
اجمع وكذا لو لم تكن منفصلة المحال نعم لا يعتبر في محال الاقامة كونه بلدا او قرية
مثلا بل له نيتها في البرية القفراء لكن لا يتوسع في جعل الحدود بل يقتصر على المتيقن
مع ان الاحتياط فيه لا ينبغي تركه ولا تصح نية الاقامة في بيوت الاعراب ما لم يطمئن
بعدم الرحيل مقدارها او يعزم على المكث بعدهم في مكانهم لو رحلوا ولو نوى الاقامة
ثم بدا له فان كان قد صلى بتلك النية فريضة تماما بقي على حكمه الى ان يسافر بل
هو كذلك لو صلاها غافلا وان كان الاحوط له ح الجمع كما ان الاحوط له ذلك ايضا

ع بل الاقوى عدم منافاة القصد المذكور اذا كان قاصدا للعود اليه عن قريب بحيث لا يخرج عن صدق الاقامة في ذلك المكان عرفا طه طبا

بل الاقوى عدم اعتباره طه ع.

بل الاقوى جوازه طه طبا

لا يترك الاحتياط بالجمع منه ره

بل الاصح ان قصد ذلك في ابتدائها فيما اذا كان ينافي صدق الاقامة عشرا في البلد عرفا كما اذا قصد الخروج في زمان قليل غير مخل بالاقامة شرعا ولا ينبغي ترك الاحتياط بالجمع طه ع

لو صلاها اتماما لشرف البقعة بعد الغفلة من نية الاقامة وان كان الاقوى فيه الرجوع
الى القصر ولو فاتته الصلوة على وجه يجب عليه قضاؤها فقضاها تماما ثم عدل
بقي على حكم التمام بل لا يبعد ذلك وان لم يقضها الا ان الاحوط فيه الجمع بل وفي سابقه
ايضا اما اذا فاتت على وجه لا يجب القضاء معه كالحيض ونحوه فعدل عن النية عاد الى
القصر والاقوى عدم الحاق غير الصلوة بها مما لا يجوز فعله للمسافر كالنوافل والصوم
ونحوهما فيعود ح الى القصر مع العدول وان كان قد فعل شيئا منها حتى الصوم بعد
الزوال وان كان الاحوط له الجمع في الجميع كما ان الاقوى عدم لحوق الدخول في ركوع
الثالثة بالاتمام وان كان الاحوط معه الجمع بل الاحوط له ذلك بالقيام الى الثالثة
ولو بدا للمقيم الخروج الى ما دون المسافة بعد الصلوة تماما اتم في الذهاب والمقصد
والاياب ان كان عازما على اقامة مستأنفة سواء كان في محل الاقامة الاولى او
غيره وان لم يكن عازما عليها ولا على العود الى محل الاقامة قصر مط مع كون المقصد
مسافة وان بقي مترددا فيما دونها لبعض الاغراض وان كان عازما على العود اتم في
الذهاب والمقصد وقصر في الاياب خصوصا اذا كان الرجوع الى محل الاقامة باعتبار
كونه منزلا في سفره الجديد والاحوط الجمع خصوصا مع بنائه على كثرة التردد الى محل
الاقامة كما ان الاحوط ذلك ايضا لو كان مترددا في الاقامة بعد العود وعدمها
بل وفي المتردد في العود وعدمه بل وفي الذاهل عن ذلك وان كان القول بالتمام في
الذهاب والمقصد والقصر في غيره لا يخلو من قوة ولو بدا للمقيم السفر ثم بدا له
قبل قطع المسافة ان يعود ويقيم عشرا قصر حال خروجه واتم عند نيته على الاقوى
اما اذا بدا له العود دون الاقامة قصر فيه على الاقوى والاحوط الجمع وكذا لو

ع هذا الاحتياط لا يترك وان كان الاقوى عدم لزومه انقضى الفصل طه ع

في المسئلة اشكال فلا يترك الاحتياط طه طبا

الاقوى في هذه الصورة القصر طه طبا

ع بل لا يبعد فيه الرجوع الى القصر طه ع

هذا الاحتياط لا يترك ضره

عندي في الصورة اشكال فلا يترك الاحتياط ضره

دون الاقامة

الاقوى بقاؤه على التمام مط اذا كان عازما على العود اليه من حيث انه محل اقامته لا باعتبار كونه منزلا في سفره الجديد لو كان عازما على عدم الاقامة او مترددا فيها طه طبا مد ظله

في المتردد في العود وفي الذاهل لا يترك الاحتياط طه طبا

لم يكن قد دخل في ركوع الثالثة ... غير ظه طبا ... فيعمران الاقوى ... قبل الاربعة

الربح او رد لنسيان حاجته ونحوه ومن دخل في صلوته بنية القصر ثم عن له المقام اتم و
لو نوى الاقامة ودخل في الصلوة فعن له السفر قبل الدخول في الثالثة قصرها و
اجتزء به بل الاقوى ذلك متى كان قبل التمام والاحوط الجمع كما اشرنا اليه سابقا

ثالثها التردد في البقاء وعدمه ثلثين يوما ولو ملفقة والمنكسر منها ايضا على
الاصح في مكان واحد على حسب ما سمعته في الاقامة من غير فرق بين البلد والمفازة
وان كان الاحوط في الاخيرة الجمع وفي الاجتزاء بالشهر الهلالي وان كان ناقصا اذا اتفق
المصادفة لاول الهلال وجه قوي لا ينبغي ترك الاحتياط معه وحكمه حكم الاقامة
في وجوب الصلوة تماما وانقطاع السفر على وجه يحتاج العود معه للقصر الى مسافة
جديدة على الاصح وفي حكم التردد الى ما دون المسافة وفي غير ذلك مما لا يخفى جريانه فيه
ولا فرق في تردده بعد بلوغ المسافة بين ان يكون في وقت مسافته لذلك وبين ابطال
السفر والرجوع الى محله نعم يعتبر فيه ان يكون تردده وهو مقيم في مكان واحد فلو كان
ذلك منه وهو يسير في سفره بقي على القصر ان كان قد بلغ مسافة والا عاد الى التمام
او كان قد خرج في اثناء الثلثين الى مكان اخر غير الاول ولو دون المسافة فانه لا يجري
عليه الحكم على الاقوى وان كان من قصده الرجوع ليومه او ليلته

رابعها من شروط القصر ان لا يكون السفر سائغا فلو كان معصية لم يقصر سواء كان بنفسه
معصية كاباق العبد ونحوه او غايته على وجه يتبعها في التحريم كالسفر لقطع الطريق
ونيل المظالم من السلطان ونحو ذلك على الاقوى نعم ليس منه ما وقع المحرم في
اثنائه اذا لم يكن على وجه يؤدي الى حرمة السفر نفسه فيبقى على القصر اما لو كان
كذلك كركوب دابة مغصوبة ونحوها فانه يتم على الاقوى كما انه ليس منه ما كان ضد الواجب

هذا الاحتياط لا يترك ضره
ولو بنى على الترك اقتصر على القصر ظهره

لا يترك الاحتياط بالجمع مد ظله
لا يبعد جريان الحكم اذا صدق البقاء ثلثين مترددا في ذلك المكان عرفا ظهره طبا الاقوى الجريان ظهره

عندي فيه اشكال و الاحوط الجمع مد ظله
مشكل بل وجوب القصر لا يخلو عن قوة و الاحوط الجمع ظهره طبا

مع الرجوع ليومه الان فيه ما تقدم من الاشكال ضره
اقواه القصر كما مر ظهره

قد ترك وسافر على الاقوى ايضا وان كان الاحوط فيه الجمع خصوصا اذا قصد التوصل
به الى ترك الواجب وهو شرط ابتداء واستدامة فلو كان ابتداء سفره طاعة فقصد
المعصية في الاثناء انقطع ترخصه وان كان قد قطع مسافات كما انه يترخص لو
عدل عن سفر المعصية في الاثناء الى غيره اذا كان الباقي مسافة ولو اربع فراسخ فان لم
يكن وكان العود مسافة فهي ضم ما مضى اليه وجه ولكن الاقوى خلافه فيتم حتى يشرع
في العود كما انه يتم فيهما لو كانت المسافة ملفقة منهما ولم يكن الباقي اربع فراسخ نعم
الاحوط الجمع فيهما كما ان الاحوط ذلك ايضا لو عاد الى الطاعة بعد قصد المعصية
في الاثناء وضربه في الارض وكان ما بقي لا يبلغ مسافة الا بضم لما مضى بعد طرح ما
تخلل بينهما من المصاحب للمعصية وان كان الاقوى القصر فيه واولى منه في ذلك ما
لو قصد المعصية ولما يضرب في الارض ولو سافر للصيد لهوا ونحو ما يستعمله ابناء الدنيا اتم
نعم يقصر في رجوعه اذا كان يبلغ المسافة كما في كل مسافر معصية ولو كان الصيد لقوته
وقوت عياله قصر ايضا اما لو كان للتجارة افطر لو كان صائما واحتاط بالاتمام والقصر في
الصلوة وان كان القول بالقصر فيها لا يخلو من قوة ولا فرق فيما ذكرنا بين صيد البر والبحر كما
لا فرق بعد احراز قصد المسافة بين كونه دائرا حول البلد وبين التباعد عنها وبين استمراره
ثلثة ايام وعدمه على الاصح وتابع الجائر على وجه يكون من اعوانه وجنده يتم حتى
لو كان سفر الجائر طاعة فانه يقصر في نفسه دون اتباعه بل قد يقال بالتمام
للتابع المعد نفسه لامتثال امر الجائر لو امره بالسفر ففعله امتثالا لامره وان كان
مباحا الا ان الاحوط فيه الجمع اما من كان تابعا له لاكراه او لتحصيل غرض منه من
دفع ظلمه ونحوها فلا ريب في ان حكمه القصر والله هو العالم

خامسها الا

وجوب الاتمام هنا لا يخلو عن قوة مد ظله بل لا يخلو عن اشكال ظهره
وجوب الاتمام مع قصد التوصل لا يخلو عن قوة ظهره طبا

الاقوى عندي كون المدار على حال العصيان والطاعة فما دام عاصيا يتم وما دام مطيعا يقصر اذا كان مجموع ما نواه بمقدار المسافة ولو ملفقة ويحكم ما دام من غير نظر الى كون البقية مسافة اولا ظهره طبا

لا يبعد وجوب التمام في العود ايضا لانه جزء من سفر المعصية الا ان يندم بحيث لا يعد جزء منه و الاحوط مع عدم الندم الجمع ظهره طبا

اذا عد سفره من اعانة الظالم وصار حراما لذلك والا قصر وكذا في الفرض الاول ظهره طبا

يتخذ السفر عملاً له كالمكاري والملاح وغيره من اصحاب السفن والساعي ونحوهم ممن
عمله ذلك فان هؤلاء يتمون الصلوة في سفرهم الذي هو عمل لهم وان استعملوه لانفسهم
لا لغيرهم كحمل المكاري مثلاً متاعه او اهله من مكان الى مكان اخر من غير فرق بين من
كان عنده بعض الدواب يكريها الى الاماكن القريبة الى بلاده فما يبلغ مسافة فكيرها
الى غير ذلك من البلدان البعيدة وبين غيره وكذا لا فرق بين من جد في سفره منهم بان
جعل المنزلين مثلاً منزلاً واحداً ومن لم يكن كذلك نعم الظاهر القصر في السفر الذي ليس عملاً
لهم كما لو فات ذو الملاح مثلاً سفينته وسافر للزيارة او غيرها كما ان الظاهر ذلك في نحو الحملة
الذين يستعملون السفر في خصوص اشهر الحج بخلاف من كان منهم متخذا ذلك عملاً له في تمام
السنة كالذين يكرون الاعاجم من اماكنهم الى الحج ذهاباً واياباً على وجه يستغرق ذلك
تمام سنته او معظمها فانه يتم ح والتاجر الذي يدور في تجارته المسمى في عرفنا بالسيباني
يتم ايضا اذا كان قد اتخذ ذلك عملاً له تمام سنة اما اذا كان في الصيف دون الشتاء
او بالعكس فانه يصلي قصراً في وجه والاحوط الجمع ولو كان التردد عملاً له لكن دون المسافة
كالحطاب ونحوه قصر اذا سافر ولو للاحتطاب الا اذا صار عملاً له فانه يتم ح والمدار
في الجميع على صدق اتخاذ السفر عملاً له عرفاً ولو كان في سفرة واحدة لطولها وتكرر
ذلك منه من مكان غير بلده الى مكان اخر نعم يعتبر في استمراره على التمام ان لا يقيم في
بلده عشرة ايام ولو غير منوية بل وان كانت ملفقة من مجموع ايام يخرج في اثنائها
الى ما دون المسافة اما في غير بلده فلا بد من نيتها مع بقائها تماما فلا يجري حصولها
من غير نية ولا مع نيتها من دون حصولها تماما بل لا يجري على الاصح بقاء ثلثين
يوما مترددا في مكان فضلاً عن العشرة فلا ينقطع حكم عملية السفر عنه الا باقامة

بل الاحوط الجمع وقد عرفت ان الاظهر عدم اعتبار ثلاث سفرات ظمه ع والاحوط الجمع مع البقاء في مكان عشرة من غير نية فضلاً عن ثلثين ظمه ع

عشرة بعدها لكن الاقوى عدم احتياجها الى نية كعشرة البلد وعلى كل حال فمتى
حصلت العشرة المزبورة انقطع حكم عمليته السفر وعاد الى القصر لكن في السفرة الاولى
خاصة دون الثانية فضلاً عن الثالثة وان كان الاحوط فيهما الجمع ولا فرق في الحكم
المزبور بين المكاري والملاح والساعي وغيرهم من افراد من عمله السفر اما اذا لم يحصل
العشرة المزبورة بقي على حكم التمام وان كان الاحوط الحاق الخمسة بها الا ان الاقوى
خلافه والبدوي الذي يطلب القطر والشجر ولم يتخذ مقراً مخصوصاً بل مقره بيته
يتم في صلوته الا اذا انشأ سفر الزيارة مثلاً على غير الحال الذي اتخذه فانه يقصر حتى لو
مضى لاختيار منزل مخصوص كان يبلغ مسافة على الاقوى والاحوط الجمع فيه ومبدأ
مسافته من محل البيوت التي هي بحكم الوطن له وترخصه بخفائها على النحو الذي
تسمعه في غيره والسائح في الارض الذي لم يتخذ وطنا منها يتم والاحوط الجمع ومن
سافر معرضا عن وطنه لكنه لم يتخذ وطنا غيره يقصر ومن كان في ارض واسعة
قد اتخذها مقراً الا انه كل سنة مثلاً في مكان منها يقصر اذا سافر عن مقر سنته مثلاً
والراعي الذي ليس له مكان مخصوص يتم في صلوته **(السادس)** ان يضرب في الارض
حتى يصل الى محل الترخص فلا يقصر قبله على الاصح وهو المكان الذي يتوارى
عنه جدران بيوت البلد واشكالها لا اشباحها او يخفى عليه الاذان فانهما
حصل كفى في القصر والاحوط مراعاة حصولهما معا والمدار في السماع والرؤية
على المعتادين دون الخارقين وفاقدهما او احدهما يقدرهما في المستوي كما انه
يقدر عدم الحائل لو كان بل يقدر البلد ايضا لو كانت في شاهق او مكان منخفض
وان كان الاحوط في المرتفعة خفاؤها ولا عبرة بالاعلام والمنائر والقباب

في الثانية اشكال والاحوط الجمع ضرء

بل الاحوط عدم الالحاق ايضا ظمه ع

فيه اشكال فلا يترك الاحتياط ظمه طبا

مع التمكن فيجمع عند يحتاط بالجمع ضرء

بل لا يخلو عن قوة ضرء

هذا الاحتياط لا يترك ظمه طبا

بل والسور على الاصح بل قد عرفت ان المعتبر ما عرفت من خفاء صور جدران البيوت و
اشكالها لا اشباحها والاحوط اعتبار خفاء مطلق الصوت حتى المتردد بين كونه اذانا
وغيره فضلا عن المتميز كونه اذانا الا انه لا يميز بين فصوله وان كان القول بالاكتفاء
بخفاء تميز فصوله لا يخلو عن قوة ولو كان صوت المؤذن خارقا للمعتاد رد اليه كما انه لو
كانت البيوت على خلاف المعتاد من العلو والانخفاض ردت اليه ايضا كما انه يعتبر فيه
كونه على مرتفع معتاد في اذان مثل ذلك البلد ولو لم يكن منارة بل الظاهر اعتبار كونه في
اخر البلد في ناحية المسافر نعم يقوى الاكتفاء باذان البلد وان لم يكن في اخرها
اذا كانت البلاد صغيرة او متوسطة ولها مأذنة مرتفعة كالنجف والكربلاء ويكفي
في البدوي ونحوه ممن لا جدران لبيوتهم خفاء البيوت ولا يحتاج الى تقدير الجدران
على الاصح ومتسع البلاد على وجه تكون محالها كالقرى المتعددة تعتبر اذان محلته
وبيوتها واولى من ذلك في اعتبار ذلك منازل اهل العسكر والبادية ونحوهم فان
الظاهر تعدد الجميع وان شملها اسم واحد ولكن الاحتياط لا ينبغي تركه كما لا ينبغي تركه في اعتبار
مقدار محل الترخص بالنسبة الى كل سفر معتبر خصوصا محل الاقامة بل والثلثين و[1]
ان كان الاقوى اختصاص اعتباره بالوطن اما غيره فيكفي فيه الضرب في الارض و
ينقطع السفر بالوصول الى محل الترخص من وطنه او محل عزمه على نية الاقامة فيه و
ان كان الاحوط له تاخير الصلوة الى الدخول في المنزل فاذا تمت هذه الشرائط[2] وجب وتعين
على المسافر القصر فلو صلى ح تماما في غير الاماكن الاربع مع علمه بالحكم بطلت صلوته
ووجبت عليه الاعادة في الوقت والقضاء في خارجه اما اذا كان جاهلا بان حكم
المسافر التقصير فلا اعادة عليه في الوقت فضلا عن خارجه ويلحق الصوم بالصلوة في

[1] عندي في الكفاية اشكال صدره

[2] الاقوى اعتباره في محل الاقامة والثلثين وان كان الاولى مراعاة الاحتياط ظهـ طبا

ذلك اما لو كان جاهلا ببعض الخصوصيات كمن جهل انقطاع كثرة السفر باقامة العشرة
او انقطاع سفر المعصية بقصد الطاعة في اثنائها فاتم فالاحوط ان لم يكن اقوى عدم
معذوريته بذلك فيعيد الصلوة ح وقتا وخارجا كما ان الاقوى عدم[1] معذورية
من قصر جهلا بموجب التمام من الاقامة ونحوها بل الظاهر عدم المعذورية بنسيانه فضلا
عن جهله فيعيد ح ما صلاه قصرا في الوقت وفي خارجه نعم لو نسي المسافر سفره[2] فصلى
تماما اعاد في الوقت دون خارجه ولو اتفق حصول القصر منه اتفاقا لا عن قصد
لم يجزه[3] ذلك وكذا الجاهل بان حكمه القصر واذا دخل الوقت وهو حاضر متمكن من فعل
الصلوة ثم سافر حتى تجاوز محل الترخص والوقت باق قصر والاحوط الاتمام معه
كما انه لو دخل الوقت وهو مسافر فحضر والوقت باق والاحوط القصر معه وكل
العبرة في القضاء بحال الفوات[4] لا الوجوب على الاصح ويستحب مؤكدا ان يقول عقيب
كل فريضة مقصورة ثلثين مرة سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر و
الاولى عدم الاكتفاء بها عما ورد من استحباب التعقيب بها بعد كل فريضة و
ان لم تكن مقصورة واما الاماكن الاربع وهي مسجد الحرام ومسجد النبي ومسجد
الكوفة والحائر الحسيني على ساكنها السلام فانه مخير فيها بين القصر والتمام بل الاخير
افضل وان كان الاول احوط كما ان الاحوط والاقوى عدم الحاق[5] غيرها بها من البلدان
الاربعة وباقي المشاهد بل الظاهر الاقتصار فيها على الاصلي منها دون الزيادات
الحادثة في بعضها نعم الاقوى الحاق السطوح والمواضع المنخفضة من المساجد
بها والاحوط القصر في المحاريب الداخلة في الجدران منها كما ان الاحوط ذلك
لو دخل بعض المصلي وخرج بعضه والظاهر ان الروضة المشرفة بزياداتها من الحائر

اذا احتمل تفصيل ... ظهـ ع

[1] عدم وجوب الاعادة على المقيم المقصر جهلا لا يخلو من قوة ظهـ طبا

[2] او ان حكمه القصر ظهـ طبا

[3] فيه تامل وان كان الاحوط ظهـ طبا

[4] كونه مخيرا بين القصر والتمام في القضاء مع اختلاف حالي الوجوب والفوات قوي جدا والاحوط الجمع ظهـ طبا

[5] الحاق البلدان الاربعة قوي لكن الاحتياط لا ينبغي ان يترك ظهـ طبا

بل لا يخ الحاق الرواق به من وجه الا ان الاحوط الاقتصار على ما حول الضريح المبارك
مما لا يزيد على خمسة وعشرين ذراعا بذراع اليد والله العالم و
الحمد لله اولا واخرا وظاهرا وباطنا

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد واله الطاهرين الطيبين الغر الميامين اما
بعد فيقول العبد العاثر محمد حسن بن المرحوم الشيخ باقر انه قد التمس جماعة
من جماعة اخواني في الدين ان اكتب لهم رسالة في احكام الصوم على وجه الاختصار
ولم يكن لي بد من اجابتهم فاستخرت الله تعالى واجبتهم الى ذلك مستعينا به و
متوكلا عليه وهو حسبي ونعم المعين

كتاب الصوم وفيه فصول

الاول في النية وفيه مباحث

المبحث الاول

يشترط فيه النية كغيره من العبادات على
الوجه الذي قدمناه في الطهارة والصلوة من انها الداعي دون الاخطار وانه
لا يجب فيها بعد الاخلاص وقصد الامتثال غير التعيين مع تعدد نوع المامور به
لا مع اتحاده فلا يلزم بل لا يصح فيها التعرض للوجوب او الندب ولا للقضاء والاداء
ولا الاصالة ولا التحمل ولو لم ينوها بل لو نوى شيئا منها في محل ضده على وجه
لا ينافي التعيين ولا يقتضي تغيير النوع صح حتى لو كان مشرعا وان اثم بتشريعه كما
لا يجب معرفة انه الكف او الترك بل لا يجب العلم بالمفطرات على التفصيل فلو نوى
الامساك عما تدخل هي فيه صح على الاقوى بل لو نوى الصوم وكان متخيلا ان الجماع
عمدا مثلا لا يبطله لكن لم يفعلها فيه ولم يلاحظ في النية الامساك عما عداها
صح في الاقوى ايضا نعم لو لاحظ في نيته ذلك بطل

المبحث الثاني

لا يقع في
شهر رمضان صوم غيره واجبا كان او ندبا من المكلف بصومه وغيره كالمسافر

عندي في تجديد الجابر اشكال ضرع طمطبا

قاصد اللقربة والامتثال بخصوص الداخلة لا بالجمع في

بل مطلقا ولو مع اتحاده فان الامر به او مع عدم صحة غيره كصوم غير شهر رمضان فيه يحصل بالاشارة الى ما لو نقصد الاتيان مثلا بما في ذمته فعلا او بما لا يصح منه غيره فيه شرعا ضرع

والاقوى وجوب نية التحمل في القضاء عن الغير ولو لم يكن في ذمته صوم اخر لنفسه او لغيره ضرع طمطبا

اذا لم يرجع الى عدم قصد الامتثال تمه ه وكذا لو لم ينو الامساك فيها اجمالا في ضمن نية الصوم تمه

ونحوه على الاصح من غير فرق بين الجاهل والناسي والعالم نعم يكفي فيه نية
صوم غده من غير تعرض فيها لكونه منه حتى في المتوخي له والجاهل بعدم صحة
غيره فيه على الاصح وان كان الاحوط خصوصا في الاخيرين ذلك بل لو نوى
غيره فيه جاهلا به او ناسيا له اجزأ عنه بخلاف العالم به فانه لا يقع لواحد
منهما على الاصح وان كان جاهلا ببطلان صحة غيره فيه ثم علم وجدد النية
قبل الزوال وفي الحاق الواجب المعين بنذر ونحوه بشهر رمضان في الاجزاء
عنه لو نوى غيره فيه جهلا او نسيانا وجه ولكن الاقوى خلافه ولا بد فيما عدا
شهر رمضان من نية التعيين بمعنى القصد الى صنف الصوم المخصوص كالكفارة
والنذر المطلق بل النذر المعين ايضا على الاقوى وكذا قضاء شهر رمضان وان
تضيق او لم يكن في ذمة المكلف صوم واجب سواه بل وكذا المندوب المعين كالايام
البيض فضلا عن المندوب المطلق فان الجميع عليه يجب التعرض في النية للتعيين المزبور
فلا يجزي الاقتصار على نية القربة بدونه وان كان ذاهلا نعم لو لاحظ في النية ما
في ذمته وفرض اتحاده كان معينا

المبحث الثالث

محل النية في الواجب المعين
بالاصل او بالعارض مع التنبه عند طلوع الفجر الصادق على وجه تقارنه وهو
سهل بناء على انها الداعي او اي جزء من ليلة اليوم الذي يريد صومه وان نام
او تناول المفطر بعدها فيه مع استمرار العزم على مقتضاها لكن تقوى في
خصوص شهر رمضان الاجتزاء بنية واحدة للشهر كله لكنه والاحوط تجديدها
مع ذلك لكل يوم ولو فات بعض الشهر اجتزء بنية واحدة لما بقي من الشهر ايضا
كما انه يجزيه النية لكل يوم مع التذكر اما مع عدم نية للمجموع من اول شهر
رمضان من الصوم المعين فلا بد من نية لكل يوم مع التذكر اما مع نسيانها

تجديد عرفان الصحيح لزوم التعيين مطلقا والتفاوت الاتحاد والتعدد وصحة وقوع الغير عنه في صحة فيه انما يوجب الاخطار بما فيها يحصل به التعيين لا في وجوبه طمطبا

وجوب التعيين في الاخيرين ممنوع الاولى فيهما الاتيان على نحو ضرع طمطبا

هذا الاحتياط لا يترك ضرع طمطبا الاحتياط فيه اشد اقوى ضرع

فيه او في ايام شهر رمضان جددها قبل الزوال واجتزئ بها مع عدم تناوله المفطر
وعدم افساده الصوم السابق برياء او نحوه ولا يجزئ تجديدها بعده على الاصح
كذا غير النسيان من الاعذار الشرعية كالجهل بكونه المعين او نسيانه او نحو ذلك فانه
يجددها قبل الزوال ويجزئ دون ما بعد الزوال اذا كان معينا غير شهر رمضان
واما هو فقد عرفت الكلام فيه والله العالم وكيف كان فمحلها في غير المعين بنية
اختيارا من اول الليل الى الزوال دون ما بعده على الاصح ولا فرق في ذلك بين
سبق التردد بل العزم على العدم وغيرهما بل نوى الصوم ليلا ثم نوى الافطار ثم
بدا له الصوم قبل الزوال فنوى وصام صح على الاقوى نعم لو حصل منه صوم فاسد
برياء ونحوه ثم اراد تجديد النية قبل الزوال لم يصح على الاقوى واما محلها
في المندوب فيمتد من الليل الى ان يبقى من الغروب زمان يمكن تجديدها فيه على
الاقوى ويوم الشك في انه من شعبان او رمضان لو صامه بنية انه من شعبان
ندبا اجزأه عن رمضان لو بان بعد ذلك وكذا لو صامه بنية انه قضاء او نذر
اجزأه لو صادف على الاقوى بل لو ظهر له في الاثناء لم يحتج الى تجديد النية
وان كان هو الاحوط ولو بعد الزوال نعم لو صامه بنية انه من شهر رمضان كان
واجبا والا كان مندوبا على وجه الترديد في النية اما لو نوى الترديد بالقربة
المطلقة وكان الترديد في الشيء نفسه لا في نيته فالاقوى الصحة وان كان الاحوط
خلافه ايضا ولو اصبح يوم الشك بنية الافطار ثم بان انه من الشهر ولم يكن قد
تناول مفطرا جدد النية ما بينه وبين الزوال واجتزأ به وان كان ذلك بعد
الزوال امسك وجوبا وقضاه بعد ذلك والاحوط له تجديد النية مع ذلك

ولو نوى

بل الاحوط نعم ظ م خ

بل ستعرف الكلام في اخر المبحث ... ظ م

بل الاحوط ... ظه طاب

انه من رمضان ع

بل الاقوى ... ظه طاب

ولو نوى الافطار في يوم من شهر رمضان عصيانا ثم تاب فجدد النية قبل الزوال
لم ينعقد على الاقوى **المبحث الرابع** كما تجب النية في ابتداء الصوم تجب
الاستدامة على مقتضاها في اثنائه فلو نوى القطع بمعنى انه انشاء رفع اليد عما
تلبس به من الصوم ولو لزعم الاختلال ثم بان عدمه بطل بخلاف ما لو عزم على
ذلك فيما يأتي او نوى القاطع فان الاقوى الصحة معهما وان كان الاحوط خلافه وكذا
ينافي الاستدامة المزبورة التردد في الاثناء كما ينافي ذلك ابتداء النية نعم لو
كان تردده في البطلان وعدمه لعروض عارض لم يكن فيه باس وان استمر ذلك الى
ان يسأل وليس في الصوم عدول مطلقا على الاصح من غير فرق بين كونه من فرض الى
فرض اخر او نفل كان او من احدهما الى الاخر والله هو العالم **الفصل الثاني** فيما
يمسك عنه وهو امور **الاول** و**الثاني** الاكل والشرب للمعتاد كالخبز والماء
وغيره كالحصاة وعصارة الاشجار **الثالث** الجماع للذكر والانثى والبهيمة على
الاقوى قبلا او دبرا على الاصح حيا او ميتا على الاظهر صغيرا او كبيرا واطئا كان
الصائم او موطوءا ويفسد صوم الخنثى بوطي الذكر لها دبرا كالواطي لها وبوطئها
للمرأة مع وطي الذكر اياها من قبلها دون المرأة والذكر ولو وطئت كل من الخنثيين
الاخرى فلا بطلان كما لا بطلان بمطلق الجماع مع النسيان او القهر المانع عن الاختيار
وبالايلاج في غير الفرجين بلا انزال وادخال غير الذكر من اصبع وغيره ولو طعن بزعم
غير الفرج فان له فيه من غير قصد فلا شيء عليه بل وكذا العكس على الاقوى ولو ارتفع
القهر او النسيان فنزعه من حينه فلا باس بخلاف ما لو تراخى ويتحقق الجماع بغيبوبة
الحشفة او مقدارها من مقطوعها مثلا فلو دخل بجملته ملتويا ولم يبلغ الحد فلا

بل الاقوى ... ظه طاب

في الاطلاق لما اذا كان استمرار التردد مستندا الى قصوره في السؤال اشكال ع

بل الاحوط ظه م خ

في ادخال الذكر الصغير قبل تميزه والميت والبهيمة اشكال ظه ع

هذا مع العلم بكونه مفطرا اذا دخل في قصد المفطر وقد تقدم ان القصد ... ظه طاب

فساد وان كان لو انتشر الحكم كالافساد مع الشك فی الاصل او فی غيبة الحشفة واللّٰه
العالم **الرابع** تعمد الكذب علی اللّٰه وعلی رسوله والائمة عليهم السلام علی الاصح
بل يقوی الحاق باقی الانبياء والاوصياء كما يقوی عدم الفرق فيه بين كونه فی الدنيا والدين
وبين الفتوی وغيرها بعد تحقق اسم الاخبار وبين الرجوع عن الكذب الی الصدق فورا
وعدمه وبين الاسناد وغيره والتوبة وعدمها والجهل بالحكم وعدمه وبين اللغة
العربية وغيرها بل وبين الاشارة والكناية والكتابة ونحوها من الافعال التی يراد منها
الاخبار فی وجه قوی فلو سأله السائل هل قال النبی كذا فاشار بنعم فی مقام لا او بلا فی
مقام نعم ترتب الفساد كما انه لا فرق بين فی الكذب بالقول بين الصريح وغيره فلو اخبر
صادقا عن النبی ثم قال ما اخبرت به عنه كذب او اخبر بالليل عنه مثلا كاذبا ثم قال
بالنهار ما اخبرت به البارحة صدق فسد نعم لو نقل قول الكاذب عليهم او قصد
الهزل او قصد الكذب فبان صدقا او الصدق فبان كذبا او كان ناسيا للصوم او
تكلم بالخبر عنه موجه خطابه الی احد او موجها الی من لا يفهم معنی الخطاب فلا
فساد بل لو نقله تقية فكذلك علی الظ **الخامس** رمس الراس فی الماء ولو مع
خروج البدن كله دفعة او تدريجا حتی انتهی الی حصول تمام راسه تحت الماء جنبا
نعم لو غمسه علی التعاقب وان استغرقه لا باس والمراد بالراس مجموع ما فوق الرقبة لا
خصوص المنافذ وان كان هو الاحوط لكن لا يقدح خروج الشعر ونحوه مما لا ينافی
الصدق ولا باس بالاضافة ونحوها مما لا يسمی رمسا وان كثر الماء بل لا باس بترك
البعض وان كان المنافذ علی الاصح بل لا باس برمس جميعه فی غير الماء من المايعات
ولو ماء مضاف وان كان الاحوط الاجتناب خصوصا فی المضاف كما لا باس به

فی الحاقهم ان لم يرجع الكذب عليهم الی الكذب علی اللّٰه ورسوله اشكال اقواه عدم الالحاق ظ م خ

هذا ايضا داخل فی قصد المفطر ظ م طبا

وان كان الاحوط القضاء فی الاخيرين ظ م طبا

هذا داخل فی قصد المفطر ايضا م ره

الفساد فی الصورتين الاخيرتين لا يخلو عن قوة ض ره

بل محل اشكال ظ م خ

الحكم فيه محل النظر من المايعات الا ان يكون الماء المضاف بالمطلق لا يخلو عن قوة ض ره

اذا وضع علی راسه حائلا مما يمنع وصول الماء اليه ولو لطوخا علی اشكال فی الاحوط
الاجتناب ولو شك فی التمام بنی علی الصحة وخبر العدل فضلا عن العدلين يقوم مقام
العلم علی الاقوی وذو الراسين يبطل بغمسهما معا ما لم يكن احدهما زائدا فيكون المدار
علی الاصلی والاحوط الاجتناب خصوصا مع عدم تميز الاصلی منهما ولا باس بما كان منه
عن نسيان او قهر او سقوط من غير اختيار او القاء نفسه فی الماء خصوصا بتخيل
عدم تسببه لذلك ولو ارتمس الصائم مغتسلا بطل صومه وغسله اذا كان القصد الغسل
او لم يعنی الارتماس وكان الصوم معينا اما اذا كان نافلة او موسعا يجوز له ابطاله فانه
يصح غسله دون صومه وكذا لو نواه بالمكث والخروج ولو ارتمس فی المغصوب مثلا
ناسيا للصوم صح صومه دون غسله والناسی للصوم والغصب يصحان معا منه و
غير المعذور من الجاهل كالعامد **السادس** ايصال الغبار ولو بتمكينه من
الوصول لعدم التحفظ ونحوه من غير فرق بين غبار الدقيق وغيره كما لا فرق بين الغليظ
وغيره علی الاقوی نعم لا باس بما يعسر التحرز عنه وكذا لا فرق علی الاقوی بين كونه
نفسه مثيرا له بكنس ونحوه وبين غيره حتی الهواء اذا ترك التحفظ منه حتی وصل الی
المحل الذی يفطر به الصائم نعم لا باس به مع النسيان او الغفلة او تخيل عدم الوصول
او القهر الا اذا خرج بهيئته الطين الی فضاء الفم ثم ابتلعه ولو خرج الغبار نجاعة او
بصاقا ليحكم بجريه بالافطار ما لم يعلم ايصاله اياه علی الوجه المنهی عنه و
الاقوی الحاق دخان التنباك ونحوه به فی الافساد **السابع** تعمد البقاء علی
الجنابة الی الفجر من غير فرق بين شهر رمضان وقضائه وبين غيرهما من الواجب
المعين والموسع بل والندب فی وجه قوی وان كان الاقوی خلافه بل الاقوی

١ بل الاقوی ض ره ظ م طبا

٢ بل الاحوط فی العدل الواحد ض ره ظ م

٣ يجب الاجتناب من المعتمد مع عدم التميز الا ان الفساد لا يتحقق الا برمسهما ق ره ظ م طبا

فيه اشكال م ره

٤ اذا كان فی غير شهر رمضان واما فيه ففی الصحة بالمكث اشكال الوجوب الامساك عن المفطرات تعبدا بل فی الخروج ايضا لكان النهی السابق كالخروج من الدار الغصبية ظ م طبا

٥ بل الاحوط ض ره ظ م

٦ الاقوی الاختصاص بشهر رمضان وقضائه

البطلان بالاصباح جنبا وان لم يكن عن عمد في قضاء شهر رمضان بل الاحوط الحاق مطلق الواجب غير المعين به وان كان الاقوى خلافه فرقه فضلا عن الندب كما ان الاقوى عدم بطلان التتابع به في صوم الكفارة مثلا على كل حال بل الاقوى ايضا بطلان صوم شهر رمضان بنسيان غسل الجنابة ليلا حتى مضى عليه يوم او ايام بل يقوى كون غسل الحيض والنفاس كذلك كما يقوى الحاق غير شهر رمضان من النذر المعين ونحوه به ومن البقاء عمدا احداث سبب الجنابة في وقت لا يسع الغسل ولا التيمم ولو وسع الاخير خاصة عصى وصح الصوم المعين والاحوط القضاء ولو ظن السعة واجنب فبان الخلاف فلم يكن عليه شيء اذا كان مع المراعاة والا فعليه القضاء كما ستعرف ذلك في نظائره ايضا انشاء الله وتارك التيمم لفقد الماء او لغيره من اسباب التيمم ولو لضيق الوقت حتى يصبح كتارك الغسل بل الاحوط والاقوى وجوب البقاء معه مستيقظا حتى يصبح فيه وكذا كل ما يصح فيه الصوم بالتيمم عوضا عن الغسل ولو تيقظ بعد الصبح محتلما فان علم سبق الجنابة عليه لبس المني مثلا دخل في حكم البقاء غير متعمد حتى يصبح وقد عرفت الكلام فيه والا فهو كمن اجنب بالنهار من ذوي الاعذار لا يبطل صومه من غير فرق فيه بين الموسع وغيره والمندوب و الاحوط البدار لمن اجنب في النهار والاقوى عدم وجوبه وحدث الحيض والنفاس كحدث الجنابة في الابطال بتعمد البقاء عليه ليلا بعد الارتفاع وكذلك ينتقل الى التيمم عند حصول موجبه ولو كان الضيق بسوء الاختيار الموجب للاثم بل تبقى مستيقظة الى الصبح معه كالجنب نعم لو حصل النقاء حيث لم يبق مقدار الغسل وبدله او اشتغلت بالغسل في وقت تظن سعته له للمراعاة ففاجاها الصبح

الحاقه في المندوب محل النظر

لكنه يقتضي ان يكون كما قواه في المتن

الاقوى عدم الالحاق واختصاصه بشهر رمضان فلا يجري في قضائه ايضا

بل الاقوى عدم وجوبه وان كان احوط

الاقوى عدم الوجوب وان قلنا به في الجنابة نعم هو الاحوط

بل الاقوى عدم الالحاق وان كان احوط خصوصا

اعتبار غسل الليلة الماضية لا يخلو عن قوة مع انه احوط

في كون التقديم احوط اشكال وان كان جوازه بقصد صلوة الليل فهو بل الاحوط تقديمه ثم تجديده بعد الفجر والاقوى الاكتفاء به بعده

او لم تعلم ببقائها في الليل حتى دخل النهار صح صومها المعين دون الموسع والمندوب واما المستحاضة فلا مدخلية لغير الاغسال من افعالها في الصوم على الاصح بل لا مدخلية لاغسال غير النهارية على الاقوى سواء في ذلك الليلة الماضية والمستقبلة بل الاقوى كون المعتبر من غسل النهار ما وجب منه في الصلوة فلا يصح تقديم غسل المتوسطة او الكثيرة على الفجر وان كان هو الاحوط ولو اجنب في شهر رمضان في الليل فنام ناويا للغسل فاستمر نومه الى ان اصبح صح صومه مع احتمال الانتباه نعم لو انتبه ثم نام ثانيا واستمر الى الصبح فسد صومه من غير فرق بين الجنابة بالاحتلام وغيره وبين نية الغسل وعدمها ولو نام ناويا لعدم الغسل حتى اصبح فهو من التعمد ولو نام غير ناو للغسل ولا للعدم لذهول ونحوه فاصبح فسد صومه بل الاحوط الكفارة كما ان الاقوى وجوبها مع القضاء بنوم الجنب بعد انتباهين وان كان ناويا للغسل وممكن الانتباه بل معتاده بل الاحوط ترك النوم له بعد الانتباه الاول وان كان الاقوى جوازه له بل الاحوط الكفارة بالنوم بعد الانتباه الاول نعم ليس الانتباه من الاحلام وفي حال الجماع من الانتباهين انما المعتبر انتباهه بعد نومه جنبا ويقوى الحاق الحائض والنفساء بالجنب في حكم الانتباه والانتباهين فضلا عن غيرها من الاحكام كما ان الاحوط الحاق غير شهر رمضان من الصوم المعين به في ذلك حتى في الكفارة بالثانية اذا كان الصوم مما له ذلك نذر ونحوه وفاقد الطهورين يسقط عنه اشتراط رفع الحدث للصوم **الثامن** انزال المني باستمناء او ملامسة او قبلة او تفخيذ ونحو ذلك من الافعال التي يقصد بها حصوله فانه مبطل للصوم بجميع افراده بل لو لم يقصد حصوله وكان من عادته ذلك

الاقوى صحتها ايضا كما عرفت

على الاحوط

اشتراط صحة الصوم بغسل الاستحاضة محل اشكال ولكن لا يترك الاحتياط خصوصا في الاغسال النهارية والليلة الماضية

الاقوى عدم الفساد

الاقوى عدم وجوبها الا اذا كان ناويا للغسل او جازما بعدم الانتباه او معتاده

الاقوى عدم الحاقهما به بل المناط فيهما حصول التواني في الاغتسال

الاحوط احتسابه من الانتباهين

المراد به الصوم المعين

لا يترك هنا الاحتياط

بالفعل المزبور فهو كما يبطله بل الاحوط والقضاء بحصوله من هذه الافعال حتى
النظر وغيره من وجوه الاستمتاع وان لم يقصد ولا كان من عادته وان جاز له
ذلك نعم لو سبقه المنى من دون ايجاد شئ مما يقتضيه منه لم يكن عليه شئ فانه
ح كالمحتلم فى نهار الصوم والناسى **التاسع** الحقنة بالمائع على الاصح ولو لمرض
ونحوه نعم لا باس بالجامد مع ان الاحوط اجتنابه كما ان الاحوط ايضا اجتناب
صب الدواء فى الاحليل وان كان الاقوى الجواز بل الاقوى انه لا باس بجميع
ما يصل الى الجوف بغير الحلق عدى الحقنة بالمائع من جميع منافذ البدن المتعلقة
مما لا يعد اكلا ولا شربا من غير فرق بين ما وصل منه بقصد الايصال وعدمه و
بين معتاد الوصول بالوضع وعدمه لو فرض منفذ ولو بالعارض لها فى البدن
افطر به ان كان مما يحصل به الغذاء اما لو كان فى مكان لا يتغذى بالوصول فيه
تسفلها عن المعدة فى بهما عدم الافطار ولا باس بوصول الدواء الى جوفه من جرحه
كما لا باس بوصول الرمح مثلا او وطيا او ما يشبهه اليه بطعن مثلا من غيره بامره او
او من نفسه على الاقوى **العاشر** تعمد القى على الاصح دون ما كان منه
بلا عمد والمدار على صدق مسماه ولو ابتلع فى الليل ما يجب عليه قيه لنهارا
فسد صومه مع انحصار اخراجه بذلك نعم لو لم ينحصر فيه صح **الفصل الثالث**
فى توابع هذا الفصل وفيه مباحث **المبحث الاول** ليس من المفطرات مص
الخاتم ولا مضغ الطعام للصبى ولا زق الطائر ولا ذوق المرق ولا غيرها مما لا
يتعدى الى الحلق بل وان تعدى اذا كان من غير قصد بل وان كان ولكن عن نسيانا
من غير فرق فى ذلك بين كون اصل الوضع فى الفم لغرض صحيح او لا على الاصح و

عب الاقوى انه بل المقوة غير ثابتة ق
صب مع ما يترشح بلا النظر والملامسة ونحوهما

كذا لا باس باستنقاع الرجل فى الماء بل والامرأة وان كان مكروها لها كبل الثوب
ووضعه على الجسد بالنسبة الى كل منهما بل يكره الذوق للشئ ايضا واما السواك فلا
باس باليابس منه بل هو مستحب للصائم ودون السواك بالعود الرطب بل الاولى له
اجتناب اليابس عليه ويكره ايضا للصائم نزع الضرس بل مطلق ادماء فيه كما يكره له
للمضمضة لغير ذلك مما يأتى انشاء وكذا لا يفسده ابتلاع بصاق المجتمع فى فمه وان كان
بتذكر ما كان سببا فى جمعه ولا ابتلاع النخامة التى لم تصل الى فضاء الفم نعم لو خرج
عن الفم ثم ابتلعها بطل صومه وكذا البصاق من غير فرق بين ما كان منه او من غيره
بل لو تولد فى فمه حصاة وشبهها واخرجها وعليها بلل من الريق ثم اعادها وابتلع
الريق افطر وكذا لو بل الخياط الخيط بريقه او الغزال الغزل كذلك ثم رده الى الفم
وابتلع ما كان عليه من الريق فانه يفطر ايضا الا اذا استهلك ذلك فى ضمن
ريقه على وجه لا يصدق انه ابتلع ريقه وغيره ومثله ذوق المرق ومضغ الطعام و
المتخلف من ماء المضمضة والسواك الرطب ومص لسان الزوجة وغيرها وكذا لا
يفسده العلك على الاصح وان وجد له طعما فى ريقه ما لم يكن ذلك بتفتت اجزاء
منه ولو بان يكون كالسكر الذائب فى الفم بخلاف الطعم الذى يحصل بالمجاورة
نحو ما قيل من وجدان المرارة فى الريق لمن يلطخ باطن قدميه بالحنظل او يحصل اجزاء
لا تدرك بالحس ولو امتزج بريقه دم فابتلعه فالاحوط القضاء بل الكفارة بل
كفارة الجمع كما انه يجب القضاء عند نابل والكفارة بابتلاع ما يخرج من بقايا الطعام
من بين اسنانه ولو يخرج بل الاحوط كفارة الجمع اذا كان من الخبائث وكذا ما يتخلف
فى الفم من القى بل والقلس ايضا الجشى على الاصح ولو تقلس عمدا ولم يصل الغذاء فيه

[illegible]

ـا يعنى مستحب حتى حال الصوم لا من حيث انه صائم ظ م طبا
ـب بل لا يبعد كراهته للرطب ظ م طبا
ـب الاحوط عدم ابتلاع ما ينزل من فضلات الرأس عمدا ولو لم يصل الى فضاء الفم ظ م
ـب بل الاقوى وجوبهما مع عدم الاستهلاك ظ م طبا

[illegible]

الی الحلق لم یکن علیه شیء ولو وصل ولکن بسبقه دجوعه فالاحوط القضاء نعم لا
باس بالقلس القهری وان وصل فیه الطعام ورجع کما انه لا باس بابتلاع ما تخلف
بین الاسنان ونحوه سهوا وان قصر بترک التخلیل وان کان الاحوط له القضاء

المبحث الثانی کلما ذکرنا انه یفسد الصوم عدی البقاء علی الجنابة الذی قد
سمعت الکلام فیه انما یفسده اذا وقع عمدا لا بدونه کالنسیان وعدم القصد
فانه لا یفسد الصوم باقسامه بخلاف الاول فانه یفسده باقسامه من غیر فرق بین
العالم والجاهل بقسمیه علی الاصح ومنه من اکل ناسیا فظن فساد صومه فافطر
عامدا او اکل ناسیا لنوع صومه فافطر علی انه ندب ثم ذکر وجوبه والمکره الموجر
فی حلقه مثلا لا یبطل صومه بذلک بخلاف المکره علی تناول المفطر بنفسه فانه
یفطر علی الاقوی ولو کان لتقیة علی الاصح کالافطار معهم فی عیدهم نعم لو تناول
غیر المفطر عندهم تقیة لم یبعد صحة صومه بل لا یبعد ایضا الصحة لو افطر تقیة
بذهاب القرص من دون الحمرة

المبحث الثالث تجب الکفارة مع القضاء
بتعمد شیء مما ذکرنا انه من المفطرات عدا القیء من غیر فرق بین الحقنة والارتماس
والکذب علی الله ورسوله وغیرها علی الاصح اذا کان الصوم مما تجب هی فیه کشهر
رمضان وقضائه بعد الزوال والنذر المعین وصوم الاعتکاف اذا وجب
علی الاصح دون غیرها من افراد الصیام سواء کان واجبا کالنذر المطلق وصوم
الکفارة او مندوبا بل الظاهر عدم الاثم علیه بالافطار فی ذلک قبل الزوال وبعده
علی الاصح کما ستعرف ولا فرق فی وجوب الکفارة بین العالم والجاهل المنتبه
المقصر فی السؤال اما غیره فالاقوی عدمها وان کان الاحوط له ایضا اداؤها

الحاقه بسائر المفطرات فی وجوب الکفارة لا یخلو عن قوة ظهر طا

وجوب الکفارة فی الاعتکاف مختص بالجماع دون سائر المفطرات ولا یختص بالواجب منه علی الاحوط ومع ذلک فی الاحوط وجوب القضاء فی الصوم بین ض ره ظهر طبا

فانه موجب للقضاء خاصة دون الکفارة

بل لا یخلو عن قوة ض ره

علی الاحوط وان کان عدم وجوبها علیه لا یخلو عن قوة ظهر طبا

والاقوی انها فی شهر رمضان مخیرة بین العتق وصیام شهرین متتابعین واطعام
ستین مسکینا والاحوط مراعاة الترتیب فیعتق اولا فان لم یجد فالصیام فان لم
یستطع فالاطعام کما ان الاقوی اتحاد الکفارة وان کان افطاره علی محرم کالجماع
المحرم او اکل المغصوب والاحوط له جمع الخصال الثلث له فی الاخیر نعم تتکرر الکفارة
بتکرر الموجب فی یومین من صوم تتعلق به الکفارة من شهر واحد فضلا عن شهرین
ولا تتکرر بتکرره اذا لم یکن جماعا فی یوم واحد وان تخلل التکفیر بینهما واختلف جنس
الموجب وان کان الاحوط التکرار مع احدهما فضلا عنهما بل الاحوط التکرار مطلقا اما
الجماع فالاقوی والاحوط تکررها بتکراره ولا کفارة فی افطار ما وجب قضاؤه
بترک مراعاة ونحوها وان وجب الامساک فی شهر رمضان نعم لو فعل ما تجب معه
به الکفارة ثم سقط بعد ذلک فرض الصوم بحیض او جنون او نحوهما من المفسدات
لم تسقط علی الاصح ومنه افطار المسافر قبل وصوله الی محل الترخص واولی بعدم
السقوط من سافر بعد الافطار بقصد الفرار من الکفارة نعم من افطر ثم بان انه من
شوال تسقط عنه مع ان الاحوط عدم سقوطها ومن افطر فی شهر رمضان عالما
عامدا مستحلا عزر بخمسة وعشرین سوطا فان عاد عزر ثانیا فان عاد قتل فی قول قوی
والاحوط قتله فی الرابعة ومن وطی زوجته فی شهر رمضان وهما صائمان مکرها
لها کان علیه کفارتان وتعزیران خمسون سوطا وان کانت مطاوعة کان علی کل
منهما کفارة وتعزیره ولو اکرهها فی الابتداء ثم طاوعته فی الاثناء فالاحوط کفارة
منها مع الکفارتین منه والاقوی ان علی کل منهما کفارة ولا یلحق بالجماع غیره
ولو للزوجة ولا اکراهها ایاه ولا اکراه الاجنبی لهما او لاحدهما ولو علی اکراه الا

بل لا یخلو عن قوة ض ره ظهر

بل لا یخلو عن قوة ض ره طبا وان کان الاقوی عدم وجوبه ظهر

فی مثل الحیض والجنون ونحوهما من القهریات اشکال بل السقوط لا یخلو عن قوة ظهر طبا

بل الاصح انها تسقط وان کان الاحوط عدم السقوط خصوصا فیمن سافر بعد الافطار بقصد الفرار ظهر

فهو مرتد وان لم یکن مستحلا ج

ايضا ولا النائمة بل ولا الامة على الاصح ولو كان الزوج مفطرا بسفر ونحوه فاكرهها لم يتحمل عنها ايضا على الاقوى ولو كانت المكرهة اجنبية فالاحوط التحمل عنها خصوصا اذا اكرهها على الزنا زوجته ثم بان خلافه بل هو لا يخ عن قوة ومن تعين عليه شهران متتابعان في كفارة او نذر ونحوه وجب على الاصح مخيرا صام عنهما ثمانية عشر يوما متتابعا على الاظهر ولو بان له القدرة بعد صوم شهر استانف لثمانية عشر يوما في الاحوط ان لم يكن اقوى ولو عجز عن الصوم اصلا تصدق عن كل يوم بمد والاحوط مراعات الستين لا الثمانية عشر فان عجز تصدق بالممكن فان لم يجد شيئا استغفر الله ولو مرة نادما بدل البدل عن الكفارة والاحوط فعلها بعد التمكن ومن عجز عن الخصال الثلث في كفارة مثل شهر رمضان صام الثمانية عشر يوما او تصدق بما يطيق مخيرا بينهما والاحوط الصوم ولو عجز اتى بالممكن منهما فان لم يقدر على شيء استغفر الله ولو مرة عن الكفارة وكفر بعد التمكن في الاحوط ان لم يكن اقوى ويجوز التبرع بالكفارة عن الميت وفي الحي اشكال اقواه العدم خصوصا الصوم

المبحث الرابع يجب القضاء خاصة دونها في شهر رمضان بامور **احدها** فعل المفطر قبل مراعات الفجر مع القدرة ثم ظهر سبق طلوعه بخلاف العاجز كالمحبوس والاعمى مع ان الاحوط له القضاء ايضا خصوصا مع تمكنه من السؤال والاقوى مساواة غير العارف له ايضا في ذلك بخلاف من راى فلم ير الفجر فاكل فصادف فانه لا قضاء عليه نعم لو راعى فشك او ظن طلوع الفجر فاكل مع ذلك ثم تبين له انه كان بعده فالاحوط بل الاقوى القضاء **ثانيها** الاكل مثلا اخلادا الى من اخبره كالجارية ونحوها ان الفجر لم يطلع مع القدرة على عرفانه ويكون طالعا بل الاقوى

ذلك وان كان المخبر لم بينة شرعية فضلا عن العدل الواحد **ثالثها** ترك العمل بقول المخبر بطلوع الفجر فبقي على ما كان عليه من الاكل شلا لزعمه سخرية المخبر او عدم العلم بصدقه بل يقوى وجوب الكفارة مع القضا اذا كان المخبر عدلين بل عدلا واحدا مع عدم احتماله السخرية والظاهر اختصاص حكم المراعات بشهر رمضان دون غيره حتى المضيق والمعين على الاصح فيبطل الجميع ح متى بان ان الاكل بعد الفجر ط مع المراعات وعدمها والاحوط في الاخيرين الاتمام معها ثم القضا ثم لا شيء على من تناول مع المراعات وبدونها ولم يعلم انه كان بعد الفجر في جميع اقسام الصوم حتى مع الظن فضلا عن غيره **رابعها** الافطار تقليدا لمن اخبر ان الليل دخل وان كان جاز له العمى ولان المخبر عدل او عدلان بل الاقوى وجوب الكفارة ايضا مع عدم جواز التقليد وان كان جاهلا بذلك والظ مساوات غير شهر رمضان له في ذلك **خامسها** الافطار لظلمة قطع بحصول الليل منها فبان خطاؤه ولم يكن في السماء علة وكذا لو شك او ظن بذلك منها بل لعله المتجه في الاخيرين الكفارة ولو كان جاهلا بعدم جواز الافطار بذلك نعم لو كانت في السماء علة فظن دخول الوقت فافطر ثم بان له الخطاء لم يكن عليه قضاء فضلا عن الكفارة والظ ايضا مساوات شهر رمضان لغيره في ذلك **سادسها** ادخال الماء الى الفم للتبرد بالمضمضة او غيرها فسبقه ودخل الجوف فانها تقضي ح وان جاز له ذلك على الاصح ولذا لم تجب به الكفارة على الاصح بخلاف ما لو ابتلعه لنسيان فانه لا قضاء على الاصح وان كان هو الاحوط ايضا كما ان الاحوط ايضا كما ان الاحوط الحاق العبث بالتبرد بل لا يخلو من قوة نعم لا يلحق به في الاقوى ادخال غير الماء في الفم عبثا فضلا عما يكون منه لغرض صحيح ولا الاستنشاق بالماء

فدخل الجوف وان قلنا بمساواته للفم في غير ذلك وان كان الاحوط القضاء مطلقا
ايضا ولا قضاء ايضا في سبق الماء بالمضمضة للطهارة للصلوة نافلة بل للطهارة
وان كان لغيرها من الغايات من غير فرق بين الطهارة الصغرى والكبرى بل ولا
للتداوي وازالة النجاسة نعم يكره له المبالغة في مطلق المضمضة وينبغي له ان لا
يبلع ريقه حتى يبزق ثلث مرات وفي الحاق غير شهر رمضان به في حكم المضمضة
للتبرد وجه قوي فيقضي ح ان كان معينا ويبطل ان لم يكن وان كان الاولى
في الاخير الاتمام ولو مندوبا **الفصل الرابع** فيما يكره للصائم مضافا
الى ما تقدم سابقه وهو امور منها مباشرة النساء تقبيلا ولمسا وملاعبة لمن
تحرك شهوته بذلك ولم يقصد الانزال بذلك ولا كان من عادته والاحوط في
الصوم المعين في وجه قوي بل الاولى ترك ذلك حتى لمن لم تتحرك شهوته بذلك
عادة مع احتمال التحرك بذلك **ومنها** الاكتحال وخصوصا اذا كان بالذرور وشبهه
او كان فيه مسك ويصل منه او يخاف وصوله او يجد طعمه في الحلق لما فيه
من الصبر ونحوه **ومنها** اخراج الدم المضعف بحجامة او غيرها بل يقوى ذلك
في جميع ما يورث ذلك او يصير سببا لهيجان المرة من غير فرق بين في ذلك كله
بين شهر رمضان وغيره وان اشتد فيه بل يحرم ذلك فيه بل في مطلق الصوم
المعين اذا علم حصول الغشيان المبطل به ولم تكن ضرورة تدعو اليه **ومنها**
دخول الحمام اذا خشي به الضعف **ومنها** السعوط وخصوصا مع العلم
بوصوله الدماغ والجوف بل الاحوط في الاخير القضاء اذا كان الصوم
معينا بل الاحوط الكفارة ايضا فيما تجب هي فيه وان كان الاقوى خلاف ذلك

لا ينبغي ترك الاحتياط فيما كان لصلوة النافلة بل في غير ما كان لصلوة الفريضة ط مد ظله

الاحوط القضاء في غير ما كان لصلوة فريضة ض ره

بل لا يخلو عن قوة ض ره

في القوة تامل ظهـ

الحكم بالفساد مع التعدي الى الحلق لا يخلو عن قوة ض ره ط مد ظله

كله **ومنها** شم الرياحين خصوصا النرجس منها والمراد بها كل نبت طيب الريح
نعم لا باس بالطيب فانه تحفة الصائم ومن تطيب اول النهار لم يكن يفقد عقله
لكن الاولى ترك المسك منه بل يكره التطيب به للصائم كما ان الاولى ترك شم الرائحة
الغليظة حتى يصل الى الحلق **الفصل الخامس** في الزمان الذي يصح فيه الصوم
وهو النهار في غير العيدين دون الليل ودونهما فلو نذره او احدهما لم ينعقد
نعم لو نذر صومه كل خميس مثلا فاتفق انه احدهما وجب قضاؤه في الاقوى و
الاحوط وكذا لو عرض فيه مرض او سفر او حيض ويحرم ايضا صوم ايام التشريق
وهي الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر من ذي الحجة لمن كان بمنى ناسكا او لا على
الاصح واما من لم يكن فيها فلا باس ومبدء النهار طلوع الفجر الثاني كما ان وقت
الافطار ذهاب الحمرة من المشرق لكن يجب امساك جزء من الليل في الطرفين مقدمة
لحصول اليقين بل يستحب له تاخير الافطار حتى يصلي العشاء فصلا عن المغرب
لتكتب صلوته صلوة الصائم الا ان يكون من يتوقعه للافطار او يخاف ان يحبس
عن عشائه او تنازعه نفسه على وجه ترفع عنه الخشوع والاقبال بكثرة الجوع
ونحوها ولو للقهوة والتنباك والترياك فان الافضل له الافطار ثم الصلوة ولكن
الاولى له مع ذلك المحافظة على وقت الفضيلة ايضا اذا امكن **الفصل السادس**
يصح الصوم من البالغ المؤمن العاقل فلا يصح من غير البالغ على الاصح وان استحب
تمرينه عليه بل يستحب التشديد عليه لسبع مع فرض حصول التميز والطاقة قبلها
من غير فرق في ذلك كله بين الذكر والانثى ولا من غير المؤمن ولو مخالفا بل لو ارتد
في الاثناء ثم عاد لم يصح وان كان الصوم معينا وجدد نيته قبل الزوال على الاقوى

وكذا لو اتفق في ايام التشريق بمنى ط مد ظله

الاصح الصحة شرعا في المميز كما في ساير عباداته ط مد ظله

فيه تامل ميرزا ره
بل منع ط مد ظله

ولا من المجنون ولو ادوارا مستغرقا للوقت او بعضه ولا السكران بل ولا المغمى
عليه ولو في بعض النهار وان سبقت منه النية على الاصح نعم يصح من النائم
اذا سبقت منه النية في الليل وان استمر نومه الى الليلة الثانية اما اذا لم ينو
وكان الصوم معينا او موسعا ثم طلع الفجر عليه نائما واستمر حتى زالت الشمس بطل
ووجب عليه القضاء في المعين نعم قد عرفت الاجتزاء في خصوص شهر رمضان بمجموع
الشهر بنية واحدة مع ان الاحوط خلافه ولو كان الصوم في الفرض مندوبا
نوى وصح صومه على ما عرفته سابقا كما انك قد عرفت الحال في الجنب والمستحاضة
بل والحائض والنفساء اللتين لا يصح الصوم منهما اذا فاجأهما الدم ولو قبل الغروب
بلحظة او انقطع عنهما بعد الفجر بلحظة وكذا لا يصح صوم الواجب شهر رمضان
كان او غيره معينا كان او موسعا على الاصح من المسافر العالم بالحكم الذي يقصر في
صلوته الا ثلثة ايام في بدل الهدي والثمانية عشرة في بدل البدنة ممن افاض من
عرفات قبل الغروب عامدا والنذر المشترط فيه سفرا او لو مع الحضر على الاصح و
لا يكفي اطلاق النذر على الاقوى كما ان الاقوى جواز الصوم ندبا لكن الاحوط تركه
الا ثلثة ايام للحاجة في المدينة وينبغي ان يكون الاربعاء والخميس والجمعة واما
المسافر الجاهل بالحكم لو صام فانه يصح صومه ويجزيه على حسب ما عرفته في جاهل
حكم الصلوة اذ القصر كالافطار والصيام كالتمام فيجري هنا جميع ما ذكرناه
بالنسبة الى الصلوة ولا يلحق به الناسي ولو علم في الاثناء لم يجزه وكذا يصح الصوم
بجميع اقسامه من المسافر الذي لم يقصر صلوته لانه بحكم الحاضر كناوي الاقامة
عشرة ايام والمتردد ثلثين يوما وكثير السفر وغيرهم ممن تقدم تفصيله في كتاب الصلوة

الصحة في هذه الصورة لا تخ عن وجه ظم ظلها

او فعلم بادخاله طهرع

المحرمة فيما عدا ما استثنى لا يخلو عن قوة ظم ظلها

المسئلة في محل النظر قدس سره

الاحوط لو لم يكن الاقوى ... الصوم ... الاعتكاف ...

ونحوه المريض الذي لم يتضرر بالصوم دون من تضرر به ولو بحدوث مرض اخر او طول
برء الاول او شدة الم فيه او نحو ذلك من اقسام الضرر بل الاقوى الاكتفاء بالخوف
المعتد به من الضرر فضلا عن الظن بل لو خاف الصحيح الضرر بالصوم كذلك لم يصح
منه ولو صام بزعم عدم الضرر فبان الخلاف بعد الفراغ من الصوم صح على الاقوى
والاحوط القضاء اذا كان معينا

الفصل السابع

في اقسام الصوم وهي اربعة
واجب وندب ومكروه كراهة عبادة ومحظور ففيه ح اربعة مباحث

الاول

في الواجب وفيه فصول

الاول

الواجب من الصوم ستة صوم شهر رمضان وصوم
الكفارة وصوم القضاء وصوم دم المتعة في الحج وصوم النذر والعهد واليمين ونحوها
وصوم اليوم الثالث من الاعتكاف

الفصل الثاني

يعلم هلال شهر رمضان بالرؤية
وبالتواتر وبالشياع المفيد للعلم وغير ذلك من طرق العلم فيجب الصوم على من حصل
له ذلك وان انفرد بل وان شهد وردت شهادته كما يجب عليه الافطار بذلك
في هلال شوال والبينة الشرعية عند من تقوم عنده وحكم الحاكم الذي لم
يعلم خطاؤه بمنزلة العلم بالنسبة الى الحكم المزبور ولا فرق في البينة بين ان تكون
من البلد وخارجه ووجود العلة في السماء وعدمها نعم لا عبرة بشهادة العدل
الواحد على الاصح ولا بشهادة النساء ولا بحساب المنجمين المأخوذ من سير القمر واجتماعه
مع الشمس ولا بعد شعبان ناقصا ابدا وعد شهر رمضان تاما ابدا ولا بغيبوبة الهلال
بعد الشفق المغربي في ليلة الرؤية في ثبوت كونه لليلة السابقة ولا برؤيته يوم الثلاثين
قبل الزوال ولا بتطوقه ولا بعد خمسة ايام من اول الهلال في السنة الماضية
ولا بغير ذلك وان افاد الظن فليس له صوم يوم الشك على انه من رمضان وان حصل

وجوب الصوم على غير القادر لا يخ عن قوة والاحوط الصوم والقضاء

والاقوى عدم الوجوب عليه مع خوفهما في الثلثين ظ

هذا الاحتياط لا يترك ظم ظلها

على الاقوى وان كان الاحوط عدم الاعتداد بعد ليس اذا لم يكن في السماء علة اذا كان من خارج ظم ع

في ثبوت كونه لليلة السابقة وكذا في التطوق والمراد بظهور النور في جرم القمر ...

بعض هذه الامارات وجميعها كما لا يجب عليه صومه على انه من غيره وان وجب
عليه قضاؤه بعد ذلك اذا بان انه منه ولو رؤي هلال شوال ليلة التاسع و
العشرين من هلال رمضان او قامت بينة برؤيته ليلة الثلاثين من شعبان بل لو قامت
بينة على هلال شوال ليلة التاسع والعشرين من دون رؤية هلال رمضان فالاقوى
والاحوط قضاء ذلك اليوم ولو اصبح يوم الثلاثين من شهر رمضان صائما وثبتت
الرؤية في الماضية قبل الزوال افطر وصلى العيد وان كان بعده افطر وقد فاتت
الصلوة ولا قضاء عليه على الاصح وعلى كل حال فالمرجع في شهر رمضان و
غيره من الشهور التي لم يعلم هلالها بطريق من الطرق التي ذكرناها ان يعد ما
قبله من الشهور ثلاثين ثم يحكم به ولو غمت شهور السنة او اكثرها بحيث لم
يتيسر ذلك عد كل شهر منها ثلثين يوما على الاصح اذا اراد تنقيح حال شهر بخصوصه
او شهرين بل وازيد ما لم يعلم عادة النقصان كما لو ندر زيادة مثلا في سنة بهلاله
واتفق غم الشهور كلها فان المتجه ح فعلها فيما لم يتيقن بمقتضى العادة نقصانه
ومن كان بحيث لم يعلم شهر رمضان بخصوصه مثلا كالاسير والمحبوس تحرى و
صام ما غلب على ظنه انه شهر رمضان فان استمر الاشتباه او علم انه كان شهر
رمضان وبعده اجزأه بخلاف ما لو بان انه كان قبله فانه يقضيه ح ولو تجدد
له ظن اخر بغير الشهر الذي ظنه اولا ولم يكن قد صام عدل اليه ولو لم يظن
شهرا اصلا تخير في كل سنة شهرا مراعيا للمطابقة بين الشهرين في سنتين بان
يكون بينهما احد عشر شهرا لا ازيد ولا انقص والاحوط القضاء مع ذلك بل يقوى
تعين ذلك عليه وسقوط الاداء عنه نعم لو حصل له العلم بعدم التقدم لو

صام نوى القول بوجوب الصوم عليه تاما او بما في ذمته من الاداء او القضاء
والاحوط اجراء احكام شهر رمضان على ما ظنه من الكفارة والمتابعة وغيرهما
ما دام الاشتباه باقيا بل لو بان انه متقدم او متاخر فالاحوط كفارة شهر رمضان
وان كان يقوى سقوطها في الاول وكونها كفارة قضائه في الثاني اذا فرض حصوله
بعد الزوال ويكمله ثلثين لو لم ير الهلال في الطرفين فان رآه فيهما لم يكن عليه
الا يوم شهر هلالي نعم لو تبين مخالفته لرمضان وكان رمضان تاما كان عليه
قضاء يوم ان لم يكن الشهر الذي صامه شوالا او ذي الحجة والا فعليه قضاء
يومين ويلحق يوم فطره احكام العيد من الصلوة وحرمة الصوم واخراج الفطرة و
غير ذلك من الاحكام **الفصل الثالث** انما يجب الصوم على البالغ العاقل
الصحيح الحاضر او ما في حكمه الخالي من الحيض والنفاس فلا يجب على الصبي والمجنون
الا ان يكمل قبل طلوع الفجر دون ما بعده على الاصح وان كان الاحوط الصوم
في المعين ثم القضاء بعد ذلك ولا فرق في الجنون بين الاطباق منه والادوار
اذا كان يحصل في النهار بل من غير العاقل المغمى عليه فلا يجب عليه الصوم مع
حصوله بجزء من النهار وان قل حتى لو كان نوى الصوم قبل الاغماء ولا على المريض
المتضرر بالصوم وان وجب عليه القضاء لكن لو برئ قبل الزوال ولم يكن
قد تناول شيئا قبل الزوال استحب له الامساك ح بل يكره له ولكل من جاز له
الافطار في شهر رمضان الامتلاء بل الاحوط تركه كما ان الاحوط له ترك الجماع
وان كان الاقوى الجواز من غير فرق بين المسافر وغيره نعم يكره له ذلك ايضا ولا
على المسافر قبل الزوال على الاصح عالما بالحكم دون الجاهل الذي قد عرفت الحال

لمن لم يكن بمنى ايام التشريق والا كان عليه قضاء خمسة ايام منه طاب

يعني ان لم يعلم بان الاداء فالقضاء والا فلا وجه للاحتياط بالجمع بينهما منه طاب

لا يترك الاحتياط في هذه الصورة منه طاب

على الاحوط وان كان الاقوى عدم الوجوب منه طاب

[illegible]

فيه ودون المسافر بعد الزوال فانه يبقى على صومه وان كان قد بيت السفر ليلا
على الاصح كما ان الاصح افطاره لو خرج قبل الزوال وان لم يكن قد بيت السفر
نعم لو حضر المسافر بلده او بلدا عزم على الاقامة فيه عشرا كان حكمه حكم المريض
في الوجوب لو كان قبل الزوال ولم يكن قد تناول المفطر وعدمه لو كان بعد
الزوال او قد تناول وان استحب له الامساك كما ان حكمه حكمه ايضا في القضاء و
كثير السفر مكاريا كان او غيره والعاصي بسفره والمتردد ثلثين يوما بحكم المقيم
على حسب ما عرفته في كتاب الصلوة اذ المدار في تقصير الصوم على تقصير الصلوة
فكل سفر يجب فيه قصر الصلوة يجب فيه قصر الصوم وبالعكس من غير فرق بين
السفر بقصد التجارة وغيره على الاصح وبين كون المسافة اربعة مع عدم ارادة
الرجوع ليومه وغيرها على الاقوى نعم يتعين على المسافر الافطار في الاماكن
الاربع وان جاز له فيها الاتمام كما انه يتعين عليه البقاء على الصوم لو خرج بعد الزوال
وان وجب عليه القصر كما انه يتعين عليه الافطار لو قدم بعده وان وجب
عليه التمام اذا لم يكن قد صلى وقد تقدم ايضا لك في كتاب الصلوة ان المدار
في قصر الصلوة على وصول المسافر الى محل الترخص الذي قد عرفته هناك فكذا
هو المدار في قصر الصوم فليس له الافطار قبل الوصول اليه بل لو فعل كان عليه
مع القضاء الكفارة وان سافر بعده والاصح ان له السفر في شهر رمضان اختيارا
بل في كل صوم معين بالاصل او بالعارض وان كان الاحوط خلافه بل الاحوط
نية الاقامة مثلا مع امكانها اذا كان عليه صوم مضيق وهو في سفر مثلا
وان كان الاقوى عدم الوجوب نعم الافضل له الاقامة في شهر رمضان الا في

لا يترك هذا الاحتياط في غير شهر رمضان
ظه ح

١ والاحوط اعتبار التبييت في الافطار ظه خ
قد عرفت عدم الوجوب على المريض فهذا الحكم مختص بالمسافر ظه طبا
٢ والاحوط مع عدم ارادة الرجوع ليومه او ليلته الصوم و القضاء ض ره
الحكم في غير شهر رمضان في محل النظر ظه خ
٣ على الاحوط اذا سافر كما مر ظه خ
عدم جواز السفر اختيارا في الصوم المعين غير رمضان او وجوب الاقامة عليه لو كان مسافرا لا يخلو عن قوة ظه طبا

حاجة لا بد له من الخروج فيها او يخوف على ماله بل الظاهر الكراهة الى ان يمضي
ثلاث وعشرون يوما الا في حج او عمرة او ما يخاف تلفه او اخ يخاف هلاكه
وعلى كل حال فلا يصح من الحائض والنفساء وان وجب عليهما القضاء

الفصل الرابع

شروط القضاء الذي يجب مع حصولها وينتفي بانتفاء احدها
البلوغ والعقل والاسلام فلا قضاء على غير البالغ الا اليوم الذي قد بلغ فيه
قبل طلوع فجره ولم يصمه حتى لو كان بلوغه قبله في زمن لا يسعه الطهارة من
الجنابة مثلا ولو الترابية بل لو قارن بلوغه طلوع الفجر وجب صومه في الاقوى
ولو شك في التقدم والتاخر بني على تاخر مجهول التاريخ منهما ولو جهل وجب منهما
ايضا في الاحوط والاقوى وكذا الكلام في المجنون من غير فرق بين ما كان من الله
او من فعله على جهة الحرمة وعدمها وكذا لا قضاء على المغمى عليه من غير فرق
بين ما نوى صومه قبل الاغماء وعدمه ولا بين ما علم اغمائه الى الاغماء
في النهار وعدمه ولا بين ما عولج بالمفطر وعدمه ولا قضاء على من اسلم
عن كفر بل لو اسلم في اثناء اليوم لم يجب عليه صومه ولا قضاؤه على
الاصح من غير فرق بين ما قبل الزوال وعدمه نعم يجب عليه قضاء اليوم
الذي اسلم فيه قبل فجره ولو بلحظة ولم يصمه كما يجب القضاء على المرتد سواء
كان عن فطرة او ملة والظاهر مساواة حكم المخالف لما سمعته منا في قضاء
الصلوة ومن عدا هؤلاء يجب عليه القضاء ويدخل فيه النائم والغافل
اللذان لم يصدر منهما النية في محلها بل والسكران من غير فرق بين المحرم و
المحلل للتداوي ونحوه والشيخ الكبير والشيخة كذلك وذو العطاش الذين يشق

١ مشكل بل الاقوى عدم وجوب القضاء وكذا مع الجهل بتاريخهما ظه طبا
٢ في البناء اشكال اذا كان مجهول التاريخ هو طلوع الفجر وان كان احوط ظه ح
٣ بل الاقوى عدم الوجوب ظه خ

عليهم الصوم وان وجب عليهم الأفطار على الأصح الا ان الاقوى وجوب القضا
عليهم مع ذلك اذا تمكنوا بل الاصح وجوب التصدق عليهم عن كل يوم بمد من طعام
مع القضاء بل الاحوط مدان والاولى كونهما من حنطة من غير فرق فى العطاش
بين كونه مرجو الزوال ولا كما انه يجب القضاء والفدية بالمقدار المزبور على الحامل
المقرب التى يضرها الصوم والمرضعة القليلة اللبن كذلك من مالهما من غير فرق فى
ذلك بين كون الخوف على الولد او النفس على الاحوط والاقوى بل الاحوط ذلك
وان كان للخوف على الولد من المرض كالجوع والعطش كما ان الاقوى عدم الفرق
فى الولد بين كونه ولدا لها او متبرعة برضاعه او مستاجرة بل الاقوى عدم الفرق
بين تعينها لرضاعه وعدمه فلو حصل من يقوم مقامها تبرعا او باجارة بذلها
الاب او كانت متمكنة منها لم يجب عليها شئ من ذلك وجاز لها الارضاع المقتضى
للافطار وان كان الاحوط خلافه والله هو العالم

الفصل الخامس

لا توقيت
فى القضا على الأصح ويستحب المتابعة فيه وان كان اكثر من ستة لا التفريق فيه
مطلقا او فى الزائد على الستة ولا يجب التعيين فيه ايضا بل لو عين الاخير اجزء ولو ظهر
بعد ذلك صحة المقصود لم يقع لغيره على الاقوى بل لو ظهر له ذلك فى الاثناء
لم يكن له العدول على الاحوط وان جدد النية للعدول اليه قبل الزوال كما ان
الاحوط عدم اعتبار التعيين بعد الفراغ من الصوم وكذا لا ترتيب بين افراد القضا
اذا كان عليه رمضانان فصاعدا وان كان لا يبعد وجوب خصوص الحاضر عند
التضيق الذى هو الاحوط ولا ترتيب ايضا بين القضاء وغيره من اقسام الصوم
الواجب ككفارة او غيرها على الاصح نعم لا يجوز التطوع لشئ لمن عليه صوم واجب

عـ بل عدم الوجوب وان كان القضا احوط ظم ج

صـ والاحوط عدم الفرق فى ذلك بين كون الافطار للعجز عن الصوم او المشقة ق

بل لا يخلو عن قوة فلا يجوز معها الافطار مع وجود الغير مقامها ضرة ظم طبا

الاقوى جواز التجديد ظم طبا

على الاصح قضاء كان او غيره من كفارة ونحوها بل الظاهر ذلك وان كان غير متمكن
من اداء الواجب لسفر ونحوه اما الواجب والتطوع على الاطلاق واما مخصوص غير متمكن
وقوع الواجب قبلها جاز بل لو نذرا بما مخصوصه لا يمكن وقوعه قبلها صح على
الاقوى كما يصح لو نسى الواجب فتطوع حتى فرغ ولو علم فى الاثنا قطع ولم يجدد
النية للواجب مع بقاء محلها ومن فاته شهر رمضان او بعضه بمرض او حيض
او نفاس ومات فيه لم يجب القضا عنه ولكن يستحب للنيابة عنه فى ادائه وان
استمر به المرض الى رمضان اخر سقط قضاؤه على الاصح وكفر عن كل يوم ولا يجزى
القضاء عن التكفير على الاصح نعم الاحوط فعلهما معا ولا يلحق غير المرض من الاعذار
كالسفر به فى ذلك على الاصح فيبقى حينئذ على قاعدة القضا والاولى له الجمع مع ذلك
وان برء بينهما واخره عازما على القضا مع التمكن منه فاتفق حصول العذر عند التضيق
قضاه ولا كفارة على الاصح والاحوط فعلها مع القضا وان تركه غير عازم عليه
فضلا عن العازم على العدم حتى ادركه رمضان الثانى او عذر اخر مستمر الى قضا
بعد الثانى وكفر عن كل يوم وكذا لو عزم على العدم عند التضيق وان كان عازما
على الفعل قبله ... المرض من الاعذار كالمرض هنا ومقدار الكفارة التى ذكرناها
مد والافضل بل الاحوط مدان ولا تتكرر بتكرر السنين على الاصح من غير فرق بين
فدية الاستمرار ... التهاون فمن استمر به المرض مثلا الى رمضان ثالث لم يكن
عليه الا الفدية للاول على الاصح والاحوط قضاء الثانى

الفصل السادس

يجب
على الولى القضا عن الميت الذكر والانثى الحر والعبد على الاصح ما فاته عمدا
او بعذر كمرض وسفر ونحوهما نعم انما يجب اذا كان قد تمكن الميت من القضا او

فيما فات بغير العذر اشكال بل منع ظم طبا

مشكل حيثما مر نظيره فى الصلو ظم طبا

عدم انعقاد النذر على الوجه المزبور لا يخلو عن قوة ض

يعنى لا بعنوان القضاء عنه بل بعنوان الاداء نيابة عنه لكن الاولى ان يكون بقصد اهداء الثواب ظم طبا

لا يترك هذا الاحتياط ظم ج ظم طبا

بل الاحوط الجمع خصوصا اذا كان العذر فى تاخير القضا استمرار المرض وان كان العذر فى الفوت غيره ظم طبا

على الاحوط وان كان الاصح عدم وجوب القضاء عنها ظم

المسئلة محل اشكال فلا يترك الاحتياط بقضاء الشهرين والاحوط مع ذلك التصدق عن الشهر الاول ظهر طبا

١ اهمل وان كان الاحوط فيما فات بالسفر القضاء عنه مطلقا سواء تمكن من الاقامة
ولم يفعل او لا ولا فرق في الوجوب على الولي بين من ترك ما يمكن التصدق به عنه
وغيره على الاصح وان كان الاحوط في الاول التصدق عنه برضاء الورثة مع
القضاء وقد تقدم في قضاء الصلوة المراد بالولي كما انه قد تقدم غير ذلك فلاحظ
وتامل ولو لم يكن له ولي لم يجب القضاء عنه على احد نعم ٢ نقوى التخيير بين القضاء
عنه ولو باجرة من اصل ماله اذا لم يكن قد اوصى بها من الثلث وبين التصدق عنه
بمد عن كل يوم والاحوط المدان مع التمكن منهما ولو كان على الميت شهران لا
ازيد ولا اقل متتابعان ولو بالنذر ونحوه ٣ تخير الولي بين صيامهما وبين صيام
واحد منهما والصدقة من مال الميت عن كل يوم من الاخر بمد سواء كانا معينين او
احد افراد التخيير ولو تبرع بهما متبرع سقطا عنه كما في كل ما وجب على الولي من
صوم او صلوة ولذا سقط عنه ذلك اذا اوصى الميت بالاجارة عما فات منهما
فاستوجر وادى الاجير

الفصل السابع

يجوز للصائم قضاء شهر رمضان
عن نفسه فضلا عن غيره الافطار قبل الزوال اذا لم يكن قد تعين اما بعده فيحرم بل
يجب عليه الكفارة بذلك وان كان لا يجب عليه الامساك بقية يومه على
الاصح وهي اطعام عشرة مساكين لكل مسكين مد فان لم يمكنه صام ثلثة ايام والاحوط
كفارة شهر رمضان واحوط منه ٤ اختيار اطعام الستين منها خاصة والاقوى جواز
افطار الواجب الموسع غير القضاء قبل الزوال وبعده وان كان الاحوط خلافه خصوصا
بعد الزوال كما ان الاحوط الحاق قضاء شهر رمضان عن الغير تبرعا او بملزم شرعي
به في الحكم المزبور وان كان يقوى في النظر خلافه

الفصل الثامن

في صوم

١ بل لا يخلو عن قوة ظهر طبا

٢ المسئلة في محل الاشكال ظهر ع

في المسئلة اشكال ق

٣ بل يتعين عليه صيامهما على الاقوى الا اذا كانا من كفارة مخيرة فيتخير بين الصيام وبين العتق او الاطعام من مال الميت ظهر ع

٤ بل الاحتياط اختيار الاطعام منها مع امكانه واختيار الصيام منها مع الاطعام العشرة مع عدم امكانه ظهر ع

في كونه احوط تامل نعم كون الاحوط اختيار اطعام الستين في محله ظهر طبا

الكفارة وفيه مباحث

المبحث الاول

هو ثلثة عشر قسما وان اختلف
بين ما يجب الصوم فيه مع غيره وهو في كفارة قتل العمد فان خصالها الثلث
يجب جميعا بل ومن افطر على محرم في شهر رمضان عامدا على الاحوط وان كان
الاقوى ١ خلافه كما عرفته سابقا وبين ما يجب الصوم فيه بعد العجز عن غيره وهو
كفارة قتل الخطاء وكفارة الظهار التي قد رتب الصوم فيها على عدم استطاعة
التحرير وكفارة الافطار في قضاء شهر رمضان التي قد عرفتها سابقا ونحو كفارة ٢
اليمين بل وكفارة الافاضة من عرفات قبل الغروب عامدا التي هي صيام ثمانية
عشر يوما لكن بعد العجز عن البدنة ٣ على الاحوط كما ان الاحوط كون كفارة شق الرجل
ثوبه على زوجته او ولده نحو كفارة اليمين وكذا خدش المرئة وجهها في المصاب
حتى ادمته ونتفها راسها فيه اما جزه فيه فكفارة شهر رمضان بل الاحوط
كونها مرتبة نحو كفارة الظهار وان كان لنا في جميع ذلك نظر وبين ما يجب فيه
الصوم مخيرا بينه وبين غيره وهو في كفارة شهر رمضان على الاصح كما عرفت
وكفارة الاعتكاف التي هي مثلها على الاقوى وان كان الاحوط مراعاة ترتيب
كفارة الظهار فيها وكفارة النذر والعهد كذلك وكفارة حلق الراس في الاحرام
وبين ما يجب فيه الصوم مرتبا على غيره مخيرا بينه وبين غيره وهو في كفارة
الواطي امته المحرمة باذنه فانها بدنة او بقرة فان عجز فشاة او صيام ثلثة ايام

المبحث الثاني

هذا الصوم بل كل صوم واجب كان حتى كفارة
قضاء شهر رمضان وحلق الراس وثمانية عشر بدل البدنة او الشهرين اللذين
عجز عنهما على الاصح يجب فيه التتابع ولو لاقتضاء الزمان ذلك كشهر رمضان

١ فقتل العمد لا يخلو عن قوة ظهر طبا

٢ فانها عتق رقبة او اطعام عشرة مساكين او كسوتهم فان عجز فصيام ثلثة ايام ظهر طبا

٣ بل الاقوى ظهر طبا

٤ بل الاقوى ظهر طبا

٥ على الاقوى ظهر طبا

٦ وهي دم شاة او صيام ثلثة ايام او التصدق على ستة مساكين لكل واحد مدان ظهر طبا

٧ هذه الكلية محل منع بل لا يجب التتابع الا في موارد مخصوصة بل الاقوى كفارة

بل على الاحوط ظهر ع

عدا اربعة الاول صوم النذر واخويه مجردا عما يقتضي التتابع وان كان صوم
شهر ونحوه اذا كان المقصود مطلق الصوم او الصوم المطلق اما اذا كان المقصود
المنساق فالاحوط ان لم يكن اقوى مراعاة التتابع وان كان الاحوط مراعاته
في قضاء شهر رمضان وفي الاخير الثالث جزاء الصيد وان كان الاحوط مراعاته
فيها بل مطلقا مراعاته الرابع صوم السبعة بدل الهدي والاحوط ايضا التتابع فيها

المبحث الثالث كل ما يشترط فيه التتابع اذا افطر في اثنائه لعذر بني عليه
عند زواله ولا يستانفه من غير فرق بين الشهرين والشهر على الاصح بل والثلاثة
في كفارة اليمين وقضاء رمضان والاعتكاف على الاقوى كما ان الاقوى عدم الفرق
في العذر بين المرض والحيض وغيرهما من الاعذار التي يرتفع خطاب الصوم معها
وان كان اسبابها من العبد بعد تجويز الشارع لدفعها فيندرج فيها السفر وان
كان لم يكن اضطراريا على الاصح ونسيان النية حتى فات وقتها بل يندرج فيها
نذر ما ينافي التتابع قبل تعلق الكفارة كصوم كل خميس فيخرج عن المتابعة فيما عدا
ولا يجب عليه الانتقال لغير الصوم من الخصال لتعذر التتابع نعم لو كان قد نذر
صوم الدهر اتجه ذلك والمراد بالبناء مع العذر انه لا يخل بالتتابع شرعا لان المراد
سقوط التتابع معه في جميع الصوم حتى ما بقي وان اخل بالتتابع لغير عذر استانف
في الشهرين والشهر المنذور صومه متتابعا فيه وغيرهما من اقسام الصوم
المتتابع نعم الظاهر عدم الاستئناف بالاخلال بالتتابع الواجب في القضاء ونحوه
بنذر وشبهه وان حنث من حيث النذر ونحو نذر الموالاة في وضوء خاص و
لا يبعد الاخلال بالتتابع في الشهرين بعد صيام شهر ويوم من الثاني بل وان

فيها اشكال ظهم خ

بل لا يترك الاحتياط فيه ظهم طبا

وجوب الاستئناف في السفر الاختياري لا يخلو عن قوة ظهم طبا

٢ المسألة في محل النظر ض ره

٣ يمكن منع كون نذر مثل صوم كل خميس بل الدهر منافيا له حيث يصح ان يصوم كفارة وقد يوجه بنذره فلا يجب الانتقال لغير الخصال في نذر صوم الدهر ايضا وان كان الاحوط الانتقال في نذر صوم كان الخميس فضلا عنه ظهم خ

كان اليوم سابقا على الشهر فيخرج به التفريق بل لا اثم عليه بذلك على الاصح من
غير فرق في الشهرين بين كونهما كفارة او منذورين متتابعين اذا لم يقصد الناذر
ارادة تتابع الايام جميعها والا تعين بل الاحوط فيهما ذلك ما لم يكن المراد
تتابع الشهرين الحاصل بما عرفت ولا بالاخلال به عمدا فضلا عن العذر في الشهر
المتتابع بنذر وقد صام خمسة عشر يوما بخلاف ما لو كان قبل ذلك فانه يستانف
اذا كان الاخلال لغير عذر ولا يحتاج الى زيادة يوم من النصف في الاول على
الاصح كما لا فرق بين المصرح بالتتابع فيه وبين المفهوم منه ذلك بمقتضى
الانسباق على الاقوى ولا يلحق بالشهر غيره في هذا الحكم على الاقوى بل ولا
يلحق به غير صوم الشهرين في كفارة قتل الخطاء ونحوهما مما هو واجب بغير النذر
ولا بالاخلال به في الثلاثة بدل الهدي اذا كان قد صام يوم التروية وعرفة
عالما بان الثالث العيد فانه يصوم الثالث بعد العيد بل وبعد ايام التشريق
على الاقوى نعم لا يؤخره ازيد من ذلك على الاحوط والاقوى اما لو صام اقل
من ذلك بان صام يوم عرفة خاصة استانف وكذا لو فصل بين اليومين والثالث
بغير العيد كما لو صام قبل التروية يوما ويوم التروية وافطر يوم عرفة على الاصح
وفي غير الثلاثة المزبورة لا يجوز لمن كان عليه صوم متتابع ان يبتدئ به في زمان
يعلم انه لا يسلم له عيد او شهر رمضان او نحو ذلك فمن وجب عليه شهران
متتابعان لا يصوم شعبان الا ان يصوم قبله ولو يوما نعم لو لم يعلم فاتفق فلا
باس على الاصح كما انه لا يجوز لمن كان عليه شهران متتابعان ان يقتصر على صوم
شوال مع يوم من ذي القعدة او ذي الحجة مع يوم من المحرم لنقصان الشهرين

١ هذا الاحتياط لا يترك ظهم طبا

٢ لا يترك الاحتياط بالاستئناف في صورة العمد ظهم طبا

لو كان قاطعا بعدمه او غافلا عنه واما لو كان مترددا فيه فلا يبعد البطلان ظهم خ

٧ فيتخلل

بالعيدين

بالعيدين من غير فرق بين القاتل في اشهر الحرم وغيره على الاصح والله العالم

المبحث الثاني في الصوم المندوب اعلم ان الصوم من اشرف الطاعات و
افضل القربات وثوابه مخزون في علم الله تعالى والجنة من النار وزكوة الابدان
والمستعان به على النازلة والفقر وغلبة الشهوة واذهاب البلغم والنسيان وترك
الدعوات والملاذ في الفرج والبطن الموجب لصفاء العقل والفكر وبه يدخل العبد
الجنة ويبعد عن الشيطان كتباعد المشرق والمغرب ويسود وجهه بل نوم الصائم عبادة
ونفسه وصمته تسبيح وعمله متقبل ودعاؤه مستجاب وانه ليرتع في رياض الجنة
وتدعو له الملائكة حتى يفطر وله فرحتان فرحة حين يفطر وفرحة حين يلقى الله و
لا يجري عليه القلم حتى يفطر ما لم يات بشيء ينقض صومه وخلوف فمه عند الله تعالى
احب من ريح المسك ومن صام يوما لله عز وجل في شدة الحر فاصابه ظمأ وكل الله به
الف ملك يمسحون وجهه ويبشرونه بالجنة حتى اذا افطر قال الله جل جلاله له ما اطيب
ريحك وروحك يا ملائكتي اشهدوا اني قد غفرت له وان لله ملائكة موكلين
بالصائمين والصائمات يمسحونهم باجنحتهم ويسقطون عنهم ذنوبهم وملائكة
قد وكلهم بالدعاء لهم لا يحصي عددهم الا الله ولم يامرهم بالدعاء لاحد الا
استجاب فيهم ومن صام يوما تطوعا لو اعطي ملاء الارض ذهبا ما وفي اجره دون يوم
الحساب وكل اعمال ابن ادم بعشر اضعافها الى سبعمائة ضعف الا الصوم فانه لله
وهو المجازي به هذا كله في الصوم من حيث كونه صوما واما المؤكد منه فانواع
منها صوم ثلثة ايام من كل شهر فان المواظبة عليه تذهب بوحر الصدر ووسوسة
ويعدل صوم الدهر وافضل كيفياتها اول خميس منه واخر خميس واول اربعاء في العشر

الاو

الاواسط ومنها صوم مطلق خميسين بينهما اربعاء في العشرات الثلثة او ذلك
في شهر واربعاء وخميس واربعاء في شهر اخر او الاربعاء والخميس والجمعة
او خميس بين اربعائين او الاثنين والاربعاء والخميس او في كل عشرة يوما او
صوم ثلثة ايام من الشهر متوالية او متفرقة من اوله او اخره وكيف كان فيكره فيها
المجادلة والجهل والاسراع الى الحلف بالله كما انه يستحب له احتمال من يجهل عليه و
قضاؤها ان فاتته ولو لسفر او مرض على الاصح كما ان الاصح عدم كفاية قضائها
في مثلها من الايام عن الاداء وان كان لو صام واجبا في الايام الثلثة ملاحظا انه
صيمه رجونا له من الله تعالى اعطاء الفضيلتين ورخص في تاخيرها اختيارا من
الصيف الى الشتاء بل قد يقوى جواز تعجيلها ايضا وان عجز عن صومها لكبر ونحوه
استحب له ان يتصدق عن كل يوم بدرهم او مد بل الظاهر مشروعية هذه الفدية
للمطلق تركه صومها اذا لم يرد القضاء ومنها ايام الليالي البيض على الاصح وهي
الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر التي صومها يعدل صوم الدهر وبه
رجع ابونا ادم الى البياض بعد ان اهبطه الله تعالى الى الارض اسود ويكتب لمن يصوم
اول يوم منها عشرة الاف حسنة والثاني ثلثون الف والثالث مائة الف و
يقوى الاجتزاء بها كان منها او الاربعاء عنها وعن ثاني الثلاثة السابقة ومنها
يوم الغدير الذي نصب فيه امير المؤمنين عليه السلام اماما للناس وعلما
وان صومه يعدل ستين شهرا بل كفارة ستين سنة بل هو افضل من عمل ستين
سنة بل يعدل مائة حجة ومائة عمرة مبرورات متقبلات ومنها يوم مولد
النبي صلى الله عليه واله وهو السابع عشر من ربيع الاول على الاصح فانه يعدل

شهرا بل كفارة ستين خ

صوم

صوم ستين سنة ومنها يوم مبعثه ص وهو يوم السابع والعشرين من رجب فان
من صامه يكتب له صيام سبعين سنة ومنها يوم دحو الارض من تحت الكعبة
وهو يوم الخامس والعشرين من ذى القعدة فان من صامه كان كمن صام ستين شهرا
بل سنة وكفارة لسبعين سنة واستغفر له كل شئ بين السماء والارض ومنها يوم
عرفة لمن لم يضعفه الصوم عما عزم عليه من الدعاء كما وكيفا وتحقق الهلال
لا يقع فى صوم يوم العيد فانه كفارة لستين سنة ويعدل صوم السنة **ومنها**
يوم المباهلة بامير المؤمنين وفاطمة والحسن والحسين صلوات الله عليهم اجمعين
وهو الرابع والعشرون من ذى الحجة **ومنها** كل خميس وجمعة ومنها اول ذى
الحجة بل كل يوم من التسع فيه ومنها رجب وشعبان كلا او بعضا ولو يوما
من كل منهما ومنها يوم النيروز ومنها اول يوم من المحرم وثالثه وسابعه و
منها التاسع والعشرون من ذى القعدة **ومنها** صوم ستة بعد عيد الفطر
والاولى جعلها بعد ثلثة ايام احدها العيد ومنها يوم النصف من جمادى
الاولى الى غير ذلك **المبحث الثالث** فى المكروه يكره صوم عرفة لمن خاف
ان يضعفه عن الدعاء الذى هو افضل من الصوم وكذا يكره صومه مع الشك
فى الهلال ولو لوجود غيم ونحوه مما يفيد التخوف لان يكون يوم العيد ويكره ايضا صوم
الضيف نافلة من دون اذن مضيفه على الاصح بل وكذا مع النهى وان كان الاحوط
تركه بل الاحوط تركه مع عدم الاذن ايضا وكذا صوم الولد من غير اذن والده
على الاصح بل مع النهى ما لم يكن بذلك ايذاء له من حيث الشفقة لكن لا ريب فى ان الاحوط
عدم الصوم بل الاحوط عدمه مع عدم الاذن فضلا عن النهى كما ان الاحوط اجراء

لا يترك هذا الاحتياط خصوصا مع النهى ظهه طبا

الحكم على الولد وان نزل والوالد وان علا بل الاولى مراعاة اذن الوالدة ايضا والله
هو العالم ويستحب للصائم ندبا او موسعا قطع الصوم اذا دعاه اخوه المؤمن الى طعام
بل الاقوى كراهة تتميم الصوم له من غير فرق بين من هيأ له طعاما وغيره وبين من يشق
عليه المخالفة وغيره **المبحث الرابع** فى المحظور يحرم صوم العيدين للقاتل
فى اشهر الحرم وغيره على الاصح وايام التشريق لمن كان بمنى ناسكا اولا على الاصح ويوم
الثلثين من شعبان بنية انه من رمضان او الصوم وفاء عن نذر المعصية وساكتا
على ما يعنى بنية الصوم كذلك ولو فى بعض اليوم لا الصوم ساكتا ولو فى تمام اليوم
بدون جعله وصفا للصوم بالنية فانه جائز بل الاقوى عدم بطلان الصوم
بضم الصمت عن الكلام الى المفطرات ولو فى ابتداء العمل وان اثم بالتشريع حينئذ
انما المفسد تشخيص الصوم به واما الصوم عن الكلام خاصة فهو وان كان خارجا
عما نحن فيه لكنه حرام ايضا اذا لم يتعلق به غرض صحيح بوجه او بنذر به وكذا
يحرم ايضا صوم الوصال والاقوى كونه للاعم من نية صوم يوم وليلة الى
السحر ويومين مع ليلة ولا باس بتاخير الافطار الى السحر والى الليلة الثانية مع
عدم النية وان كان الاحوط اجتنابه كما ان الاحوط عدم صوم الزوجة والمملوك
تطوعا بدون اذن الزوج والسيد وان كان يقوى فى النظر الجواز فى الزوجة
خصوصا اذا لم يمنع ذلك حقه او كان ناشزا او غائبا او نحو ذلك بل يقوى
الجواز فى ذلك مع النهى فضلا عن عدم الاذن والله العالم **خاتمة فى**
الاعتكاف وهو اللبث فى المسجد بقصد التعبد به ولا يعتبر فيه ضم قصد
عبادة اخرى خارجة عنه على الاصح ومشروعيته فى كل وقت نعم افضل اوقاته

الكراهة فى محل النظر بل المنع ظهه

مشكل ظهه طبا

اذا لم يكن الداعى الى الفصل حاصلا على كل تقدير والا فلا يكون التشخيص مفسدا وان كان تشريعا محرما ظهه

عدم الجواز فى صورة المزاحمة لحق السيد او الزوج لا يخلو عن قوة ولا يترك الاحتياط مع النهى مطه ظهه طبا

العشر الاخر من شهر رمضان وفيه مباحث **الاول** في شرائطه وهي امور
الاول والثاني البلوغ والعقل فلا يصح من غير البالغ على الاصح ولا من
المجنون مطبقا وادوارا حال دوره بل ولا من السكران وغيره من فاقدي العقل
الثالث الاسلام بل الايمان ابتداء واستدامة فلو ارتد في الاثناء بطل
على الاصح **الرابع** النية كما في غيره من العبادات ولا يعتبر فيها بعد الاخلاص
والتعيين ازيد من نية القربة على الاصح ويكفي في المندوب نية الندب اذا اراد
التعرض للوجه وان وجب الثالث لكن الاحوط ملاحظته في ابتداء النية بل
الاحوط تجديد نية الوجوب لليوم الثالث بل الاحوط ان تكون عند الفجر منه
وعند الغروب من اليوم الثاني على وجه يتحقق معه المقارنة عرفا من غير اعتبار
التقدم اليسير والتاخر والامر فيها سهل بناء على المختار من انها الداعي ومنه يعلم
كيفية النية في ابتداء الاعتكاف الذي هو اول الفجر من اليوم الاول ولا يكفي فيه
التبييت على الاصح نعم الاحوط فعلها عند الغروب من الليلة الاولى وعند
الفجر من يومها ويجوز نيابته عن الميت والحي على الاصح ولا يجوز العدول بالنية
من اعتكاف الى غيره اتحدا في الوجوب او الندب او اختلفا ولا عن نيابة ميت الى
غيره ام نوى واجبا فبان عدم وجوبه فان الاقوى جواز عدوله الى الندب بل
لعل ذلك ليس عدولا وانما هو من نية الوجوب في مقام الندب ولا باس بها
كالعكس ما لم يكن على وجه التشريع المفسد **الخامس** الصوم فلا يصح بدونه
لكن لا يعتبر فيه كونه له بل يكفي وقوعه في صوم لغيره واجبا كان كشهر رمضان
او مستحبا مؤديا عن نفسه او متحملا عن الغير من غير فرق في ذلك بين الاعتكاف

١ فيه نظر والاصح الصحة طبا

ب بل وان حرم فيفسد واطال لعد اليومين وان لم يشترط الرجوع فيه حال النية متى شاء فبالاول للقول بحرمة الفسخ بمجرد الشروع فيه لكن حرمته على القولين تكون توصلية لا يحتاج موافقتها الى النية اصلا مع انها مما يترتب على الاعتكاف بعد انعقاده فلا مجال لاحتمال اعتبارها في الانعقاد فضلا عن نية وجوبها ما لم يجب الاعتكاف بنيتها ومن هذا يعلم ايضا بانه لا مجال لاحتمال اعتبار تجديدها لليوم الثالث ظ ع

٢ اذا لم يكن على وجه التقييد ظ طبا

ج المسئلة في محل النظر نعم لا باس بان ينوي عن الغير رجاء ظ ع

الواجب بنذر مثلا وغيره فلا باس حينئذ بوقوع الاعتكاف المنذور مطلقا في شهر
رمضان او غيره من الصوم الواجب بل لو نذر الاعتكاف في ايام معينة وكان عليه
صوم منذور واجزئه الصوم في ايام الاعتكاف وفاء عن النذر وكذا لا باس بالاعتكاف
المنذور مطلقا في الصوم المندوب الذي يجوز قطعه فان لم يقطعه صح الاعتكاف
وان قطعه انقطع اعتكافه واحتاج الى استيناف اعتكاف نعم لو كان الاعتكاف
منذورا معينا لم يجز له قطع الصوم ح من حيث وجوب الاعتكاف وعلى كل
حال فيعتبر فيه ما يعتبر في صحة الصوم فلا يصح وقوعه من الحائض والنفساء ولا
في زمان لا يصح فيه الصوم كالعيدين بل لو دخل في الاعتكاف قبل العيد بيوم او يومين
لم يصح اما لو دخل في اعتكاف رابعه او خامسه العيد فلا باس بعد الصحة واما
المسافر فبناء على المختار من جواز الصوم له ندبا فيصح وقوعه منه كما انه يصح منه
حيث يجوز الصوم له في المواضع المخصوصة التي سمعتها سابقا **السادس**
العدد فلا يكون الاعتكاف اقل من ثلثة ايام فمن نذر مثلا اعتكافا كان اقله
ثلثة اما لو نذر اعتكاف يوم او يومين مقيدا بعدم الزيادة لم ينعقد
نعم لو نذره من غير تقييد صح وضم يوما او يومين كما لو نذر اعتكاف ثاني يوم
قدوم زيد مثلا ولو نذر ثلثة معينة فاتفق كون الثالث قضاء لها واليوم من
طلوع الفجر الى غروب الحمرة المشرقية وليست الليلة منه على الاصح والنية
عنده لا عندها وان كان الاحوط الجمع بين النيتين كما ان الاصح ايضا عدم دخول
الليلة الرابعة نعم يدخل في حكم الاعتكاف الليلتان المتوسطتان ولو لاحظ
دخول الاولى والرابعة او بعضهما او بعض اليوم على وجه يجزئ فيه الاتصال لم

١ اذا كان له الداعي في الاعتكاف على اي حال ظ ع

٢ الاحوط ان يأتي به رجاء كما هو الاحوط في صومه ظ ع

ب قد مر هنا عدم جواز الصوم المندوب في السفر عدا ما استثني ظ طبا

يكن

يكن فيه باس على الاصح من انه لاحد لاكثره وان تعين الثالث لكل اثنين كما ان الاصح اجزاء التلفيق في صدق الثلثة مع الاتصال ولو نذر اعتكاف ثلثة ايام من دون الليلتين لم ينعقد على الاصح ولو نذر اعتكاف شهر معين او غير معين دخل الليلة الاولى ويجزيه ما بين الهلالين تم او نقص ويقوى الاجزاء في الشهر المطلق ثلثين يوما كما انه يجزى التفريق فيه ثلثة ثلثة بل لا يبعد التفريق يوما فيوما على ان يصوم لكل يوم من النذر يومين ندبا بل ذلك يجرى في نذر الثلثة ايضا على الاصح نعم ذلك كله اذا لم يكن المنساق التتابع وقد عاق الناذر قصده عليه والا تعين كما لو نذر اعتكاف شهر معين بل الاحوط له ذلك مع الشك ولو افطر في الشهر المعين مثلا يوما بعد مضى ثلثة ايام مثلا واتم ما بقى وقضى ما فاته نعم لو كان قد اشترط التتابع لفظا مثلا على وجه يكون كجزء المنذور فاخل ولو سهوا بطل الجميع وان كان ما مضى ثلثة فصاعدا على الاصح واستانف شهرا اخر غيره على الاصح والاحوط مراعاة التتابع فيه وان كان قضاء كما ان الاحوط ابتداء الاستيناف بما بقى من الشهر المنذور واذا فرض الاخلال في الاثناء ولو نذر اعتكاف شهر معين ولم يعلم به حتى خرج كالمحبوس والناسى قضاء ولو غمت الشهور توخى والا تخير ولو نذر اعتكاف اربعة ايام فاخل بالرابع اتى به لكن لا بد ان يضم اليه اخرين ليصح الاتيان به والاقوى التخيير بين جعل اليوم الواجب اولا او وسطا او اخرا ولو نذر اعتكاف خمسة وجب ان يضم اليها سادسا سواء افرد اليومين او ضمهما الى الثلثة

السابع المكان لا يصح الا في مسجد بل الاحوط كونه احد الاربعة مسجد الحرام ومسجد النبى صلى الله عليه وآله ومسجد الكوفة ومسجد البصرة وان كان الاقوى جوازه في كل مسجد جامع دون غيره كمسجد

(١) تعين الثالث في ما عدا الثلثة الاولى والثانية كالتاسع وغيره محل تامل ظهطبا

(٢) فيه تامل ميرزا بره ظهطبا

(٣) بل يجزى لو نقص ولا بد من ضم يوم بناء على وجوب كل ثالث ظهرخ

(٤) ما تقدم في اشتراط التتابع يجرى فيه ايضا ظهطبا ميرزا

(٥) والاحوط مع وجوب الاعتكاف ان لا يتعداها ميرزا

والاقوى جواز التعدى كما في المتن ظهرخ

[illegible]

البلد والسوق ولو فرض تعدده في البلد الواحد جاز في كل واحد منها نعم ليس له التشريك بينهما في الاعتكاف الواحد مع عدم الاتصال بل ومعه اذا كان بالباب ونحوه مما لا يرفع التعدد ولا يتحقق معه اسم الوحدة التي هى المدار في ذلك ولو تعذر المكث في محل النية لخوف ونحوه بطل ولا يجزيه حينئذ البناء في جامع اخر على الاقوى حتى لو زال المانع على الاصح فلا بد من الاستيناف مع وجوب الاعتكاف ولا يجزيه البناء على الاول بل الظاهر ذلك لو تعذر اتمام اللبث في المكان الذي اعتكف فيه لتعذر فرجة غيره فاتم فيه اللبث فيه باحد الاسباب من المساجد سطوحها على الاصح وسراديبها كبيت الطشت في الكوفة ومنابرها ومحاريبها ونحو ذلك مما هو مبنى على الدخول ما لم يعلم خروجه بخلاف سنائدها ونحوها مما هو مبنى على الخروج ما لم يعلم دخوله والاضافات الى الجوامع حكمها حكمها مع اتخاذها الحاقها بها وقبر مسلم بن عقيل وهانى ليس من المسجد على الظاهر ولو قصد المعتكف الاعتكاف في الاسفل دون السطح او في مكان خاص من الجامع دون غيره لغى قصده على الاقوى نعم لو خصصه الولى الشرعى كالحاكم الشرع لمصلحة من المصالح المعتبرة المرجحة اعتباره ولو اعتكف فبان عدم المسجدية او الجامعية بطل اعتكافه وتعلم الجامعية بالبينة والشياع وحكم الحاكم بل يقوى الاعتكاف بخبر العدل والحضرات المشرفة وان كانت افضل من الجوامع لا يجوز الاعتكاف فيها وكذا رواقها وان كان متخذا للعبادة والمرأة كالرجل في جميع ذلك فليس لها الاعتكاف في المكان الذي اعدته للصلوة في بيتها عندنا

الثامن اذن من يعتبر اذنه كالسيد بالنسبة الى مملوكه ولو كان مدبرا او ام ولد او مكاتبا لم يتحرر منه شئ ولم يكن اعتكافه اكتسابا والمستاجر بالنسبة الى اجيره الخاص مثلا بل الاحوط

(١) فيه تامل ميرزا ظهطبا

(٢) والاقوى عدم وجوبها من حيث الاعتكاف ظهطبا

مراعاتها بالنسبة الى الزوجة والولد والضيف والاحوط من ذلك مراعاة اذن
الوالدة ايضا ويجوز للمبعض الاعتكاف في ايامه اذا كان قد هاياه المولى من دون
اذن بل مع المنع ولو اعتق العبد في اثناء الاعتكاف الذى لم يؤذن فيه لم يلزمه
المضي فيه على الاصح نعم لو كان قد شرع باذن المولى وحصل سبب الوجوب وجب

التاسع استدامة اللبث في المسجد فلو خرج اختيارا لغير الاسباب المبيحة
بطل اعتكافه من غير فرق بين العالم بالحكم والجاهل به ولو كان ذلك منه بعد الثلثة
صح وبطل الزائد ان كان بخلاف ما لو كان قبلها فانه يبطل اعتكافه من اصله هذا
كله في الخروج اختيارا اما لو خرج نسيانا او كرها لم يبطل والمدار على صدق اللبث
الذى لا ينافيه خروج بعض اجزاء بدنه من غير فرق بين الرأس وغيره نعم ليس له ان يخرج
الاعتكاف ببعض بدنه والمراد بالاسباب المبيحة للخروج الامور الضرورية عقلا
او شرعا او عادة كقضاء الحاجة من بول او غائط والاغتسال من الجنابة والاستحاضة
الوسطى او الكبرى حتى لو امكن الغسل في المسجد على وجه لا يتعدى اليه النجاسة على
الاقوى وشهادة الجنائز للحمل والصلوة ودفنها وتشييعها وان لم يتعين عليه شئ
من ذلك على الاقوى وعيادة المريض وتشييع المؤمن واقامة الشهادة وغير ذلك
من الامور التي يلزم الخروج اليها عقلا او شرعا او عادة سواء كانت متعلقة بنفسه
او بغيره وجمع مصالحها للآخرة او الدنيا يحصل ضرر بترك الخروج اليها والا نعم لا
يجلس مع الامكان تحت الظلال بل ولا يمشى تحته بل الاحوط عدم الجلوس مطلقا
كما انه ينبغي مراعاة اقرب الطرق والمكث بقدر الحاجة بل له ليس التشاغل فيها على وجه
تنمحي صورة الاعتكاف في جميع ذلك والا بطل من غير فرق بين العمد والسهو والاختيار

والاضطرار

لا وجه للاحتياط بالنسبة اليه الا من حيث لغلبة الاذن في صورة المندوب مع فرض الاعتكاف ظم ع

على الاحوط وان كان في حرمته تامل ظم طاب

والاضطرار كما انه لو ترك الخروج حيث يجب عليه لجنازة ونحوها بطل اذا كان اللبث
محرما عليه في نفسه لا من حيث الضدية كاداء دين ونحوه فالاقوى الصحة ولو
غصب مكانا في المسجد بان دفع من سبق اليه او جلس فيه ولغيره علاقة الاختصاص
به فالاقوى عدم بطلان الاعتكاف وكذا لو كان لباسه مغصوبا او حاملا له اما لو
جلس على فراش مغصوب فالاقوى البطلان ولو فرش المسجد بتراب مغصوب مثلا
على وجه لا يمكن التحرز عنه فلا مانع من الكون عليه كما انه لا شئ عليه لو جلس على
المغصوب مجبورا او جاهلا بالغصب او ناسيا له واذا طلقت المعتكفة رجعيا
خرجت الى منزلها واعتدت وان كان الاعتكاف معينا على الاصح وان وجب
القضاء عليها بعد ذلك **المبحث الثاني** في اقسامه الاعتكاف واجب ومندوب
فالواجب ما وجب بنذر او عهد او يمين او اجارة ونحوها والمندوب ما عدا
ذلك سواء فعله عن نفسه او غيره والاول اذا كان معينا فلا بحث في الوجوب
قبل الشروع فضلا عنه وان كان مط فالاقوى عدم وجوبه بالشروع كالمندوب
الا ان الاحوط احتياطا شديدا ذلك فيهما نعم اذا مضى يومان في المندوب تعين
الثالث وهكذا اما لو لم يكن قد اشترط فيه حال نيته الرجوع متى شاء والا كان له
ذلك حتى في الثالث على ما هو الاصح من جواز الشرط فيه مطلقا ان عاما فعاما وان
خاصا فخاص ولا يختص الجواز بالعارض الذى ينقطع معه الاعتكاف والاعم
منه ومن غيره من العوارض على الاصح نعم ليس له اشتراط الجماع ونحوه من منافيا
فيه بل يصح الشرط المزبور في النذر ايضا على الاصح فان نذر كذلك وقد اعتكف
مشترطا بذلك كان له على مقتضى ما شرط من غير فرق بين المعين وغيره والمتتابع

وغيره

الاقوى في البطلان كالفراش المغصوب ظم طاب

اطلاقه في البطلان محل نظر ومنع فيه

ان البطلان انما يكون في خصوص ما كان الاخلال باللبث اللازم في الاعتكاف مع اللبث المحرم ان بدنهما كان مع تركه ظم ع

فيه تامل ظم م

الصحة كما في المتن اقوى لكن لاجل عدم حرمة اللبث من حيث الضدية اصلا ظم ع

المسئلة محل التامل واطلاق عدم المنع لا يخلو عن اشكال

بل منع فيما كان الكون فيه لاجل الاحتياط ظم ع

وغيره ولا قضاء عليه ولا اعادة بخلاف ما لو كان الشرط في الاعتكاف في
النذر فانه يجري فيه ما سمعته في المندوب ما لم يكن المنذور علما اياما معينة
فان الشرط فيه كما اذا لم يشترط والاحوط ذكر الاشتراط في الاعتكاف المنذور ومشروطا
وان كان الاكتفاء بالشرط في النذر مع قصد ابقائه ووفاء عنه لا يخ من وجه وتعتبر
في شرط الاعتكاف مقارنته لعقد النية فلا اثر للمتقدم والمتأخر المنفصل وان
كان قبل الدخول في الثالث على الاقوى ولو شرط ثم اسقط حكم شرطه فكمن لم
يشترط في وجه موافق للاحتياط ولا يجوز التعليق في الاعتكاف فمن علقه بطل
الا اذا كان شرطا مؤكدا نحو ان كان راجحا او كان المحل مسجدا او شبه ذلك ولا
يصح اشتراط الفسخ في اعتكافه لاعتكاف جبلا او ولده او اعتكاف آخر والله العالم

المبحث الثالث في احكامه يحرم على المعتكف امور **منها** مباشرة
النساء بالجماع بل وباللمس والتقبيل بشهوة بل هي مبطلة له على الاصح كغيرها من
المنافيات التي ستسمعها بل الاحوط اجتناب الجماع ولو في غير الفرجين بغير انزال
والنظر بشهوة وان كان الاقوى خلافه وحكم المرأة المعتكفة في ذلك حكم الرجل فيبطل
اعتكافها بمسها وتقبيلها بشهوة وجماعها بل يقوى البطلان بالجماع مط من غير
فرق بين الذكر والانثى وغيرهما كالدابة بل الاحوط تعميم اللمس والتقبيل بشهوة
للذكر والمرأة كما ان الاحوط استيناف الاعتكاف بالجماع سهوا بخلاف اللمس و
التقبيل **ومنها** شم الطيب متلذذا به فاقد حاسة الشم خارج **ومنها**
استدعاء المني في قول موافق للاحتياط **ومنها** البيع والشراء وان كان
الاقوى صحتهما لو وقعا بل الاحوط اجتناب كل ما يقتضي الاشتغال في الامور

وعليه الاتيان بالمنذور بعد ذلك منه ره ظهر طاب

غير وجيه ظهره

اذا كان عالما بتحقق الشرط والا فلا يخلو عن اشكال الا اذا كان بعنوان الاحتياط ظهر طاب

وكذا الريحان منه ره ظهر طاب

الدنيوية من اصناف المعايش حتى الخياطة وشبهها الا ما لا بد منه بل الاحوط
اجتناب كل مباح لا يحتاج اليه وان كان الاقوى عدم تحريم ما عداها
حتى الصلح والاجارة بل الظ عدم حرمة ما تمس الحاجة اليه مما يضطر اليه
من مأكول ومشروب وان كان ينبغي تقييده بما اذا تعذر التوكيل والنقل بغير
البيع **ومنها** المماراة على امر دنيوي او ديني لمجرد اثبات الغلبة والفضيلة
لا لاظهار الحق ورد الخصم عن الخطاء فانه من افضل الطاعات فالمدار
على النية وان لكل امرئ ما نوى ان خيرا فخير وان شرا فشر والاحوط للمعتكف
اجتناب ما يجتنبه المحرم وان كان الاقوى خلافه خصوصا لبس المخيط وازالة
الشعر واكل الصيد وعقد النكاح فان جميع ذلك جائز كما يجوز له النظر في معاشه
والخوض في المباح المحتاج اليه وغيره نعم لا فرق في حرمة ما سمعته على المعتكف
بين الليل والنهار عدا الافطار وكل اعتكاف واجب ولو لكونه ثالثا يجب قضاؤه
اذا فات ولو لمانع لا من قبله بل الاحوط الفور فيه وان كان الاقوى عدمه
كما ان الاقوى عدم مشروعية قضاء المندوب منه ومن مات قبل انقضاء
اعتكافه الواجب بنذر ونحوه فالاحوط قضاء وليه عنه والاقوى عدم
وجوبه عليه وان كان قد تمكن منه الميت واهمل نعم لو كان قد نذر الصوم
معتكفا وجب على الولي قضاؤه كذلك **المبحث الرابع** يفسد
الاعتكاف كل ما يفسد الصوم مضافا الى ما سمعته سابقا فمتى افطر حينئذ
في يوم فسد الاعتكاف بل ان كان فساده بالجماع وكان واجبا ولو لانه ثالث
ثلاثة لا خيار له فيه بالشرط وجبت الكفارة بل الاحوط الحاق الاستمناء به واحوط

فيه تأمل منه ره

ولا يترك الاحتياط الشديد خصوصا اذا كان لاجل الاكتساب منه ره

لا يترك الاحتياط بترك مطلق التجارة الا عند الضرورة ظهر طاب

الاقوى اختصاصها بالجماع في الواجب ظهر طاب

منه الحاق كل مفطر به والاحوط من ذلك الكفارة في مطلق الاعتكاف وان كان مندوبا او واجبا مط والظاهر ان وجوبها بالجماع في اثناء الاعتكاف وان لم يحصل به فساد الصوم كما لو جامع في الليل كما ان الظاهر وجوب الكفارتين لو كان الاعتكاف في شهر رمضان وقد افسده بعد فرض تعينه بالجماع نهارا او كان في اثناء الصوم قضاء عنه وافسده به بعد الزوال بل الاقوى والاحوط وجوب الاربع عليه اذا كان قد اكره امرئته المعتكفة فجامعها في نهار شهر رمضان وكفارة الاعتكاف ككفارة شهر رمضان على الاصح والاحوط مراعاة الترتيب فيها مثل كفارة الظهار

والله هو العالم بحقائق الامور والاسرار والحمد لله اولا واخرا وظاهرا وباطنا كما هو اهله ومستحقه ٥

حسب الفرمودة جناب مستطاب عمدة الاعاظم والافاخم اشرف الحاج والعمار حاجی شیخ احمد تاجر کتابفروش شیرازی وعمدة التجار والاعاظم والاشراف آقا محمد باقر تاجر کتابفروش خوانساری بحیر رسید شهر صفر

١٣٢٧

كفاية الثلث لا تخلو عن وجه لكن الاحوط ما في المتن ظ طباطبائي

بل الاقوى وجوب الثلاث عليه دون الاربع ظ‍ مد ظله

لطفی دائم 4